جامعـــــــــــة بسكـــــــــــرة
كليـــــــة الحقـــــوق و العلـــــوم السياسيـــــــة
قســـــــــــم العلـــــوم السياسيـــــة

دور النظام الاقتصادي الإسلامي في مواجهة الأزمات الإقتصادية

- النموذج الماليزي -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة

إعداد الطالبة :
مغناجن فوزية

إشراف الأستاذة :
منصوري العالية

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
منصوري العالية		مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله

قال ﷻ ﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها

رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها

الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾

سورة النحل : الآية رقم 111

وقال ﷺ ﴿ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن

تضلوا أبدا كتاب الله و سنتي ﴾

الإهـــداء

أهـــدي ثـمـرة هـذا العمـــل :

إلى من بالحب غمرتني ، وبجميل السجايا أدبتني

" أمـــي "

الى من كانت إبتسامتي تزيل شقاه ،وسعادتي ترسم الابتسامة على شفاه

"أبي"

الى من وجوههم أسعدتني ، وأضاءوا درب صفحتي

" إخوتي و أخواتي "

إلى من كان لهم قدم السبق في ركب العلم والتعليم

" أســاتـذتـــي "

إلـــى مـــن كـــانـوا نـعـم الأصـــدقـاء و الإخـــوة

" زميلاتي في الجامعة والعمل "

إلى كل حاملي الدعوة إلى الاسلام في مختلف المجالات ، والحريصين على

تطبيقه في شتى الميادين .

شكر و تقدير

الحمد الشكر لله عز وجل الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع،فالحمد و الشكر له عدد ماكان ، والحمد والشكر له عدد ما يكون ، والحمد والشكر له عدد الحركات والسكون .

و عملا بقوله ﷺ " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " :

أتقدم بجزيل الشكر و كامل العرفان ووافر الإمتنان إلى أستاذتي و مشرفتي " منصوري العالية " جزيل الشكر لما بذلته معي من جهد و إرشاد .

كما أتوجه بالشكر و العرفان الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة لإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم .....

كما أن الشكر موصول إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة ، لإخراج هذه الدراسة على أكمل وجه ، من أساتذة وزملاء وموظفين وإخوة سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عني كل خير .

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل قارئه ، وأن يتقبله في ميزان الحسنات ، إنه سميع قريب مجيب للدعوات .

ولو أنني أوتيت كل بلاغة ♦♦♦ و أفنيت بحر النطق في النظم و النثر

لما كنت بعد القول إلا مقصرا ♦♦♦ ومعترفا بالعجز عن واجب الشكر

مقدمـــــــــــة

تمهيـــد :

شهد العالم منذ الثلاثينات من القرن الماضي تصاعد موجة من الأزمات الإقتصادية بشكل كبير ، هددت الإستقرارالإقتصادي والإجتماعي و السياسي للعديد من الدول ، وكادت أن تعصف بالكثير من الأنظمة السياسية في كثير من بقاع الأرض ، كما أنها شكلت تحديا كبيرا لكل الإقتصاديات العالمية في إيجاد حلول ومخارج لها ، ولو بأقل الأضرار،وأضهرت مدى هشاشة الإقتصاديات الوضعية و فشلها في إدارة الإقتصاد العالمـــــــــــي .

ولا عجب أن يندهش الجميع من هذه الأزمات و الإضطرابات الإقتصادية المتكررة ، فهي ناتجة عن سير النظام الإقتصادي العالمي بإتجاه الرأسمالية بأبشع أشكالها و أشدها حدة ، على إعتبار أنها سيدة مطلقة على العالـــــم .

وفي خضم هذه الأزمات التي شهدها الإقتصاد العالمي ، تزايد الحديث في الأوساط المختلفة عن البدائل الإسلامية الممكنة لمواجهة هذه الأزمات ، وهذا ما أدى ببعض متصدري العمل الإسلامي إلى إعتبار ذلك فرصة سانحة لتفعيل مفهوم " النظام الإقتصادي الإسلامي " كنموذج يوضح مدى صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية و قدرتها على الإنخراط في النظام الإقتصادي العالمي ، والتأثير فيه إيجابا لتخطي مختلف الأزمات التي تعترضه ، وذلك من خلال سد ثغرات النظام الإقتصادي الرأسمالي ، ومساعدته على الصمود أمام الموجات العاتية التي تسببت بها الأزمات الإقتصادية .

أهمية الموضوع :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال التحولات التي يشهدها النظام الإقتصادي العالمي نتيجة الأزمات الإقتصادية ، حيث برزت العديد من الدراسات التي حاولت تفسير هذه الأزمات من وجهات نظر متعددة ، موجهين البوصلة نحو التصور الإسلامي في سياق الإقتصاد الإسلامي كبديل مقترح عن إقتصاد السوق ، فظهرت العديد من الدعوات المتكررة لأعلام الإقتصاد التي تنادي بضرورة الإنتباه لضوابط الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الإقتصادية ، في سبيل إيقاف تدهور الأوضاع الإقتصادية المتكررة .

أهداف الموضوع :

يتجلى الهدف من دراستنا هذه في إزالة الغموض عن النظام الإقتصادي الإسلامي ، وذلك من خلال دراسته دراسة تحليلية توضح مدى أهميته في تحقيق مصالح العباد الدنيوية و الأخروية ، وهذا على إعتباره نظاما ربانيا نابع من العقيدة الإسلامية ، دين الفطرة والمتفق مع الفطرة الإنسانية .

- التنويه بمدى خطورة الأزمات الإقتصادية و أثرها المباشر على إقتصاديات العالم الإسلامي ، على إعتباره جزء لا يتجزأ من منظومة الإقتصاد العالمي ، يؤثر و يتأثر به .
- تبصير الدارسين و الباحثين بعيوب ومخاطر النظام الإقتصادي الرأسمالي ، وعدم أهليته واستحقاقه لإدارة الإقتصاد العالمي ، كون أن الأزمات الإقتصادية ماهي إلا حتمية لمساوئ ذلك النظام .
- إظهار تفوق النظام الإقتصادي الإسلامي نظريا على الأنظمة الوضعية في تسيير الإقتصاد العالمي ، وقدرته على مواجهة التحديات الإقتصادية العالمية .
- المشاركة في تهيئة البيئة الفكرية و العلمية لتقبل النظام الإقتصادي الإسلامي كبديل عن الأنظمة الوضعية .

إلا أن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه الباحثة ، هو ترك عمل صالح ينتفع به الطلاب ، وهذا بعد المشوار الدراسي الذي تعلمت فيه أن تجعل الله عز وجل وما يحبه من أولى أولوياتها.

أسباب إختيار الموضوع :

تتجلى مبررات إختيار الموضوع في الدوافع التالية :

الأسباب الذاتية :

- ميول الباحثة لدراسة النظام الإسلامي في شتى الميادين ومختلف المجالات ومنها الإقتصادية ، لوجود قناعة ذاتية في أن النظام الإسلامي هو الأصلح و الأجدر و الأنسب للتطبيق و الإستيعاب في كل ما يستجد من ميادين الحياة في كل زمان ومكان .
- حداثة الموضوع و أهميته البالغة في يومنا هذا ، نتيجة لإتساعه و شموله كل جوانب الحياة ومنها الإقتصادية .
- الرغبة في الكشف إلى ما آلى إليه العالم اليوم ، نتيجة لإبتعاده و امتناعه عن تطبيق واتباع تعاليم الشريعة الإسلامية .

الأسباب الموضوعية :

يعد موضوع النظام الإقتصادي الإسلامي و أهميته في مواجهة الأزمات الإقتصادية من بين أهم المواضيع التي يتم إثرائها على الساحة العلمية و المعرفية ، وهذا نتيجة لتعاظم الخطر على الإقتصاد العالمي لإستمرار هذه الأزمات وتكرارها ، في ظل فشل السياسات و المناهج المعتمدة في الحد من تلك المخاطر والإضطرابات الإقتصادية .

أدبيات الدراسة :

إن معالجة موضوع ودراسته دراسة علمية ومنهجية يستوجب على الباحث الإعتماد على جموعة من الدراسا ت ، التي يمكن أن تساعده على تقصي الحقائق ، كالكتب و الرسائل الجامعية و المقالات وغيرها ، وبحثنا هذا لا يخلوا أيضا من هذه الدراسات لتحقيق الغاية العلمية ، ولعلى أهمها يتمثل في التالي:

كتاب للسيد " يوسف إبراهيم " بعنوان : النظام الاقتصادي الاسلامي (خصائصه ، أهدافه ، آثار تطبيقه) و الذي تناول فيه معالم النظام الإقتصادي الإسلامي ، و أهم مايميزه عن الأنظمة الإقتصادية الوضعية من حيث المفهوم و الخصائص و الأهداف .

كتاب للأستاذ "جلال جويدة" بعنوان : الأزمات الإقتصادية وعلاجها من المنظور الإسلامي ، الذي تناول فيه أهم الأزمات الإقتصادية ، وكيف تم معالجتها من المنظور الإسلامي ، وتقديم حلول إسلامية لتجنب الوقوع فيها مستقبلا .

أما عن الرسائل الجامعية فهي كثيرة ، ولعلى أهمها :

مذكرة الماجستير للسيد : "فتح الرحمان ناصر" بعنوان ، ضوابط الاقتصاد الاسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية ، و تناول فيها عن أهمية ضوابط النظام الإقتصادي الإسلامي في حل الأزمات الإقتصادية .

الإشكالية :

جاءت دراستنا هذه لمعالجة إشكالية محورية و أساسية تتمثل في :

كيف يتم مواجهة الأزمات الإقتصادية من منظور النظام الإقتصادي الإسلامي وفقا للتجربة الماليزية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

*فيما تتجلى معالم النظام الإقتصادي الإسلامي ؟ وماذا نعني بالأزمات الإقتصادية ؟

* ماهي الركائز الرئيسية المسببة للأزمات الإقتصادية ؟

* إلى أي مدى تمكنت ماليزيا بالإعتماد على التمويل الإسلامي في الصمود أمام الأزمات المالية ؟

الفرضيات :

*تجنب الأزمات الإقتصادية يتوقف على مدى التقيد بضوابط النظام الإقتصادي الإسلامي .

*أن النظام الإقتصادي الإسلامي هو البديل الأنسب للنظام الرأسمالي في مواجهة الأزمات الإقتصادية .

* نجاح التجربة الماليزية في تخطي الأزمات الإقتصادية راجع إلى تمسكها لمبادئ الشريعة الإسلامية .

الإطار المنهجي للدراسة :

تماشيا مع موضوع الدراسة ، ولتحقيق الأهداف المرجوة تم الإعتماد في معالجة هذه الدراسة على مجموعة من المناهج :

المنهج الوصفي التحليلي : وذلك من خلال وصف و تحليل مجموعة من الحقائق من أجل فهم ودراسة الموضوع دراسة صحيحة .

المنهج التاريخي : و الذي إعتمدنا عليه للوقوف على أهم المحطات التاريخية التي مرت بها متغيرات دراستنا .

منهج دراسة حالة:وقد إعتمدنا عليه في دراسة النموذج الماليزي وكفاءته في حل الأزمات الإقتصادية .

المقتربات :

لعلى أهم مقترب مهيمن على دراستنا هذه هو المقترب النسقي ، الذي إعتمدنا عليه في شرح آلية عمل النظام الإقتصادي الماليزي في مواجهة الأزمات الإقتصادية .

هيكلة الدراسة : سعيا منا للإجابة على كافة التساؤلات ، قمنا بتقسيم دراستنا بنيويا إلى ثلاثة فصـول .

تضمن الفصل الأول إطار مفاهيمي لمتغيرات الدراسة ، والمتمثلة في النظام الإقتصادي الإسلامي ، الأزمات الإقتصاديـــــــــــــــــة .

في حين خصصنا الفصل الثاني لأهم الركائز الأساسية المسببة للأزمات الإقتصادية ، مع عـرض أساليـــب حلها من المنظور الإسلامـــــــــي .

وتناول الفصل الثالث لدراسة النموذج الماليــزي على إعتبــاره نموذجا حيــا في مجــال تطبـيق النظـــام الإقتصادي الإسلامي في محاولة للخروج من أزماتها الإقتصادية .

الفصل الأول

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

تمهيد :

يعد الاقتصاد مطلب مهم وحاجة أساسية لإستقرار الأمم و المجتمعات ، حيث إزدادت أهميته في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى ، وهذا راجع للتطور العلمي و التكنولوجي الذي أدى الى زيادة حجم ونوع الاستهلاك والخدمات المنتجة ، وقد رافقت هذه الأهمية تزايد التطور و التقدم في مجال العلوم الاقتصادية على الصعيدين الفكري و التطبيقي ، أين يسعى كل من الأفراد و الدول الى صياغة منهاج ونظام إقتصادي بإستطاعته تحقيق أكبر قدر من حاجاتها الاقتصادية ،وزيادة رفاهيتها وديمومة تقدمها.

فظهرت بذلك في ظلها العديد من الأنظمة الاقتصادية ، كالنظام الرأسمالي أو كما يسميه البعض بنظام السوق ، والنظام الشيوعي الماركسي قبل إنهياره ، وهي كلها أنظمة إقتصادية من إجتهاد البشر ، قابلة للتغيير و التعديل ، بل حتى الى الزوال في حالة فشلها كما هو الحال عليه اليوم في النظام الاشتراكي ، وهذا بخلاف النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الاسلامي عقيـــــــــدة وشريعـــــة وأخلاقـــا .

وسيهتم هذا الفصل ببيان ماهية النظام الاقتصادي الاسلامي ، وذلك من خلال بيان نشأته وتعريفه ، و أهم الأهداف و الخصائص التي يختص وينفرد بها عن بقية الأنظمة الوضعية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تبيان أهم المبادئ و المصادر التي يرتكز عليها في تأسيس أسس وقواعد النظام الاقتصادي الاسلامـــــي .

كما سيتناول هذا الفصل ماهية الأزمات الاقتصادية ببيان طبيعتها وحقيقتها ، وكذا الأنواع أو الأشكال التي قد تظهر بها في العالم ، مع تبيان أهم النظريات التي فسرت سبب حدوثها ، كمدخل يهتم بسرد الأسباب الواقعية التي كان لها دور في العديد من الأزمات الاقتصادية العالمية .

المبحث الأول : ماهية النظام الاقتصادي الاسلامي

المطلب الأول : نشأة وتعريف النظام الاقتصادي الاسلامي

أولا : نشأة النظام الاقتصادي الاسلامي

ترتبط نشأة النظام الاقتصادي الاسلامي بظهور الاسلام في القرن السابع ميلادي ، فقد جاء الاسلام للبشرية بمنهج متكامل يتناول كافة مجالات الحياة بالتنظيم و التقنين مصداقا لقوله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء)[1]، ومصداقا لقوله أيضا(اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام دينا)[2] فالنظام الاقتصاي الاسلامي قائم على الالتزام بالاسلام منهاجا و تطبيقا ،ويستمد مبادئه من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة مفسرة وموضحة له ، وتبع بعد ذلك مجموعة من الكتابات الفقهية التي تناولت النظام الاقتصادي الاسلامي بالدراسة والشرح واستكمال أحكام المعاملات و العمل على تنظيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، هذا وقد مر النظام الاقتصادي الاسلامي بعدة تطورات في نشأته منذ عصرالرسول (صلى) الى يومنا الحاضر، ويمكن تقسيم مراحل تطوره الى أربعة مراحل أساسية ساهمت في نشأته ، وعملت على اعداد نموذجا حيا لتطبيق أحكام النظام الاقتصادي الاسلامي، وتتمثل هذه المراحل فيما يلي :

◄ **المرحلة الأولى : مرحلة صدر الاسلام**

وقد شملت هذه المرحلة تطورالنظام الاقتصادي الاسلامي في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون على النحو التالي:

1) **عصر الرسول** ﷺ : لقد أقام الرسول (صلى) النظام الاقتصادي للدولة الاسلامية في مكة المكرمة على أساس إشباع حاجات فقراء المسلمين حيث كان يستلزم الأمر في ذلك الحين ضرورة الحصول على الأموال اللازمة للانفاق من أجل تحقيق هذا الهدف ، وكان يكتفي في ذلك الوقت بالأموال التي يتبرع بها الصحابة ، للانفاق منها على فقراء المسلمين ، أي على التبرعات الاختيارية و لم تكن الزكاة إجبارية ، بل كانت طوعية و إختيارا وعندما هاجر الرسول ﷺ الى المدينة أخذ شكل الدولة الاسلامية يظهر بوضوح [3]، وكانت من أهم معالم التنظيم الاسلامي للبناء الاقتصادي وللحياة الاقتصادية الذي تم تطبيقه في عهد الرسول ﷺ نجد ما يلي

♦ **التوزيع العادل للدخل و الثروة :** وكان ذلك بين المهاجرين (أهل مكة الذين إنتقلوا للمعيشة في المدينة) و الأنصار (أهل المدينة الذين دخلوا في الاسلام) وذلك حين تنازل الأنصار طواعية

---

[1] سورة الأنعام ،الآية رقم 38 .
[2] سورة المائدة ،الآية رقم 03 .
[3] السيد ، السريتي ،الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي ،الاسكندرية :الدار الجامعية ،2013، ص .55 .

عـن بعـض أملاكهـم بصفـة مؤقتـة أو دائمـة لاخـوانهـم المـهـاجـريـن .

♦ **تـنظيـم وتنـميـة النـشـاط الانـتاجي :** ومـن أهـم أسـس هـذا التنظيـم كـان الحـث على العمـل مداقـا لقولـه تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[1] .

♦ إقـرار الملكيـة الخاصـة ودعـوة المالك للحفـاظ عليهـا لقولـه ﷺ" مـن قتـل دون مالـه فهـو شهيـد ومن قتـل دون دينـه فهـو شـهـيـد ،ومـن قـتـل دون أهلـه فهـو شـهـيـد "[2] .

♦ تجديد إطار الملكية العامة ، وهـذا نظرا لوجود منافـع عامة التي يجب أن تتـاح لعموم الناس ، حيـث حددت ثلاثة موارد كانت لا بد أن تتاح لعمومي الناس، وتعتبر ذات ملكية عامة وهي: الماء والنار والأرض التي لا يمتلكها فرد بعينه ، وفي ذلك يقـول الحديث الشريف" الناس شركاء في ثلاث الماء و النار والكلأ "

♦ تـنـظـيـم الـسـوق و الـتـجـارة عـلـى أسـس الحـريـة و الـمـنـافـسـة [3].

2) خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : قام عمر بن الخطاب بترتيب شؤون الدولة وأحكم مواردهـا كما قام بمحاربة الانحراف وعمل على إعلاء كلمة الحق ، فكثـرت الأمـوال في عهـده (الزكاة والخراج و الغنائم والفيء والجزية) ، ولم تكن غاية عمر بن الخطاب في ذلك جمع الأموال فحسب، بل كانت له سياسة حكيمة في الانفاق العام تعود على المسلمين بما ينفعهم ، كما إهتم عمر بن الخطاب بتعميرالبلاد وإصلاحها حيث قام بحفر الترع وإقامة الجسور مما أدى الى تشجيع الـزراعة ، وكان عمر بن الخطاب أول من أمر بصك النقود ، رغم أنها لم تأخذ الشكل الرسمي الا في في عهد عبد الملك بن مروان (الخلافـة الأمويـة) .

3) خلافـة عثمـان بـن عـفـان (رضي الله عنه) : عندمـا تـولى عثمـان بـن عفـان الخـلافـة لـم يقـم بتغييـر السياسة المالية التي طبقـها عمر بـن الخطـاب ، وقـد سمـح للمسلمين باقتنـاء الثـروة وإمتـلاك الأراضـي كمـا تـميـز عهـده بالرخـاء والازدهـار الاقتصـادي مـما أدى الى ارتفـاع الأسعـار، وقـد كثـرت الأمـوال في عهده وزادت الإرادات ، ولذلك فقد فرق بيـن الأموال الظاهـرة و الأمـوال الباطـنـة ، حيث عهـد الى أصحـاب الأموال وعروض التجـارة في إخراج زكاتهـم بأنفسهـم ودفعهـا إليه ولم يجعل لهـا جبـاة مخـتصـين ،حيث إعتبرها من قبيـل الأمـوال الباطنـة واكتفـى بجبايـة الأمـوال التـي كانـت تعـرف بالأمـوال الظاهـرة .

4) خلافـة علـي بن أبي طالـب(رضي الله عنه): تميزت السياسة النقدية التي إعتمدها علي بـن أبـي طالـب رضـي الله عنه قريبـة الى السيـاسـة المـاليـة لعـمـر بـن الخـطـاب رضـي الله عنـه ، وكانـت سياستـه الماليـة تحتـوي علـى أسـس عظيـمـة فـي فـرض الضـرائب و تنظيمها ، وتدعيم النظام المالي للدولة بقواعد متينـة

---

[1] **سورة التوبة ، الآية رقم 105 .**

[2] **مسند أحمد بن حنبل وصحيح ابن حبان**

[3] **زينب ، الأشوح ، <u>الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي نظرة تاريخية مقارنة</u> ، متحصل عليه من : www.kotobarabia.com بتاريخ : 2015/12/09 على الساعة : 11.00 سا**

تزيد من عمرانها وحفظ أموالها وتحول دون خرابها أو إفلاسها .

وكان أهم ماميز المرحلة الأولى أنها توصلت الى الأصول الاقتصادية العامة في القرآن الكريم ، كتحريم الربا و المبادئ الاقتصادية في السنة النبوية الشريفة ، كتحريم الاعتداء على المال .

وقد إستمر الخلفاء الراشدين على ذلك كقتال مانعي الزكاة ، وقد كان النشاط الاقتصادي في عصر الرسول ﷺوالخلفاء الراشدون محدودا وقد إنعكس ذلك في أن أصبحت الحياة و المشكلات الاقتصادية في أضيق الحدود ويرجع ذلك لسببين :

●**السبب الأول** : فقر البيئة و التواضع في النشاط الاقتصادي اذ كانوا يقتصرون على أعمال الرعي و الزراعة المحدودة و التجارة في أضيق الحدود .

●**السبب الثاني** : قوة الوازع الديني و تمكنه من النفوس فلا غش ولا تدليس و لا غبن ولا إحتكار .

◄**المرحلة الثانية** :مرحلة عصر الفقهاء و العلماء .

كانت هذه المرحلة في القرن الهجري الثاني ، وقد شملت هذه المرحلة تطور علم الاقتصاد الاسلامي في عصر الفقهاء و العلماء ، حيث بدأ الناس بالتوسع في المعاملات ونشطت الدراسات الفقهية الاقتصادية ، وبدأ العلماء يضعون أحكاما شرعية لما استجد في زمانهم من أمور ومساءل ، فألغوا في ذلك التصانيف التي تبحث في المسائل الفقهية في الجوانب الاقتصادية ، فكتب الفقه التي ظهرت في القرن الثاني للهجري فما بعده ، زخرت بمسائل اقتصادية هامة ، كالزكاة والكفارات والعقود والمعاملات والنفقات والمواريث ، ومن هذه الكتب نذكر :" المدونة الكبرى" للامام ماك ،و" المبسوط " للسرخسي و " الأم " للامام الشافعي ، كما ظهرت كتب خاصة بالاقتصاد مثل :" الخراج "لأبي يوسف "والأموال" لأبي عبيد ،ونجد كتاب" الاكتساب في الرزق المستطاب" للشيباني[1] ، و"أحكام السوق" ليحيى بن عمروكتاب"البركة في فضل السعي و الحركة"لمحمد الحبشي اليمني،وكتاب"الحسبة" لابن تيمية وغيره من العلماء .وأهم ماميز المرحلة الثانية أن هذه المرحلة إشتهرت بقيام العلماء و الفقهاء بالتأليف الخاص .

◄**المرحلة الثالثة : مرحلة الاستعمار**

وكانت هذه المرحلة في القرن السادس للهجري ، وفي هذه المرحلة أصبحت معظم الدول الاسلامية تحت سيطرة الاستعمار وتوقف الاجتهاد و أصبح المسلمون مقلدين للعالم الغربي الذي إستعمر بلادهم وقد ظل الاستعمار الغربي مسيطر على بلاد المسلمين لفترة طويلة من الزمان .

و أهم ماميزالمرحلة الثالثة أنها قد اتصفت بالتقليد وغلق باب الاجتهاد ، وهذا مانجم عنه العديد ومن الآثار

---

[1] **السيد محمد ، السريتي ،مرجع سابق ،ص ص ص.56. 57. 58.**

السلبية على النظام الاقتصادي الاسلامي وعلى حياة المسلمين ، ومن أهم هذه الأثار على حياة المسلمين :

- تشتيت الدراسات الاقتصادية الاسلامية وإبعادها عن مناهج التعليم .
- منع الفقه الاسلامي من التطبيق داخل المحاكم وإستبداله بالقوانين الوضعية .
- سن الأنظمة و القوانين التي تخدم الاتجاه الاشتراكي أو الرأسمالي .

◄ **المرحلة الرابعة :مرحلة العصر الحديث**

إتسمت هذه المرحلة بالتخصص في دراسة علم الاقتصاد الاسلامي ، حيث ركزت على دراسة المشكلات القائمة في المجتمعات الاسلامية المعاصرة ،والتوجيه الصحيح لها،فقد ظهرت من خلال الاتجاهات التالية :

♦ **الدراسلت الاقتصادية الجزئية :** وقد ركزت هذه الدراسات على تحليل موضوعات إقتصادية معينة مثل : بعض الأبحاث في الربا و التسعير و المصارف وشركات التأمين ، وقد ظهرت هذه الأبحاث غيرها من خلال مؤتمرات علمية ، ونذكرعلى سبيل ذلك : أسبوع الفقه الاسلامي الدولي الأول المنعقدبباريس سنة 1951م و الثاني المنعقد بدمشق في سنة 1961 م ،والثالث المنعقد بالقاهرة سنة1967 موالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1396 هـ ، ظف الى ذلك المؤلفات الفردية و رسائل الماجستير والدكتراه التي تعالج موضوعات متنوعة في الاقتصاد الاسلامي .

♦ **الدراسات الاقتصادية الكلية :** ركزت هذه الدراسات على الكشف عن أصول وسياسات علم الاقتصاد الاسلامي ،[1] وقد ألف في هذا الدكتور محمد عبد الله العربي كتابه " الاقتصاد الاسلامي والمعاصر" ، ومحمد باقر الصدركتابه " إقتصادنا "، والدكتورمحمد شوقي الفنجريكتابه" المدخل الى الاقتصاد الاسلامي"بالاضافة الى الأبحاث المختلفة.

♦ **الدراسات الاقتصادية التاريخية :** ركزت هذه الدراسات على تحليل النظام الاقتصادي في فترة زمنية معينة ، من خلال دراسته أحد أئمة الاسلام ، ومثل ذلك رسالة الدكتراه للدكتورأحمد الشافعي الشافعي عن "النظام الاقتصادي في عهد عمربن الخطاب "و الدكتور إبراهيم اللبان في بحثه عن إبن حزم بعنوان "حق الفقراء في أموال الأغنياء " والدكتورمحمد بن مبارك في كتابه "آراء ابن تيمية في الدولة ،ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ".

♦ **الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الاسلامي :** ركزت هذه الدراسات على تدريس علم الاقتصاد الاسلامي في الجامعات كجامعة الأزهر بالقاهرة ، وجامعة الملك بن عبد العزيز بجدة ، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، فضلا عن ذلك نجد أن جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض قد

---

[1] **المرجع نفسه ، ص ص.59. 60.**

أنشأت قسما في كلية الشريعة ، يمنح خرجيه درجة الشهادة العالية في الاقتصاد الاسلامي [1].

ثانيا : تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي

مما لا شك فيه أن مصطلح "النظام الاقتصادي الاسلامي " مصطلح ينقسم الى ثلاث كلمات أساسية وسنتناول شرح كل كلمة على حدا كالتالي :

فكلمة النظام تطلق ليقصد بها مجموعة القواعد و الأحكام التي تنظم جانبا معينا من جوانب الحياة الأساسية ، و التي يجب على المجتمع إحترامها و تنفيذها [2].

أما كلمة الاقتصاد فهي في اللغة الأجنبية يعبر عنها بمصطلح Économie-Economy فترجع الى ما إستخدمه الاغريق في لغتهم ، وهي مشتقة من كلمتين هما أويكوس "oikos " بمعنى البيت و نوموس "nomos " بمعنى القانون، فيكون المراد من الكلمتين مجتمعتين هو قانون أوعلم تدبير شؤون البيت [3].

أما في اللغة العربية ، فنجد أنه لا تخلوا قواميس اللغة العربية منها ، حيث نجد لها عدة معاني تتمحور في مجملها حول الوسطية والاعتدال و الاستقامة .

ولم ترد كلمة الاقتصاد بذاتها في آيات القرآن الكريم ، بل وردت بعدة صور ذات الصلة بها فنجد منها :

- مقتصدة في قوله عز وجل (منهم أمة مقتصدة)[4] أي بمعنى جماعة معتدلة .
- وقوله تعالى :(...فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله...)[5] وهنا يقصد بلفظ "المقتصد" من استوت حسناته مع سيئاته .
- وقوله أيضا (وعلى الله قصد السبيل منها جائر...)[6] والمراد بـ"قصد السبيل" بالطريق المستقيم .
- وقوله ﷺ "ما عال من إقتصد "[7] ويقصد به ما إفتقر من لزم الحد الوسط في الانفاق[8] .

ومن هنا نجد أنه قد تعددت التعاريف وإختفت لمصطلح الاقتصاد ، فهو عند الكلاسيك عبر عنه آدم سميث على أنه يهتم بإنتاج الثروة وزيادتها ،بينما إعتبر ريكاردو أن توزيع الثروة بين طبقات المجتمع هي مهمة علم الاقتصاد،في حين ركزت المدرسة الكينزية على الانسان الذي تعتبره الموضوع الأساسي لعلم الاقتصاد

---

[1] المرجع نفسه ،ص.61.

[2] عمر ،المرزوقي، و آخرون ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، ط 2، الرياض : مكتبة الرشد ، 2006 م ، ص . 08 . متحصل عليه من : بتاريخ : 2016/03/09 على الساعة : 11:45 سا www.almaktabah.net

[3] عبد الحفيظ ، بن ساسي ،ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، تخصص الاقتصاد الاسلامي ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة)،2008،ص.03.

[4] سورة الماءدة ، الآية رقم 66.

[5] سورة فاطر ، الآية رقم 32 .

[6] سورة النحل ، الآية رقم 09.

[7] مسند أحمد

[8] محمد ،بلتالجي،الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي ،القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،2007 ، ص.09.

وقد عبر روبنز عن الاقتصاد على أنه علم لادارة الموارد النادرة ، في حين يرى ألفرد مارشال أن إهتمام الاقتصاد ينصب حول دراسة النشاط الفردي و الجماعي الذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية وطرق إستخدام هذه المقومات .

اذن فالاقتصاد إصطلاحا نعني به ذلك العلم الذي يهتم بدراسة النشاط الاقتصادي من خلال الانتاج ، التوزيع ، التبادل والاستهلاك ، وما ينشأ عن هذا النشاط من علاقات[1] .

أما المصطلح الثالث والأخير وهو"الاسلامي" فيقصد به في اللغة العربية بالطاعة و الانقياد والتسليم كما تعني أيضا إضهار الخضوع و القبول لما أتى به محمد ﷺ ، وقد وردت لفظ الاسلام في 44 آية بمعاني مختلفة في صور متعددة في القرآن الكريم ، تشترك كلها في معنى واحد وهو الإنقياد و الخضوع والطاعة ونذكر على سبيل المثال :

- قوله تعالى (ما كان إبراهيم يهوديا ولانصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين)[2] وجاء ت ت

هنا كلمة مسلما لتعني موحدا أو منقادا لله تعالى .

- وقوله عزوجل (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك)[3]،وهنا تعبير" مسلمين لك " جاءت لتعني منقادين ، خاضعين ومخلصين لك.
- أما لفظ مسلمات في قوله تعالى (إن المسلمين و المسلمات)[4] فتعني المتبعات لدين الاسلام[5].

الاسلام[5].

ومن هنا فقد كان مصطلح " الاسلامي " هو مصطلح متعلق بمصطلح " الاقتصاد الاسلامي " وتعتبر الحد الفاصل الذي يتم من خلاله التمييز بينه وبين العلم الوضعي .

من خلال ماسبق نكون قد حاولنا قدر الامكان التعرف على معنى كل مصطلح على حدا ، لتسهيل مهمة التعرف عن معنى النظام الاقتصادي الاسلامي ، والذي يختلف تعريفه كل بحسب الزاوية الذي ينظر إليها ، فقد يعرفه البعض من خلال النظر الى الأصول التي يقوم عليها ، كتعريف الدكتور محمد عبد الله العربي النظام الاقتصادي الاسلامي على أنه"مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر "[1]

---

[1] ناصر، مراد ،" مبادئ ومنهج الاقتصاد الاسلامي " ، ص . متحصل عليه من : http://iefpedia.com بتاريخ : 2016/01/14 على الساعة : 09:00 سا

[2] سورة آل عمران ، الآية رقم 67 .

[3] سورة البقرة ، الآية رقم 128.

[4] سورة الأحزاب ، الآية رقم 35 .

[5] زينب صالح ، الأشوح ، مرجع سابق ، ص ص.299. 300

كما يعرفه الدكتور محمد شوقي الفنجري " مجموعة الأصول و المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الاسلام في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، والأساليب أو الخطط العلمية و الحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة ".

ونلاحظ أن التعريفين يتميزان بأنهما ذات طابع فقهي بحت[2].

وقد عرف النظام الاقتصادي الاسلامي بحسب غايته وهدفه ، ومن ذلك تعريفه على أنه " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه "

وقد عرف النظام الاقتصادي الاسلامي بحسب غايته وهدفه ، ومن ذلك تعريفه على أنه :" العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي و ينظمه وفقا لأصول الاسلام ومبادئه ".

كما عرفه الدكتورعبد الكريم عثمان على أنه :" علم يعتني بقواعد النشاط الانساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الانتاج و التداول و التوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية ، وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة " .

و يتميز هاذين التعريفين على أنهما ذات طابع إقتصادي بحت .

ولعلى الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الاسلامي ، أن يعرف بحسب حقيقته وجوهره ، ويمكن تعريفه بناءا على هذا الاتجاه على أنه :" مجموعة الأحكام و السياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الانسان فيه "

شـــــرح التعريـــــف :

♦ مجموعة الأحكام : هو الحكم الشرعي المنصوص عليها المشرع بما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب و التخيير[الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة و الاباحة] أو الوضع [كالصحة و الفساد أو جعل الشيء شرطا لشيء آخر أو سببا له أو مانعا منه].

♦ السياسات الشرعية : السياسة الشرعية هي مايفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة ، من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم ، وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرئ المفاسد.

♦ التي يقوم عليها المال : يقصد بالمال ماله منفعة مقصودة مباحة ، وله قيمة مادية بين الناس و يشمل ذلك المال النقدي : أي النقود ، والمال العيني : أي الأعيان و الأعراض ، كالعقارات[3] و السيارات وسائر السلع ، والمنافع : سواء منفعة الانسان أو منفعة المال العيني ، ذلك أن المال

---

[1] عمر ،المرزوقي، و آخرون ، مرجع سابق ،ص.09.
[2] السيد ، السريتي ، مرجع سابق ، ص.53.
[3] عمر ،المرزوقي، و آخرون ، مرجع سابق ،ص .09.

ليس مقصورا على المال النقدي فقط وانما يشمل جميع هذه الأنواع ، وهو ما يعبرعنه في علم الاقتصاد بالمواد الانتاجية .

♦ **تصرف الانسان فيه :** أي تصرف الانسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية [1].

من خلال ماسبق يمكن الوصول الى تعريف شامل وجامع للنظام الاقتصادي الاسلامي ، الذي يعبر عن مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الاسلامية وتشكل ما يعرف بالنظام الاقتصادي الاسلامي والتي وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية والتي يمكن تطبيقها بما يتلائم مع ظروف الزمان والمكان [2].

[1] **المرجع نفسه ،ص. 10.**
[2] **السيد محمد ، السريتي ، مرجع سابق ،ص. 54.**

المطلب الثاني : مصادر النظام الاقتصادي الاسلامي

تنقسم المصـادر التي يرتكـز عليها النظـام الاقتصـادي الاسلامـي ، والتي يستـمد منـه أسسـه وقواعـدة الـى مصدريـن : مصـــادر أساسية و أخرى فرعية ، نتناولها بالتفصيل كالتالي :

أولا : المصادر الأساسية :

◄ **القرآن الكريـم** : يعـد القـرآن الكريـم المصـدرالأساسـي الأول للشريعة الاسلامية ، التي تنظم حياة الفـرد و المجتمـع المسلـم في مختلـف جوانبهـا ومنهـا الجانب الاقتصادي ، ذلك أن القرآن الكريـم هو مصـدر كـل فكـر أو تطبيـق في أي شـأن مـن شـؤون المسلمين ، وقد تضمـن القرآن الكريم علـى الكثير من الآيات التي لها طابع إقتصادي ، فمنها ما ينظم نظرة الانسان المسلم الى المال و المـوارد الاقتصاديـة التي بيـن يديـه .

حيث بين القرآن الكريم أن المالك الأصلي لهذه الموارد ، بـل لكـل مـا فـي الوجـود هـو الله تعالـى ، كمـا ورد في قــولــه : (لله ملك السماوات و الأرض وما فيهن)[1] ، وأن الانــسـان مـا هـو إلا مـسـتـخـلف علـى هـذه المـوارد ، ومـخـول فقـط بالتصـرف فيـه علـى وفـق ضـوابـط مـعـيـنـة ، لقـولـه تـعـالـى (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)[2] ، وقـولـه تعـالـى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)[3] .

كمـا تـضـمـن الـقـرآن الكـريـم أيـضـا آيـات تـنـاولـت مـواضـيـع إقـتـصـاديـة إجـمـاليـة ، كتحريـم الـربـا ومشـروعـيـة التـجـارة ، وذلـك لـقـولـــه تعـالـــى (الذيـن يأكـلـون الـربا لا يقـومـون إلا كـما يـقـوم الذي يتخبطه الشيطـان من المس ذلك بأنهم قالـوا إنما البيـع مثـل الربا و أحل الله البيـع و حـــرم الـــربا)[4] ، كـمـا حـرم الله تـعـالـى أكـل أمـــوال النـاس بـالبـاطـل ، كمـا فـي قـولـه تعـالـى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[5] .

وفـي إبـرام العـقـــود وضـرورة الالـتـزام بهـا نـجـد قـــولـه تـعـالـى :(ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتولى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد)[6] .

---

[1] سورة المائدة ، الآية رقم 120.
[2] سورة الحديد ، الآية رقم 07.
[3] سورة النور ،الآية رقم 33.
[4] سورة البقرة ،الآية رقم 275 .
[5] سورة النساء ، الآية رقم 29 .
[6] سورة المائدة ، الآية رقم 01.

ممـا سبـق نجـد أن القرآن الكريم تضمن آيات كريمة عن أحكام شرعية إقتصادية، يجب على المسلم الأخذ بها إعتقـادا و عمـلا فالقرآن الكريم ليس كتاب إجماع أو سياسة أو إقتصـاد أو فلك ، ولكنه يشيـر الى تـلك المـواضيع إشـارة إجمـاليـة ويـرسـم فقـط خطوطهـا العريضة ، ويترك المجال فسيحا أمام مصادر التشريـع الأخـرى لتبيـان التفاصيـل أوتحديـد التـطبيـق العملي لهـذه الأحكـام ، بما يتنـاسب كـل زمـان و مكان ولكن في إطار الحدود العامة الذي يحدده القرآن الكريم ، فنجد مثـلا أن يأمـر القـرآن الكريـم المؤمنيـن بعـدم أكـل أموال الناس بالباطل ولكنه لم يفصل جميع صور هذا الباطل لأنها قد تكون متجـددة.

كما أن القـرآن حينما أمر الأخذ بنظام الشورى ، لـم يحـدد صيغ بعينهـا يتـم الـتشـاور على وفقهـا ، بل تـرك إختيار الصيغة حسب تطور المجتمع الثقافي ، وتطـور طـرق المواصلات وسبل الاتصالات وما شابه ذلك .

إذن فالقـرآن الكريـم هـو المصـدر الأول الـذي يستوحى منه النظام الاقتصادي الاسلامي قوانينـه ومبادئـه و أحكـامـه وغايـاتـه ، ويـتـرك المـجـال للـمـسلـم الاقـتـصـــادي فـي وضـع السيـاسـات الاقتـصـاديـة الكـفـيـلـة بإحالـة هـذه القوانيـن و المبـادئ و الأحكـام الى واقع عملي يتبنـاه المسلمـون فـي حياتهـم الاقتصاديـة .

◄ **السنـــة النبويـــة :** تعـد السنـة النبـويـة المصـدر الأساسـي الثانـي مـن مصادر التشريع الاسلامـي للنظـم والتطبيقات الاقتصادية الاسلامية ، فالسنة النبوية تتضمن تفصيلا و توضيحـا لأحكـام القـرآن الكريـم ، كمـا تتضمـن تكويـن أحكـام جديـدة لـم يتطـرق إليها القـرآن الكريم ، فنبينـا الكريـم محمد ﷺ كـان يحيـل كتـاب الله وشرعه الى تطبيق عملي مشاهد فـي جميـع نـواحي الحيـاة ، ومنهـا الناحيـة الاقتصاديـة ، فالمسلميـن مأموريـن بنـص القـرآن الكريـم باتبـاع السنة النبوية ،وأن حياة المسلم لا تستقيم بالاستغنـاء عنها ، لقولـه تـعـالـــى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[1] وقولـــــه أيضا (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى)[2] .

وقد إحتـوت السنـة النبويـة أيضـا على أحاديـث كثيـرة تسعى إلـى تنظيـم جوانب الحيـاة الاقتصاديـة المهمـة وفي جميع مراحـل العمليـة الاقتصاديـة من إنتـاج وتوزيـع وتبـادل إستهـلاك[3] ، كقولـه ﷺ" إن الله يحـب إذا أتى أحدكم عملا أن يتقنه "[4] ، كما وردت العديد من الأحاديـث التـي تـنظـم النشـاط الاقتـصـادي وتـضـع له العديد من الضوابط ، كقوله ﷺ "لا يحتكر إلا خاطئ "[5] .

كمـا نـظـم الجـانـب الاستـهـلاكي فـي قـولـه ﷺ " لـعـنـت الـخـمـر بـعـينهـا وعـاصـرهـا ومعتـصـرها

---

[1] سورة النساء ، الآية رقم 59.
[2] سورة النجم ، الآية رق 03- 04.
[3] سعيد علي ، العبيدي ،الاقتصاد الاسلامي ، عمان : دار دجلة ،2011م ، ص ص ص.34. 35. 36.
[4] السيوطي ،الفتح الكبير .
[5] رواه مسلم .

وحاملها و المحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها "[1] ، وفـي مجـال التبـادل نجـد أن الرسـول ﷺ دعا المـتعـاملين الـى الصـدق فـي تعـاملهـم ، وذلك فـي قـولـه ﷺ "التـاجـر الصـدوق مـع الـنبـيين و الصدقين والشهداء "[2] وقوله أيضا "لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له "[3] .

من خلال ما سبق يتبين لنا أن السنة النبوية لا تمثل بمفردها برنامج عمل لجميع السلوك الاقتصـادي للفرد والمجتمع وفي كل زمان ومكان ، بل هي ترسم خطوطا عريضة و أحكاما عامة أكثر تفصيلا مما هو موجود في القرآن الكريم، يتم من خلالها إستخـلاص السلوك الاقتصادي الصحيح على صعيد التفاصيل الجزئية أو على صعيد ما يستجد من تطبيقات في حياة المجتمع الاقتصادية التي من شأنها التجدد والتطورالمستمرين[4].

ثانيا : المصادر الفرعية

1) الاجماع : الاجماع هـو إتفـاق المجتهديـن من أمـة محـمد صلى الله عليـه وسلـم بعـد عصـر النبـوة علـى حكـم شرعـي ومن الأمـثلة عليـه في الجانـب الاقتصـادي : إجماع الصحابة رضـوان الله عليهم علـى قتـال مانعـي الـزكـاة ، وإجمـاع العلمـاء المـعاصـريـن على أن الفائـدة الـتي تعطـى أو تـؤخـذ علـى مـا يسمـى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم .

2) القياس : و الـقيـاس هـو إلحـاق فـرع بأصل فـي الحكـم لجامـع بينهمـا ، وهـو مـن الأدلـة التـي تبيـن و توضح الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلـة .

ومـن أمـثلـة الـقيـاس فـي الجـانـب الاقـتـصـادي : قيـاس الأوراق الـنـقـديـة الـمتداولـة الآن كـالـريـالات و الجنيهات... الخ ،على العملة النقدية التي وجدت في وقـت الرسـول صلى الله عليـه وسلـم ، وهـي الدينـار الذهبي والدرهم الفضي ، وذلك بجامع أن العلة واحدة و هي الثمينة ، ومن ثم يأخـذ الفـرع المقيس أحكـام الأصـل المقيس عليـه في وجـوب الزكـاة فيـه ، وكـذا إشـتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كالريالات بالريالات) وإشتراط في صرف الجنس بغير جنسه(كالريـالات بالـدولارات)[5].

3) **المصلحة المرسلة :**المصالح المرسلة مـن الاستصـلاح و الاستصـلاح لـغـة هـو عـد الشـيء واعتقـاده صالحا،و الاستصلاح إصطلاحا هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضـى المصالـح المرسلـة و المصالـح جمـع مصلحة و المصلحة هـي جلـب المنفعـة أو دفـع المضـرة والمقصـود بالمرسلة هنـا المطلقـة و المصـلحـة المرسلة هي : هي المصلحة التي لم يقيد إعتبارها أو إلغائها بورود نـص خـاص بعينهـا ، وإنمـا العبـرة في

---

[1] ابن ماجة .
[2] رواه الترميذي .
[3] ابن ماجة .
[4] سعيد علي ، العبيدي ، مرجع سابق ، ص.37.
[5] عمر ،المرزوقي، و آخرون ، مرجع سابق .ص ص .15. 16.

إعتبارها ما جاء في الشريعة من أصول عامة و قواعد كلية من شأنها أن تعتبر المصالح و تحميها بشكل عام و بصورة مرسلة [1]، و تنقسم المصالح الى ثلاثة أقسام :

- مصلحة معتبرة : كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على إحتياجاتهم وهذه إعتبرها المشرع فأجاز البيع لأجلها .
- مصلحة ملغاة : وهي التي دل الدليل الشرعي على إلغائها وعدم إعتبارها ومن ذلك حرمة الميسر" القمار" لقوله تعالى (يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون)[2] .

وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب فإنها لاتقارن بالمفاسد المترتبة عليه ولذا فانها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح .

- **مصلحة مرسلة أو مطلقة** : لم ينص الدليل الشرعي على إعتبارها أو إلغائها ، كما سبق وذكرنا وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع و الأحوال والتي قد يختلف من زمان أو مكان الى آخر .

ومن أمثلة هذا القسم في الجانب الاقتصادي المعاصر : الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة و الإجراءات التي يقصد من ورائها تحقيق المصالح .

4) سد الذرائع : سد الذرائع هو منع الوسائل المباحة التي تؤدي الى مفاسد ، فإذا كانت الوسيلة تؤدي الى محرم شرعي أو مفسدة و كان هذا قطعيا أو غالبا ، فان هذه الوسيلة تمنع ، ومن الأمثلة على ذلك في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا ، القمار أو بيع الخمور ونحوها ، أو حتى بيع المعازف و الأغاني[3] .

5) العرف: هو كل ما تعارف عليه الناس و ألفوه حتى أصبح شائعا في مجرى حياتهم ، حيث أنه إذا كان العرف شائعا بين أهله ، ولم يخالف نصا شرعيا فانه يكون معتبرا إلا إذا صرح المتعاقدين على خلافه ، والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية ، مما لم ينص المتعاقدان عليهما أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها ، ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي : نفقة الزوج على زوجته و أبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها الى العرف [4].

---

[1] عبد الفتاح ، تقية ، النظم السياسية :مصادر التشريع والنظام الاقتصادي والمالي في النظم الاسلامية ، القاهرة : دار الكتاب الحديث،2011م ، ص.108.

[2] سورة البقرة ، الآية رقم 219.

[3] عمر ،المرزوقي، و آخرون ، مرجع سابق ،ص .16.

[4] المرجع نفسه ، ص .16.

المطلب الثالث : خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي

أولا : الحرية المقيدة بأحكام الشريعة : إن للاسلام موقعه المتميز من الحرية بين سائر النظم التي عرفتها البشرية ، ولا نكون مبالغين إن قلنا أن الحرية تكاد أن تكون لحمته وسداده، فلا تعرف البشرية شريعة سماوية أو وضعية أرست أسس الحرية و جعلتها قاعدة لكل شيء فيها كما يرى ذلك واضحا في الاسلام فالحرية في الاسلام قيمة أساسية كفلها للانسان في شتى مناحي الحياة الفكرية،المادية،العقائدية و العملية.

فحق الحرية الاقتصادية أحد الحقوق التي أعطتها الشريعة الاسلامية للفرد ، وهي كبقية الحقوق لا تثبت إلا عن طريق الشريعة ، بل إن منشأ حق الحرية الاقتصادية هو الشريعة الاسلامية ، وعلى هذا فإن الحق في الشريعة الاسلامية ليس منحة من المجتمع أوالقانون الذي تضعه الأمة ، كما أنه ليس حقا طبيعيا لصاحبه ، بل هو منحة وهبها الله تعالى للانسان من أجل أن يحقق بها مصالحه الدنيوية والاخروية وفي المقابل فلا مجال في الشريعة الاسلامية لتصور الحقوق المطلقة التي لأصحابها مطلق الحرية في إستعمالها وفق أهوائهم، فمن البديهي عندما تكون الحقوق قد نشأت بتقرير الشريعة،أن تكون هذه الحقوق في نطاق الشريعة التي أعطتها للأفراد ،ومن ثم كانت الحرية الاقتصادية التي أعطيت للفرد في ظل الاسلام هي الحرية المقيدة وليست الحرية المطلقة ، وذلك إيمانا منا بأن الشريعة الاسلامية إنما جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد ، فإننا نؤمن بأن القيود التي وضعتها الشريعة على الحرية الاقتصادية ليست إلا حماية لهذه الحرية من أن تنقلب أداة للاستغلال أو وسيلة للظلم ، فهي قيود ليست لهدف التقييد و إنما هي لمنع الحرية من أن تنحرف عن الطريق السديد ، وبالتالي فنحن أمام حرية إقتصادية داخل إطار من التي ينبغي الالتزام بها ، من منطلق الايمان بعلمه الشامل وحكمته البالغة ورحمته الواسعة بعباده ، و تحقيقا لهذه الحرية أعطى الاسلام للفرد مجموعة من الحريات مع تقييدها بمجموعة من الظوابط نذكرها كالتالي:

♦ **حق امتلاك الأموال الانتاجية**: للفرد في هذا الاطار حق ملكية الأموال الانتاجية ويكون حرا في بذل الجهد وسلوك السبل التي تؤدي الى إكتساب الملكية الفردية لأموال النتاج ، وفي مقابل هذا نجد أن ضابط تملك الأموال هنا يقوم على جعل بعض الأموال خارج الملك الخاص وداخل الملك العام ، وهدف ذلك هو منع الضرر عن الكافة لو إمتدت الملكية الخاصة الى موارد ضرورية النفع للجماعة ، ومنع

الضرر عنهم فيما لو إستأثر البعض بالموارد الحية بطبعها أيضا [1].

♦ **حريـة إمتـلاك أمـوال الاستهـلاك :** لقد أعطى الاسـلام أهمية للكسب و الدخل ، وأبـاح للمؤمـن أن يحوز على المال ويدخره لما فيه منفعة أهله و مجتمعه[2] ، كما أباح أيضا إمتلاك الأموال الاستهلاكية سواء إمتلكت من أجل الاستعمال أو من أجل الاستغلال ، وقيد ملكية الأموال الاستهلاكية بضابط منع الضرر عن المسلمين لأن المقرر إسلاميا أن كل ما حرم إستعماله فهو ضار (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).[3]

♦ **حرية التصرف فيما يملك** : ولعلى أبرز محاور الملكية ، حرية الناس في التصرف بأموالهم وخاصة الحرية التجارية بحكم أنها أكبر نشاط اقتصادي ، وقد يكون إستعمال المال إنتفاع المالك بما يملك و إستخدامه في إشباع حاجاته ، وقد يكون الاستغلال للمال في إستخدامه في الحصول على عائد من التصرف فيه ، سواء إستخدامه في الانتاج الزراعي أو الصناعي أو الخدمي أو غير ذلك من الطرق المشروعة في التصرف ، ونجد هنا أن الضابط الذي يحكم حرية المالك في التصرف فيما يملك أو التصرف في ملكية الأموال الانتاجية كانت أم إستهلاكية ، هو الحصول عليها بطرق مشروعة ، ذلك أيضا من أجل منع الضرر، كون الطرق غير المشروعة في الحصول على المال هي الطرق الضارة بالأفراد والجماعة ونذكر على سبيل المثال : الربا و الغش و السرقة و الاختلاس و الاحتكار .

فإذا أتينا الى ضابط إستعمال المال في إشباع الحاجات – الاستهلاك – لوجدناه يتمثل في منع الاسراف و التقتير وطلب القوامة والاعتدال في الاستهلاك ، وإذا إنتقلنا الى ضوابط إستغلال المال في العمليات الانتاجية المختلفة فاننا نرى أن عدم الضرر كان أحد أهم الضوابط .

<u>ثانيا :الملكية المزدوجة التي تجمع بين الملكيتين الخاصة و العامة</u> : لقد إختلفت مواقف الأنظمة الاقتصادية حول الملكية حيث نجد أن النظام الذي يؤمن بالشكل الفردي للملكية كقاعدة أساسية ولايسمح بوجود مجال للملكية العامة إلا في حالة وجود ظروف إستثنائية ، فيلجأ الى تأميم هذا المرفق أوذاك فإننا نكون أمام نظام رأسمالي، أما في حالة ما اذا كنا أمام نظام يؤمن بالملكية العامة كقاعدة أساسية، ولا يمنح للأفراد حرية امتلاك أموال الانتاج الا في الظروف الاضطرارية و بصورة مؤقتة فاننا نكون أمام نظام إشتراكي في حين إذا وجدنا أنفسنا أمام نظام يقوم على التوازن بين نوعي الملكية حيث يقرهما معا وعلى نفس المستوى ، وكلاهما فيه أصل وليس إستثناء فاننا نكون أمام نظام إسلامي جاءت به الشريعة الاسلامية[4] وعليه فان من أهم خصائص النظام الاقتصادي الاسلامي هو قيامه على الملكية المزدوجة ، التي تجمع

---

[1] يوسف ابراهيم،يوسف،<u>النظام الاقتصادي الاسلامي(خصائصه،أهدافه،آثار تطبيقه)</u>، ط 4 ،[ب.م.ن]: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر،2000،ص ص ص.15. 19. 20. 31.

[2] فؤاد عبد الله ،العمر، <u>مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي و تطوره</u> ، جدة :البنك الاسلامي للتنمية ،2003 ، ص.334.

[3] سورة الأعراف ، الآية رقم 157.

[4] يوسف ابراهيم ، يوسف ، <u>مرجع سابق</u> ، ص ص ص .37. 38. 81. 82.

بين الملكية الخاصة و الملكية العامة ، حيث أن الاسلام ينظم الملكية فيقيمها على أساس ساقين الملكية الخاصة و الملكية العامة ، فتكون إحداهما الأصل و الأخرى علاج لمشكلات قد تترتب عن هذا الأصل .

فما هو متفق عليه في المذهب الاسلامي أن الملكية ثلاث مستويات : فهي في المستوى الأول ملك لله تعالى بحكم الخلق والايجاد لقوله تعالى :(له ما في السماوات وما في الأرض)[1]، وفي المستوى الثاني ملك للجماعات البشرية التي أستخلفت على أرض الله ، لقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعا)[2] ثم نجد في المستوى الثالث موزعة بين ملكية الجماعة في بعضها وبين ملكية الأفراد في بعضها الآخر .

فما هو مملوك للجماعة فانه إمتداد للمستوى الثاني من الملكية ، أما ما يملكه الأفراد فانه يحتاج الى سبب كي ينشأ [3].

فبعض الأموال تتعلق بحق الجماعة ، ونذكر منها المساجد والطرق العامة و الأنهار و الأسواق ...الخ بإعتبار أن هذه الأموال ذات ملكية جماعية أو مشتركة بين المسلمين[4] .

ويتمثل السبب أو الشرط لتحقيق الملكية الخاصة في الاسلام في الجهد الذي يبذله الفرد في تحقيق العمارة ، حيث يقول ﷺ مبينا الطريق الى التملك الخاص" من أحيا أرضا ميتة فهي له " فاحياء الموات هو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ، ذلك أن إحياء الشخص للأرض ، سواء كان ذلك بزراعتها أو تشجيرها أو البناء عليها أوإستعمالها في أي نوع من أنواع الاستعمال الذي يفيد الاحياء يجعل من الأرض ملكه الخاص ، مصداقا لقوله ﷺ " من أحاط حائطا على أرض فهي له "وقوله أيضا " من سبق الى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له ".

إلا أن شرط التملك أن يستثمر الأرض خلال مدة 03 سنين من تاريخ وضع يده عليها ، وأن يستمر هذا الاحياء بإستغلالها ، فإذا لم يستثمرها خلال مدة ثلاث سنوات متتالية سقط حق ملكيته لها [5].

وقد أوجد الاسلام ضابط دقيق يحدد لنا نطاق كل من الملكيتين العامة والخاصة في النظام الاقتصادي الاسلامي ،فهناك شرطين أساسيين ،حيث أنه إذا توفر أحدهما في مورد ما وجب أن يكون هذا المورد خاضعا للملكية العامة وهما :

✓ أن يكون المورد الانتاجي ذا نفع ضروري للمجتمع .✓ أن يكون المورد الانتاجي حيا بطبيعته .

---

[1] سورة البقرة ،الآية رقم 284 .
[2] سورة البقرة ، الآية رقم 29
[3] يوسف ابراهيم ، يوسف ، مرجع سابق ، ص . 83.
[4] عبد الهادي ،النجار ،الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الاسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،1990 م ،ص.49.
[5] تقي الدين ،النبهاني،النظام الاقتصادي في الاسلام ، ط6 ، بيروت :دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ،2004 ، ص.79.

ففـي حالـة غيـاب الشرطيـن المذكوريـن فـي مـورد ما جـاز أن يكـون المـورد ملكيـة خاصـة ، ويستطيـع أن يتملكه كل من يبذل جهدا في نقله من الموت الى الحياة .

وعليـه فان الدولـة الاسلاميـة فـي ظـل النظـام الاقتصـادي الاسلامـي تستطيـع أن تتحكم في حجم كـل مـن الملكيتين ، بحيـث يجعـل حـجم كل واحدة منهما عند المقدار الـذي يحقـق للمجتمـع أكبـر عائـد من كـل مـن الملكيتيـن العـامة و الخاصـة ، وهـذا ما نقصـد به بالتـوازن بين نـوعي الملكية ، ذلك أن التـوازن لا نقصـد به تساوي حجمي الملكيتين ،كما لايشترط له أن تتوزع الموارد بينهما بنسبـة من النسب ،وإنمـا هـو حالـة يتحقق من خلالها للمجتمع أكبر حجم ممكن من المزايا التي يجنبها من نوعي الملكيـة .

ثالثا:المنافسة الخيرة الخاضعة للضمانات المانعة من الانحراف:تقوم هذه الخاصية على شكل السوق الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي الاسلامي ، فبينما تعرف النظم الرأسمالية المنافسة الكاملة كحالة نظريـة ، إلا أنها تعرف شتى أنواع الاحتكار كواقع مشاهد ، في حين أن النظـم الاشتراكيـة ،الدولـة هي المنتـج الوحيـد أي أنها تتمتع باحتكار كامل .

أما فـي ظـل النظـام الاقتصـادي الاسـلامـي فـقد بلغـت أهمية السـوق أن جعلهـا ﷺ فـي ترتـيب إهتماماتـه في تنظيم المجتمع الاسلامي عقب الهجرة ، فمـا ان إستقـر فـي المدينـة المنـورة ، و أقـام فيه مسجـده حتى وجدناه يسارع الى إقامة سوق تكون السيادة فيها للمسلمين ،وتنظم بما يتفق والشريعة الاسلامية .

فمعنى السوق سواء كان في الفكر الاسلامي أو الفكر الوضعي لا تعني المكـان ، وإنما تعنـي التنظيـم الـذي يتم بمقتضـاه الاتصـال الـوثيـق بين المتعامليـن فـي السـلـع و الخدمـات بالبيـع و الشـراء[1] .

فالسـوق هـو عبـارة مجموعـة من الأنظمـة أوالترتيبات التي من خلالها التفاهم بـين المشتـريـن للسلعـة أو الخدمة والبائعين لها لتحقيق التبادل فيما بينهم حسب شروط محـددة ، ثم الاتـفاق عليهـا بيـن الطرفيـن .

فنجد أن السوق من المنظور الاقتصادي الاسلامي قريبة جدا من سوق المنافسة الكاملة ، مع الأخـذ بعيـن الاعتبـار بعـض الاجـراءات التصحيحيـة علـى سمـاتهـا ، حـيث أن الحريـة الاقتصـاديـة فـي الاسـلام حريـة حقيقية ، فالمنافسة الحرة الشريفة هي أساس النظام الاقتصادي الاسلامي ، فالفرد يختـار ما يحلـوا لـه مـن الـنشـاط الإقتـصـادي ضمـن إطار الضوابـط الأخـلاقيـة و التشريعية ، ولـه حريـة التمـلك لـوسائـل الانتـاج والمشروعات الفرديـة والشركـات الخـاصة تعمـل في الانـتاج المبـاح الذي تراه مناسبا لها بدافـع المصلحة الخاصة ،بشرط أن لايؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين .

ويجـدر بـنا التنويـه بأن ممـارسات المتعاملين في الأسواق يجب أن تكون مستوحاة من المبادئ الأخلاقيـة للانسـان المسلم ، و التفاعـل الحـر بيـن قوى العرض للسلعة (أو الخدمة) و قـوى الطلـب عليهـا هـو الـذي

[1] **يوسف ابراهيم ، يوسف ، مرجع سابق ،ص. 96.**

يـؤدي الى تـوازن السـوق وتحقيـق السعـر العـادل فيها ، ويقصد بـ "السعـر العـادل " السعـر الـذي ينـال رضـى أطـراف التبـادل فـي السـوق ، بحيـث يغطي تكاليف الانتاج ومعدل الربح العادي ، كمـا يتحـدد السعـر التـوازنـي العـادل مـن خـلال حريـة المنافسـة الأخـويـة الصـادقـة ، بـدون أي إتفـاق أو تواطـؤ بيـن فئـات المنتجيـن (البائعين أو فئات المشترين) ، وبعبـارة أخـرى فـان عمليـات التبادل فـي الأسـواق الداخليـة أو الخارجيـة تعتمـد على أسـس متينـة ، كالصدق و الأمانة بدون أي غش أو خداع أو تضليل مع الابتعـاد عن المغـالاة في الدعايـة و الاعـلان و التـرويج التسويقي و الإلتـزام ببيـع السلع حسب مـواصفاتهـا الحقيقيـة وذلك لغايـة منـع الضـررعن المشتريـن أو البائعيـن ،أمـا عن الاجـراءات التصحيحيـة الواجب إدخالها على أسواق المنافسة الكاملة ، والتي يعتمدها النظام الاقتصادي الإسلامي فتتمثل فيما يلي :

✓ قيام الدولة بمراقبة التعامل فـي الأسـواق للتأكد من توفر شروط المنـافسة الكاملة ، وفق القيم الاسلامية والتدخل السريع لضبـط أية إنحرافات شـاذة فيهـا كالتواطؤ بين البائعين أو المشترين للسلع و الخدمات.

✓ ضمـان حـريـة إنتقـال عنـاصـر الانتـاج بيـن الـوحـدات الاقتصـاديـة المختلفـة مع الحـرص علـى الوفـاء بالعقـود والاتفـاقيـات المبرمـة أو تصفيتهـا بالتراضـي بين الأطراف المعينـة دون ضـرر أو ضـرار .

✓ ضمـان حريـة الحركـة فـي الأسـواق المختلفـة بـدون فـرض أية قيـود على إنتقال المتعاملين ، وإنسياب السلع والخدمات من سوق لأخرى ، بشـرط تأميـن إحتياجـات كل سـوق بـدون أي تمييـز فيما بينهـا سـواء من ناحية الكمية أو السعر .

✓ضمـان توفـر المعرفـة التامـة بظـروف السوق لكل المتعامليـن فيهـا، وكذلك توفـر العلـم التـــام لديهـم بالمعاملات المشروعة و المعاملات المحضورة ،كالمعاملات الربوية وبيع الغرروالتغرير...الخ [1].

رابعا :الدولة المتدخلة ذات الدور الايجابي غير المسيطر : لكل دولة دورمحدد في إطار الـنشاط الاقتصادي حسب ما يقره النظام الاقتصادي المعتمد في المجتمع ، فنجـد أنـه فـي ظـل النظـام الرأسمالـي الدولـة تقـف موقف المحايد من النشاط الاقتصادي ، وتكتفي بدور الحراسة ممثلا دورها في حفظ الأمن الداخلي والدفاع الخارجي ، والعمل على ترسيخ العدالة بين الناس ، في حين نجد أن الدولة في ظل النظم الاشتراكية تمثل المنتج الوحيد في المجتمع ،التي تعتبرالمالكة ورب العمل وتضطلع بكل شيء وهي المسؤولة عن التوزيع.

وبما أنه سبق و أن ذكرنـا أن النظـام الـذي يقـوم على أسـاس الملكيـة المزدوجـة هـو النظـام الاقتصـادي الاسلامي ،فيسمح للأفراد بإمتلاك بعض الأموال الانتاجية ويوجـب على الدولـة إمتـلاك بعضهـا الآخـر، فإن فـي هـذه الحالـة نـكـون أمـام دور الدولـة الحارسـة لادور السيطـرة الكاملـة ، وذلك هو موقـف الدولـة مـن الانتـاج فـي ظـل النظـام الاقتصـادي الاسلامي ، ذلك أن الدولة فـي ظـل النظام الاسلامـي لها دور هـام فـي

---

[1] محمود حسن ،صوان ،أساسيات الاقتصاد الاسلامي،عمان :دارالمناهج للنشر والتوزيع ،2014 ،ص ص ص.175. 181. 182. 184.

مختلف المجالات و الميادين الاقتصادية ، غير أن هذا الدور لا يصل بها الى أن تحكم سيطرتها على مجالات الانتاج ، مما قد يعرقل دور القطاع الخاص ،وهي في نفس الوقت لا يمكن أن تقلص في نشاطها الانتاجي بالقدر الذي يجعل النشاط الفردي طاغيا ويقلص من فعالية الدولة .

لذلك فالدولة تعمل في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي بممارسة الانتاج من ناحية و تفسح المجال للقطاع الخاص من ناحية أخرى ، فهذا التوازن بين دورالدولة الانتاجي ودورالقطاع الخاص الانتاجي ، إنما هو نتيجة للتوازن القائم بين الملكية الخاصة و الملكية العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي[1] .

وقد حصر الاسلام دور تدخل الدولة الاسلامية في المجالات الاقتصادية نذكر أهمها كالتالي :

- ✓ في مجال المال العام المشترك بين المسلمين،من الزكاة و الغنائم والأنفال والأراضي الموات ، حيث كان بيت المال مسؤولا عن ذلك كله بمختلف تفصيلاته ، مع المساعدة في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال القيام بمجموعة الخدمات العامة ،كشق الطرقات وبناء الجسور و المواصلات وشبكات المياه ...الخ .
- ✓ تأمين الكفايات البشرية لتولي ما تحتاج اليه الدولة من أعمال وولايات و تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق العدل الاجتماعي .
- ✓ مراقبة تفاصيل النشاط الاقتصادي و العقود المنظمة للعلاقات الاقتصادية .
- ✓ التدخل في تنفيذ الأحكام الشرعية ومنع المحرمات و التسعير عند الغلاء [2].

المطلب الرابع : مبادئ و أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي

أولا :مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي

يقوم النظام الاقتصادي الاسلامي على مجموعة من المبادئ التي تميزه عن باقي المبادئ التي تتبناها النظم الوضعية المعاصرة ،وتؤثر على دوافعه ، بما يحقق أهدافه الأساسية ، ويمكن إجمال هذه المبادئ في مبادئ عقائدية و أخلاقية وأخرى تشريعية .

1) **المبادئ العقائدية :** وهي منبع ومنهج الحياة الاسلامية بصفة عامة ، والنظام الاقتصادي بصفة خاصة ، ذلك أن النظام الاقتصادي الاسلامي جزء من عقيدة لا تقبل التجزئة ، و القائمة على وحدانية الله و الايمان بولايته و أنه وحده خالق الكون وما فيه و المالك المطلق ، كذلك تشمل العقيدة الاسلامية الايمان بالرسول ﷺ وبالحياة الآخرة و بالثواب والعقاب مما يحسن من سلوك المسلم في حياته اليومية ، فالفرد المسلم كائن مكلف ومستخلف من الله لتطبيق تعاليمه[3].

---

[1] **يوسف ابراهيم ، يوسف ، مرجع سابق ، ص.210.**

[2] **طارق ،جابر،السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الاسلامي دراسة مقارنة ،عمان:دار النفائس للنشر و التوزيع،2012م ، ص.89.**

[3] **السيد ، السريتي ، مرجع سابق ،ص ص.120. 121.**

وتكمن أهمية المبادئ العقائدية في كونها ذات تأثير فعال في سلوك الفرد ونفسيته ،وذلك من خلال ما يلي :

✓ أن الانسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها و إستثمار خيراتها ، و فكرة الخلافة الانسانية التي وردت في القرآن الكريم من أهم الأفكار الرئيسية للنظام الاقتصادي الاسلامي وهي أساس العلاقة الكائنة بين الانسان وما سخره الله له من أموال و أملاك ، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى ، كقوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)[1]، وقوله أيضا جل شأنه (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير)[2] ، وفكرة الخلافة في الاسلام نابعة من العقيدة الاسلامية ،ولها إنعكاسات على ترفات الفرد لأنها تفرض عليه قيودا كثيرة تتلائم مع دوره في حمل الخلافة ، كما وكلمة الخلافة تقودنا الى معنى" الوكالة "والوكالة بدورها هي قيد يلتزم به الوكيل، وواجب الانسان أن يلتزم بالتقيد في سلوكه بقيود كثيرة لمصلحة المجتمع حتى يكون أهلا للخلافة.

✓ أن الأرض خاصة و الكون وما فيه عامة قد تم تسخيرها للانسان حتى يتمكن من تحقيق أهداف الاستخلاف ، لقوله جل شأنه (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه واليه النشور)[3].

✓ أن تسخير الأرض و الكون للانسان يتطلبان إنتفاع الانسان بما خلق الله في الكون ، وإستثماره للخيرات الكائنة في الأرض ، لقوله تعالى (و هو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات و النخل و الزرع مختلفا أكله و الزيتون والرمان متشابها و غير متشابه كلو من ثمره إذا أثمر و آتو حقه يوم حصاده و لاتسرفوا انه لا يحب المسرفين)[4] .

✓ أن ممارسة النشاط الاقتصادي في الاسلام سواء تعلق الأمر بالعمل أو الانتاج أو الاستهلاك أو الاستثمار، ليس غاية في حد ذاته ، بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها فطرة الانسان التي فطره الله عليها فالشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ، وتلبية حاجاتهم الأساسية لذلك فان ممارسة الانسان المسلم لنشاطه الاقتصادي يجب أن يتعدى القصد الى تحقيق الربح المادي و السعي الى تحقيق مصلحته الفردية الى السعي بأن تكون المصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة ، وذلك بهدف جلب المصالح و درئ المفاسد .

✓ على الانسان أن يتحمل نتائج عمله و نشاطه ، وهو المسؤول عنه مسؤولية دنيوية ومسؤولية أخروية أمام الله[5] لقوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)[1].

---

[1] سورة البقرة ، الآية رقم 30.
[2] سورة الحديد ، الآية رقم 07.
[3] سورة الملك ، الآية رقم 15 .
[4] سورة الأنعام ، الآية رقم 141.
[5] محمود حسن ، صوان ، مرجع سابق ،ص ص ص.36. 37. 40.

2) المبادئ الأخلاقية : بما أن الاسلام هو دين الفطرة فهو أيضا لا ينكر أهمية المادة في حياة البشر ، لذلك فهو قد نظم جوانب النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد ، ويشبع إحتياجاته الذاتية دون الاضرار بالغير ، ومن هنا فقد قام النظام الاقتصادي الاسلامي على أساس أخلاقي[2] يستند في ذلك الى قول رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار "[3] ومبدأ الإخاء عملا بقوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)[4].

فالمبادئ الأخلاقية من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها ، والتشريع الاسلامي لا يفصل بين المبادئ الأخلاقية و المبادئ التشريعية ، فكل منهما يدعم الآخر ، ذلك أن الانسان لا يستطيع أبدا أن يتخلص من رقابة المبادئ الأخلاقية ، لأنها مدعومة من الضمير الديني الذي ينبع من الذات الانسانية التي تنموبالعقيدة و تكبر بالعبادات .

واذا راجعنا نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية فاننا نجد أهم القيم الأخلاقية تقوم على النحو التالي :

- الإلتزام بالصدق و الأمانة وحظر الغش .
- حسن المطالبة.

فممارسة النشاط الاقتصادي في الاسلام يتطلب أمور كثيرة ، منها إلتزام الصدق و الأمانة و حضر الغش وإقامة المعسر من عثرته ، وعلى الأخص إذا كان شريفا في معاملاته المالية و مستقيما في سلوكه ، لقوله تعالى (و إن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة و أن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)[5]

♦ **حسن الوفاء :** لقد تعددت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الخاصة بحسن الوفاء، بجميع إلتزامات الانسان كاملة ، تنشئ مبدأ عاما في المعاملات يقوم على العدل و شرف المعاملة وقد أنشأ نظام الحسبة والاحتساب في الدولة الاسلامية منعا للغش والاحتيال بالآخرين ، علما أن المحتسب هو الرقيب الحقيقي على التجار و المشرف على النشاط التجاري ، بهدف كفالة المبادئ الأخلاقية في المجالات التجارية .

♦ **شروط أخلاقية :** لقد راعى الاسلام في أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي و المعاملات المالية شرطين لهما أهمية كبيرة و هما :

أ) أن يكون العمل نفسه مشروعا لا محرما ، ولا يعتبر البغاء أو القيام بقتل إنسان أو إيذائه عملا مشروعا ، بل هو حرام وممنوع و يستحق الجزاء ، كذلك يتعلق الأمر في بيع سلعة محرمة كالخمر ولحم الخنزير بالنسبة للبائع المسلم .

---

[1] سورة المدثر ، الآية رقم 38.
[2] السيد ، السريتي ، مرجع سابق ، ص. 121.
[3] حديث حسن ، رواه ابن ماجة.
[4] سورة الحجرات ، الآية رقم 10.
[5] سورة البقرة ، الآية رقم 280.

ب) ألا يكون في العمل أو السلعة المباعة أضرار بالناس أو بأحدهم ، كزراعة المخذرات أو شراء سلعة غذائية للمتاجرة بها و إحتكارها و التحكم بسعر بيعهـا .

3) **المبادئ التشريعية** : يتميز النظام الاقتصادي الاسلامي بدعم المبادئ الأخلاقية في المجال الاقتصادي بمبادئ تشريعية تعمل على تنظيم العلاقات المالية ، وتحديد الحقوق و فرض الواجبات ، ويتم إستنباط هذه المبادئ من المصادر المذكورة سلفا ، ولا حرج إن أعدنا التعريج عليها ثانية لتبيان بعض النظم المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي[1] :

- **القرآن الكريم :** نجد أن القرآن الكريم غني بالقواعد الاقتصادية المنظمة للنشاط الاقتصادي ، فنجد قوله عز وجل (ياأيها الذين أمنوا أوفو بالعقود)[2] وقوله أيضا (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه)[3] .
- **السنة النبوية الشريفة :** تعتبر السنة النبوية كما سبق وأشرنا المصدر البياني و التفسيري للنصوص القرآنية الكريمة حيث يقول سبحانه و تعالى في محكم تنزيله (بالبينات و الزبر و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم و لعلهم يتفكرون)[4] .
- **المصادر الاجتهادية** : ان اللجوء الى المصادر الاجتهادية يكون في حالة عدم النص على الحكم ، لأنه كما هو مقرر لا إجتهاد مع النص ، كما لا يجوز أن يكون الحكم الثابت بطرق الاجتهاد مخالفا لمقاصد الشريعة و أهدافها ، والاجتهاد حتمية فرضتها كثرة المشاكل المستحدثة التي إستجدت مع التطورات الاجتماعية و السياسية عقب إتساع نطاق الفتوحات الاسلامية ، وخاصة ما يتعلق بمنع الاحتكار و الاستغلال و الظلم و التعامل بالربا،و الإتجار بالمواد المحرمة ، ومنع أكل الناس بالباطل و إجتهاد الفقهاء و علماء الاقتصاد ينصب على شرح هذه النصوص ، وبيان علة التحريم والمساعدة في رسم السياسات الاقتصادية الملائمة للمصلحة العامة و المعبرة عن المقاصد الشرعية و أهدافها [5].

ثانيا : أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الاسلامي الى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إبرازها في التالي :

✓ تحقيق حد الكفاية المعيشية : يهدف الاسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان ، وهوما يعرف في الفقه الاسلامي " بتوفير حد الكفاية " ، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي ، والذي يتمثل في توفير ضروريات المعيشة للفرد وأسرته ،

---

[1] محمد حسن ، صوان ، مرجع سابق ،ص .41 .
[2] سورة المائدة ، الآية رقم 01.
[3] سورة البقرة ، 282.
[4] سورة النحل ، الآية رقم 44.
[5] المرجع نفسه ، ص . 42.

بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة ، وهو ما يشكل مستوى متواضعا للرفاهية الاقتصادية ، ولهذا فقد فرض الاسلام موارد معينة كالزكاة ، التي تساهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم ، علما أن الزكاة ليست هي الأداة الوحيدة المسؤولة عن ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الاسلامي ، بل يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير فرص العمل و الكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأفراد ، وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقا لإحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية في الاقتصاد الاسلامي .

✓ الاستثمار (التوظيف) الأمثل لكل الموارد الاقتصادية : يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسية للنظام الاقتصادي الاسلامي ، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الاسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

- ♦ توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق ، وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة و المحرمة .
- ♦ التركيز على انتاج الضروريات و الحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة الاسلامية ، وعدم الافراط في إنتاج السلع و الخدمات الكمالية التي لا تصعب الحياة بتركها ، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجيات الحقيقية للمجتمع ، وليس بحسب أسعار الطلب الحادة .
- ♦ إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقا ذا طبيعة إسرافية .

✓ تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة و الدخل : ينكر الاسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل و الثروة وهو التوزيع غير العادل ، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه ، مما يؤدي الى تهميش الأغلبية الساحقة التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية [1]، ولهذا فهو لا يقر الغنى المطغي ، أو تسليط الأقلية على مقدرات الجماعة كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية ، كما لا يقر الفقر المعدم أو حرمان أحد من وسائل المعيشة ، بل يقاوم ذلك كله ويأباه و يقاومه .

فليس في التصور الاسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء و الضعفاء ، أو تكديس الثروة وإكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال أو التوزيع في الاسلام ، بل العكس هو الصحيح . إذ أن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الاسلام في مجال الاقتصاد .

✓ **تحقيق القوة المادية و الدفاعية للأمة الاسلامية :** فاذا كان النظام الاقتصادي في الاسلام يهدف الى تحقيق حد الكفاية و التصدي للفقر ، الا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب ، وإنما تتجاوزه

---

[1] **عمر ، المرزوقي ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص . ص . 61 . 62**

الى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية و الدفاعية للأمة الاسلامية ، بما يكفل لها الأمن و الحماية ويدرأ عنها العدو المتربص بإستقلالها و المستنزف لطاقاتها الاقتصادية [1].

✓ **تحقيق التنمية الاقتصادية :** إن القيام بالتمية الاقتصادية يعتبر أمر من أوامر الاسلام ، ففي ظل النظام الاقتصادي الاسلامي يجب تحقيق التنمية الاقتصادية ، ذلك أن الله تعالى يقول (هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها)[2] ، وإستعمر بمعنى طلب العمارة ، والطلب المطلق من الله تعالى يفيد الوجوب. كذلك فان التكامل الاجتماعي في الاسلام لا يقتصر على التكافل بين الفرد والفرد ، ولا بين الفرد و المجتمع وإنما يمتد ليشمل التكافل بين الأجيال المتعاقبة من الأمة ، ومقتضى ذلك أن يقدم كل جيل للجيل الذي يليه وضعا صالحا لاقامة حياة سليمة ، تسهل الاضافة إليها بغير عقبات كأداء ، ترجع الى تركه مثقلة موروثة عن أجيال لم يقم بواجب التكافل ، ولكي يقوم الجيل بهذا الواجب عليه أن يحقق التنمية الاقتصادية وينفق على مشروعات قد لا تغل عائدا الا بعد فترة طويلة فالأمة ممتدة ، حيث يقول النبي ﷺ " اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن إستطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها ".[3]

فعلى كل جيل من أجيال الأمة الاسلامية أن يحقق التنمية الاقتصادية ، ليكون قائما بواجب التكافل مع الأجيال التالية له ، ولقد كان قياما بهذا الواجب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رفضه تقسيم أرض الفتوح على من حضر قائلا :" وماذا يبقى لمن يأتي بعد؟" فالذين يأتون بعدنا لهم واجب علينا ، يتمثل في أن نترك لهم وضعا إقتصاديا مناسبا ، وذلك يقتضي أن نقوم بالتنمية الاقتصاديـــــــــة[4] .

---

[1] **المرجع نفسه، ص . ص . 63 . 64**
[2] **سورة هود ، الآية رقم 61 .**
[3] **يوسف ، ابراهيم ، مرجع سابق ، ص . 266 .**
[4] **المرجع نفسه ، ص . 267 .**

المبحث الثاني : ماهيـــة الأزمـــات الاقتصاديـــة

المطلب أول : تعريف الأزمات الاقتصادية

تنحدر الكلمة الفرنسية "cris " الأزمة ، من اللاتينية"crisis " ، والتي تنحدر بدورها من اليونانية"krisis " وفق الحروف اللاتينية ، وقد ظهرت كلمة "krisis " اليونانية بداية في الاصطلاح التشريعي التي يقصد بها "لحظة الحكم" وحسب قاموس روبير التاريخي le Rebert Historique ، فقد ظهرت مصطلح " الأزمة " بعد ذلك في الأدبيات الفرنسية في القرن الرابع عشر ميلادي عند الطبيب برناردي غوردون Gordon في كتابه "ممارسات" ، الذي قصد بها في ذلك الوقت مرحلة خطيرة لمرض معين ، وامتد المعنى الى المسائل الأخلاقية كقول الكاتب "جون فرنسوا رونيار" " هذه القضية في أزمتها " ، ثم إنتقل بعد ذلك إلى مجال علم النفس ، حيث إستخدم الكاتب "جون رسين" "أزمات الهوى" ، ثم إستعمل السياسي " جون بريا سافران ""Brillat -Savarin " عبارة أزمات أعصاب .

بالتالي نجد أن كلمة "أزمة" ظهرت في الأدبيات الغربية بداية في الكتابات الطبية ثم إنتقلت الى مجالات أخرى ، منها الأخلاق وعلم النفس و السياسة والاقتصاد ، وخاصة في المجالات المالية و التجارية و الصناعية والزراعية .

أما في القاموس العربي فقد كانت تنحصر معنى كلمة الأزمة في الشدة والضيق و القحط و المجاعة ، نظرا لنظام المعيشة الذي كانت ترتبط إرتباطا وثيقا بالزراعة[1] .

أما إصطلاحا فيرتبط مفهوم الأزمة إرتباطا وثيقا بالحقل العلمي الذي يكون حوله البحث ، أي أن اللأزمة مفاهيم متعددة بتعدد الموضوعات المطروحة – إقتصادية،إجتماعية، سياسية ، إدارية- وهذا يشكل عقبة رئيسية لوضع تعريف شامل رغم بعض المحاولات لوضع تعريف للأزمة .

حيث تعرف الأزمة على أنها : نتيجة نهائية لتراكم مجموعة من التأثيرات أو حدوث خلل مفاجئ تؤثر على المقومات الرئيسية للنظام ، تشكل تهديدا صريحا وواضحا لبقاء المنظمة و النظام نفسه[1].

---

[1] عبد الرزاق ، بلعباس ،"ما معنى الأزمة ؟ "، جدة :مركز النشر العلمي ،2009 ، ص.03.

وتعرف الأزمة حسب المؤلف فؤاد حمدي بسيسو على أنها : حالة من إضطراب كبير في مسار النشاط ونموه في المستوى الاقتصادي الكلي أو الجزئي أو على نطاق المؤسسة ، الذي ينتقل من المستوى المستقر و المتوازن الى تلك الحالة [2].

من خلال ما سبق نجد أنه المراد بالأزمة ذلك الحدث الكبير الذي لا يمكن التنبأ به و يؤدي الى خلل و تهديد للمصالح ، ويحتمل أن يكون له نتائج سلبية ، وتتطلب مواجهته إتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق و في ظل محدودية المعلومات وتتحدد عناصر الأزمة في ضوء هذا التعريف كالتالي :

◄ **أنها تهدد مصلحة قومية :** إن أهم ما يميز الأزمة أنها تقع بصورة فجائية يصعب أحيانا توقعها ، ما يزيد من صعوبة مواجهتها ،وتتطلب إتخاذ قرارات محددة وسريعة، بالامكانيات المتاحة للسيطرة عليها وتدارك آثارها المستقبلية.

◄ **أنها تهدد مصلحة قومية** : بمعنى أن الأزمة تؤثر على مصالح الدولة و كيانها و هو ما يعني أن الأزمة من الخطورة التي تؤهلها لذلك .

◄ **إن مواجهة الأزمة يتم في أضيق وقت و بالامكانيات المحدودة** : أي أن طبيعة الأزمة تتطلب مواجهتها في الحال ، كما يقصد أيضا بهذا العنصر، أن يتم الاعتماد على الامكانيات الموجودة بالفعل وقت وقوع الحادث من دون اللجوء الى غيرها من الامكانيات الأخرى التي لن يسعف الوقت لتلبيتها و الحصول عليها[3] .

أما فيما يخص بالأزمة الاقتصادية ، فقد تعددت التعاريف بشأنها ، ولعلى أبرز هذه التعاريف نجد ما يلي :

✓ **الأزمة الاقتصادية هي** :وضع إقتصادي عارض يؤثر على تحقيق الأهداف القومية ، ينشأ من وضع إقتصادي عالمي أو إقليمي أو داخلي ،وتحتاج الى بذل كافة الجهود لاجتيازه .

✓ **الأزمة الاقتصادية هي :** إضطراب فجائي يطرأ على التوازن في أحد الأنشطة الاقتصادية أو في مجمل النشاط الاقتصادي في بلد ما أو عدة بلدان ، وتطلق بصورة عامة على الخلل الناشئ من إختلال التوازن بين العرض والطلب – الانتاج و الاستهلاك .

✓ **الأزمة الاقتصادية هي** : ظاهرة تعرف بنتائجها ، ومن مظاهرها إنهيار البورصة وحدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة وبطالة دائمة[1] .

---

[1] **حيدر، عبيسات ، زياد ، طوالبية ، "دراسة ميدانية لمدى توفر نظام لادارة الأزمات في مؤسسة المناطق الحرة "،2005 ،ص.04. متحصل عليه من :**

[2] **فؤاد حمدي ، بسيسو، محددات ادارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية (الدليل العلمي التطبيقي لادارة الأزمات)، مراجعة عز الدين المناصرة ، [ب.م.ن] : اتحاد المصارف العربية ،2010 ،ص.115.**

[3] **جواد كاظم ، البكري ، فخ الاقتصاد الأمريكي الأزمة المالية 2008 ، بيروت : مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،2011، ص.16.**

مـن خـلال ما سبـق يمكـن تعـريف الأزمـة الاقتصاديـة علـى أنهـا : حالـة حـادة فـي المسـار السيـئ للحـالـة الاقتصادية لبلاد أو لاقليم أو للعالم بأسره، تبدأ عادة جـراء إنهيـار أسـواق المال وتـرافقهـا ظاهـرة جمـود أو تدهـور فـي النشـاط الاقتصـادي ، تتميـز بالبـطالـة و الافـلاس والتوترات الاجتماعيـة و إنخفـاض القـدرة الشرائيـــــــــــة [2].

المطلب الثاني :أهم النظريات المفسرة للأزمات الاقتصادية

لقد ظهرت العديد من النظريات التي حاولت أن تفسر التقلبات أو الأزمات الاقتصادية ، وقد أرجعت بعضها الى أسباب داخليـة ، فـي حيـن أرجعتهـا البعـض الآخـرالى أسبـاب خارجيـة والتي تتجـلى هـذه الأخيـرة في التقلبات البيئية والمناخية التي يتأثر بها قطاع من القطاعـات الاقتصاديـة ، قالقطـاع الـزراع مـثلا ، لينتقـل بعد ذلك إلى باقي الأنشطة الاقتصادية .

ونذكر علـى ذلك : الحـروب والكوارث البيئية وغيرها من العوامل الخـارجيـة ، أما عـن الأسبـاب الداخليـة فقد برزت العديد من النظريات التي عملت على تفسير أسبـاب وقـوع هـذه الأزمـات ، و أهمها مـا يلي :

النظريات النقدية : تعتبر النظرية النقدية من بين أهـم النظـريـات التـي فسـرت الأزمـات الاقتصاديـة ، حيـث أرجعتها الى التوسع والانكماش في النقود و الائتمان ، بل إن الجميع تقريبا يتفقون على أن الجانب النقدي هو السبب المباشر في وقوع الأزمات الاقتصادية ، وأن التغيرات في كمية النقود يتأثر هو الآخـر بتحركـات المتغيرات غيـر النقدية ، كالانتاج والدخل والإستخدام ومستوى الأسعار و الفائدة وتوزيع الدخل والثروة [3].

وقد أخذت النظريات النقدية إتجاهات فكرية متعددة نذكر من أهمها :

♦ **التغيـرات في الائتمـان المصرفـي :** وقـد بيـن أصحـاب هـذا الاتجـاه وعلـى رأسهـم هـوتـري Hawtrey أن معظم أرباح المصارف تأتي من الاقـتـراض ، بالتالـي ستميـل نحو التوسـع الى الائتمـان ، ولا بـد لـه مـا يضبطــه و خاصـة فـي حـالات الـرواج و الانتعــاش ، حيـث تقـوم المصـارف برفـع سعـر الفائـدة للحـد من الائتمـان و السيطـرة عليـه ، وفي أوقـات الكسـاد نجد أن تخفيظ حجم الائتمان يكون خوفا من آثار التضخم في مرحلة الرواج ، يؤدي الى تراجع الأعمال وإنحسارها مما يؤدي الى مرحلة أخرى من الكساد .

♦ **التغيـرات فـي سعـر الفـائـدة :** وقـد فـرق أصحـاب هـذا الاتجـاه ومنهـم ويكسـل Wicksell بيـن سعـر الفائـدة الطبيعـي ، وسعـر الفائـدة النقـدي ، ذلك أن البنـوك تعـتمد فـي إقراضهـا على السعـرالنقـدي للفائـدة

---

[1] **محمد ،الرملاوي،الأزمة الاقتصادية العالمية انذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الاسلامية ،الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2011 ، ص.21.**

[2] **نادية ، العقون ، العولمة الاقتصادية و الأزمات المالية:الوقاية والعلاج "دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية"،(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتراه في العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة)،2013،ص.05.**

[3] **ايمان ، عبد اللطيف ،الأزمات المالية العالمية الأسباب و الآثار و المعالجات ،(رسالة مقدمة لنيل شهاد الدكتراه في الاقتصاد العام ، قسم الاقتصاد العام ،جامعة سانت كليمنتس العالمية بالعراق)،2011،ص.40.**

والـذي يتحـدد بطلـب السيولـة وعرضهـا ، بـينما السعـر الطـبيعـي للفائـدة هـو العائـد أو الربـح الـذي يـأمـل المستثمرون الحصول عليه من نشاطهم الاستثماري ، وبالتالي إذا قل السعر النقدي عن السعر الطبيعي للفائدة ، فان هذا ما يزيد الطلـب الاستثمـاري و الذي ينعكس على التوسـع فـي الائـتمـان المصرفـي ويزيـد مـن رواج الأنشطـة وإنتـعاش الأعمـال ، والعكس يؤدي الى إنكمـاش والتـراجع ، حتى مع تساويهما لأن الاستثمـار يتسـاوى مع الادخـار، و الطلـب الكلي مـع العـرض الكلي ، وعنـدهـا تميـل أسـعـار السلـع و الأجـــــــور الى الثبـــــــات .

♦ **سعر الفائدة والاحتفاظ بالمخزون السلعي :** وينطلـق هـذا الاتجـاه مـن أن تكاليـف التخـزيـن تؤثـر بكميـة المخـزون وبالتالـي الى تنشيـط عجلـة الانتـاج ، حيث يرى هـوتـري وجود علاقة بين سعـر الفائـدة وحجـم الأصول ، فارتفـاع سعر الفائـدة يرفـع من تكاليف التخزين ، وهـذا يدفع أصحاب المتاجـر الى التخلـص من المخزون أو تخفيضه ، والعكس في حالة إنخفاض سعر الفائدة .

وإنخفـاض سعـر الفائـدة يشجـع رجـال الأعمـال على زيـادة النـسبـة المرغـوب فيهـا ، مـن المخـزون الـى المبيعـات ، ممـا يدفعهـم الى إقتـراض المال اللازم و تعـزيـز التوسع ، وهذا يؤدي الى زيـادة الدخـول التـي تحقق زيادة الاستهلاك وإستمرار التوسع وعند إرتفاع سعر الفائدة يحدث العكس ويبدأ الانكماش [1].

نظرية الاقتصادي فريش R.Frich :ميز فريش بين دوافع و آليات انتشار الأزمات الاقتصادية ، إذ أكـد أن الدوافـع (الحوافـز) تعـد مـن الدوافع الخارجية للأزمـة ، أمـا آليـات إنـتشـار الأزمـات فهـي دائـمـا الـدوافـع الـداخلية ، التي تزيـد وتخفـض من عمـق الأزمة الاقتصاديـة ، وأن الدوافع أو الحوافز المتمثلـة بالأسبـاب الخارجيـة للأزمـات ، التي تعـرض لها النظـام الاقتصـادي الرأسمالي ، منذ الحرب العالمية الثانية الى حـد الآن هـي معـروفـة ، أمـا آليـات نشـر وتعـميـق الأزمـة الاقتصـاديـة داخـليـا ، فـتتـمثـل فـي أزمـة الائتمـان (التسليـف) ، التـي تـلاحـظ قبـل كـل ركـود اقتـصـادي ، والمتجـه مسـارا مسرعـا لتفـاقـم الأزمـة ، فتتـميـز كل مـدة تـوسـع بزيـادة طـلب الاعتمادات بشكل كبير ، والمخصصـة لتمويـل زيـادة الاستهـلاك و الاستثمـار والتي تتوسع مع توسع التوقعات التضخمية ، وهنـا لايتطابـق عـرض الائتمـان مـع الطلـب عليـه ، لتـدخـل السلطات الحكومية للتقليل من السيولة المصرفية ، فيصبح الائتمان (التسليف) مقنـنا ويـزداد سعـر الفائـدة وتبـدأ ردة الـفعـل عنـد قـطـاع الأعمـال و الأفـراد ، لتخـفـيض سرعـة نشاطـه الانتاجـي ، فيقـل الطلب على العمالـة ، وينخفـض المخـزون السلعـي ومن ثـم ينخفض الانتـاج فيظهـر الـركـود .

وبذلك يقول فريش أن إنخفاض مدة التسليف هو الأداة الفعالة داخليا لنشر الأزمة .

أمـا أنصـار المدرسـة الكينزيـة ، فـقد فسروا أسباب الأزمات الاقتصادية التي تعـرض لها النظـام الرأسمالي

---

[1] **عمر ،عبابنة ،الأزمة المالية المعاصرة ،تقدير اقتصادي اسلامي ، اربد :عالم الكتب الحديث ،2010 ،ص ص.39. 40.**

فـي الـفتـرات الـزمـنيـة المخـتـلفـة ، الى هـبـوط الطلب الكلي عـن العـرض الكلي ، وحـددوا سبـب ذلك الـى إرتفـاع أسـعـار النـفـط الخـام فـي عـام 1973 م والتـي تسببـت بـزيـادة كلـفـة النـتـاج المتـوقعـة ، مـن قبـل المنظمين ، ومـن ثـم الأرباح المتوقعة مما أدى الى رفع سعر العرض الكلي لكل مستوى للاستخدام وبسبب بقاء منحني الطلب الكلي على حاله،لم تتوقع المشروعات زيادة في الايرادات فيحدث الركود الاقتصادي [1].

نظريات نقص الاستهلاك : و تفسر هذه النظريات قوة الدورة و التقلبات الاقتصادية من خلال نقص الطلب الاستهلاكي الناجم عن النقص بالدخول ، وضعف القوة الشرائية و المغالات في الادخار من قبل جمهور المستهلكين ، وعلاقته بهيكل الانتاج ، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

♦ **القـوة الشـرائيـة :** ويـرى أصحـاب هـذه النظـريـة ضـرورة إستمـرار تـزايـد القـوة الشرائيـة مـن قبـل المسـتـهـلكيـن ، بـحـيث يتنـاسـب الحجم الـكـلـي للنـقـود فـي المـجـتـمـع مـع حجـم الانـتـاج وقـد لاحـظ فريدمان M.Fredman أن إستهلاك الفرد يعتمد على الدخل الدائم Permenent Income ، والدخل الدائـم عنـده هـو المـسـتـوى الثابـت للدخـل السنـوي المتـوقـع .

وبالتالـي عندمـا يزيـد الدخـل الفـردي فان ذلك ينعـكس على القـوة الشرائيـة للأفـراد ، وعندمـا تباع السلعة للمستهلك فـان تكاليـف إنتاجهـا تمثـل عـوائد الانتـاج ، وتعد دخـولا لمـن يتسلمـونهـا ، وبـذلك كلمـا زادت القـوة الشـرائية لـدى المستـهلكين فان ذلك يؤدي الى زيادة الطـلب علـى السلـع الاستـهـلاكيـة ، وهـذا يزيـد الانـتـــاج و الازدهـــار و الـعـكـس .

♦ **المغالات في الادخار:**يرى هوبسن J.A.Hobsonأن الافراط في الادخار يؤدي الى إنخفاض إنتاج السلع الاستهـلاكـيـة ، وذلك لانخفاض الطلب عليها من قبل المستهلكين ، وهذا من شـأنـه أن يـؤدي الى تـراجـع الانـتـاج وتحـول الـرواج الـى كسـاد .

♦ **هيكـل الانـتـاج :** و المقصـود بهيكـل الانتـاج هـو إمكانية تنظيـم المـوارد المخصصـة للانتـاج على شـكـل درجـات ، تمثـل بعـدا أو قـربا عن المستهلكيـن ، فالدرجات العليا هي البعيدة عن المستهلكين ، وهـي التـي يتـم فيهـا إنتـاج السلـع الانتاجيـة ، كمواد الخام ومواد البناء ، والدرجات القريبـة هي السلـع الاستهـلاكيـة وقـرارات المـجـتـمـع نـحـو الادخـار أو الاسـتـهـلاك ، هـي الـتـي يـتـحـــدد بـــهـا الـهـيـكـل الـصـنـاعـــي ويـرى هايـك Hayek أن الأفـراد عنـدما يوزعـون دخولهم بين الاستهلاك و الادخار فانهم يشترون السلع الاستهلاكية بما ينفقونه من دخل وإدخـارهـم بالبنـوك ، و شركـات التأميـن يقوم بإمداد المنظمين بالائتمـان لتحويل مشترياتهم من السلع الإنتاجية ، وهذا هو الاستثمار ، وهنا يأتي سعـر الفائـدة الطبيعـي ، وبحسـب

[1] ايمان ،عبد اللطيف ، مرجع سابق ،ص ص ص.35. 36. 37.

هايك بتحقيق التوازن بين المدخرات وبين إستثمار المنظمين ، فان إرتفع سعر الفائدة تزيد المدخرات[1] عن الاستثمارات ، وإن إنخفض عن هذا الحد تقل المدخرات ويزيد طلب المنظمين على المدخرات ، وزيادة المدخرات تؤدي الى إنخفاض سعر الفائدة وبالتالي زيادة الكمية المطلوبة على المال لانتاج السلع الرأسمالية و بالعكس .

وهذه التغيرات النسبية بين حجم الادخار وحجم الاستهلاك تميل الى أن تحدث تغيرات في هيكل الانتاج .

نظريات فيض الاستثمار : تفسر هذه النظريات حدوث التقلبات الاقتصادية ، الى التقلب في الانفاق الاستثماري ، وهو إنعكاس للاختلال بين الادخار و الاستثمار ، ويرجع ذلك الى عدة عوامل أهمها :

سعر الفائدة الذي تحدده المصارف في عملياتها الائتمانية وتعد هذه النظرية جزء من النظرية العامة لكينز[2].

المدرسة المؤسسية Institutional School : تعد المدرسة المؤسسية أحد روافد الفكر الاقتصادي الرأسمالي المعاصر و الناقد لواقع الرأسمالية ، وتنطلق هذه المدرسة من دراسة وتحليل المؤسسات و التنظيمات التي يتكون منها هيكل المجتمع الرأسمالي ، في محاولة لتشخيص مشكلات الرأسمالية ، من خلال التركيز على سلوكيات هذه المؤسسات و التنظيمات وعلاقتها ببعضها البعض .

حيث يخلص الاقتصادي Calbraith الذي يعد أحد مؤسسي هذه المدرسة الى أن مشاكل النظام الرأسمالي و أزماته الاقتصادية ، هي نتاج لطبيعة المؤسسات التي تميز المجتمع الرأسمالي الصناعي وما ينشأ عنها من صراعات ، وهي ترجع في الأخير الى قوة المؤسسات الاحتكارية و سيطرتها على الأسواق[3].

---

[1] عمر ، عبابنة ، مرجع سابق ، ص ص .41. 42.
[2] المرجع نفسه ، ص . 43.
[3] ايمان ، عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص.38.

المطلب الثالث : أنواع الأزمات الاقتصادية

تنقسم الأزمات الاقتصادية الى عدة أنواع يمكن توضيحها كالتالي :

أولا : الأزمات النقدية : وتسمى أيضا أزمة العملة وسعر الصرف ، أو ما يسمى أيضا بأزمة ميزان المدفوعات ، وتحدث الأزمة النقدية عندما تؤدي إحدى هجمات المضاربة على عملة بلد ما ، الى إتخاذ السلطات النقدية قرارا بتخفيض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة ، الأمر الذي قد يؤثر بشكل بالغ على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل، أو كمخزون للقيمة وهذا ما قد يجبر البنك المركزي على الدفاع عن العملة ، ببيع مقادير ضخمة من إحتياطاته أو رفع سعر الفائدة .

ثانيا : أزمات الديون : وتحدث هذه الأزمات في حالتين : الحالة الأولى وهي الحالة التي يتوقف المقترضون عن سداد القروض ، التي عليهم للبنوك ، والحالة الثانية هي عندما تعتقد البنوك أن التوقف عن السداد من الأمور الممكنة الحدوث.

وفي هذه الحالة تمتنع البنوك عن تقديم قروض جديدة وتقوم بعملية تصفية للقروض القائمة[1] .

ثالثا : الأزمات المصرفية : تحدث الأزمة المصرفية عندما تصبح البنوك في حالة إعسار مالي ، أو في حالة عدم توفر السيولة اللازمة ، ويتطلب الأمر التدخل من البنك المركزي من أجل ضخ الأموال لهذه البنوك ، أو إعادة هيكلة النظام المصرفي ، و يمكن أن تكون الأزمة المصرفية أزمة سيولة أو أزمة إعسار ، فالأزمة المصرفية تنجم عندما يواجه البنك إرتفاعا مفاجئا و تزايد كبير في الطلب على سحب الودائع . علما أن البنك يعتمد في إستخدام نسبة كبيرة من هذه الودائع في عمليات الاقراض و التشغيل ويحتفظ بنسبة محددة من هذه الودائع لتلبية طلبات السحب اليومية المعتادة .

ويواجه البنك أزمة مصرفية حقيقية عندما يواجه هذا الارتفاع المفاجئ ، والتزايد الكبير في الطلب على سحب الودائع ، والتي تتجاوز النسبة المعتادة للسحب ، فتحدث الأزمة في هذا البنك في صورة أزمة سيولة ، وعندما تتفاقم هذه الأزمة وتمتد الى البنوك الأخرى فان هذه الأزمة تصبح أزمة مصرفية

[1] محمد ، الرملاوي ، مرجع سابق ، ص ص.24. 27.

في تلك الدولة ، أو مجموعة دول وليس بالضرورة أن تكون الأزمة المصرفية هي أزمة سيولة ، فهذه الأزمة قد تكون أزمة إئتمان (إقراض) ، وتحدث هذه الأزمة عندما تمتنع البنوك عن إعطاء القروض ، ومنحها للزبائن تخوفا من عدم القدرة على تلبية طلبات السحب .[1]

رابعا : أزمات أسواق المال : تنجم أزمة أسواق المال كنتيجة لارتفاع أسعار الأصول إرتفاعا يفوق القيمة العادلة لهذه الأصول ، وبصورة غير مبررة .

وهذا الارتفاع يعرف بظاهرة الفقاعة Bubble ، ويحدث هذا الارتفاع غير العادل في أسعارالأصول (الأسهم) عندما يكون الدافع للشراء هو تحقيق الربح الذي ينجم عن إرتفاع الأسعار ، وليس عن قدرة هذه الأصول على تحقيق الدخل ، وتحدث أزمة أسواق المال عندما يتعاظم الاتجاه نحو بيع الأسهم (التي تعبر عن هذه الأصول) فتبدأ الأسعار في التراجع و الهبوط و تحدث حالة الانهيار ، وتمتد آثار ذلك الى أسعار الأسهم الأخرى [2].

خامسا : أزمات أسواق السلع : و يتخذ هذا النوع من الأزمات الأشكال التالية :

- **أزمة التصدير** : وهذا النوع من الأزمات يحدث عادة بسبب ما يسمى بدورة الأعمال Business Cycle في الدول الصناعية ، فهي مرتبطة بحالة النمو و الكساد في تلك الدول ، حيث أنه إذا ما إرتفع معدل النمو في الدول الصناعية يزداد الطلب على صادرات الدول النامية من المواد الأولية مما يؤدي الى إرتفاع أسعارها .

وفي حالة ظهور الكساد في الدول الصناعية ، فإن ذلك يؤدي الى نقص الطلب مما يؤدي بدوره الى إنخفاض الاسعار .

- **أزمات الاستراد** : وهذا النوع من الأزمات تحدث عند إرتفاع أسعار الواردات ، خاصة بالنسبة للدول النامية ،ذلك أن الدول النامية هي المصدر الأساسي للموارد الأولية ، وفي نفس الوقت تقوم هذه الدول بإستراد سلع أخرى .

وفي حالة حدوث إرتفاع في أسعار السلع التي تقوم بإستيرادها فان ذلك يؤدي الى حدوث أزمات لتلك الدول.

- **أزمة سعر الصرف :** وهذا النوع من الأزمات له أثره على أسعار صادرات والواردات ويؤثر على مجمل العملية الاقتصادية ، فمثلا : إذا إرتفع سعر الدولار مقابل اليورو فإن أسعار الاستيراد و التصدير لدى الدول النامية تنخفض إذا تم الدفع بالدولار ، وترتفع إذا تم الدفع باليورو .
- **أزمة معدل التبادل التجاري :** إن معدل التبادل التجاري لأي دولة يساوي متوسط سعر صادرات

---

[1] **يوسف ، أبو فارة ،الأزمات المالية والاقتصادية .بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008 ، عمان : دار وائل للنشر و التوزيع ،2015 ، ص.42**

[2] **المرجع نفسه ،ص.42.**

الدولة ، بالنسبة الى متوسط سعر وارداتها ، وهو يعكس عائد الدولة من التجارة الخارجية .
وبنـاء عليه ، ففـي حالة إنخفـاض هذا المعدل مـع ثبـات كميـة الصـادرات و الــواردات بنسـبـة أكبـر من الارتفاع في متوسط سعر الصـادرات ، مما يعنـي أنه يجـب على الدولـة أن تقلل مـن وارداتهـا أو تزيـد من صادراتها ، وذلك لتحصل على نفس العائد الذي كانت تحصل عليه من صادراتهـا قبـل ذلك[1] .
بعـد هـذا العـرض يمكـن القـول أن الاقتصـاد الرأسمـالـي يتعـرض الى ثـلاثـة أنـواع مـن الأزمـات و هــي : الأزمة الدورية ، والأزمة الوسيطة و الأزمة الهيكلية .
✓ **الأزمة الدورية (أزمة فيض الانتاج):** وهـي تسمـى أحيانـا بالأزمة العـامة ، فتصيـب تكرار الانـتـاج وتشمل كل عملية تكرار الانتاج أو الجوانـب الـرئيسيـة فيـهـا : الانتـاج ، التـداول ، الاستهـلاك و التـراكـم .
وهـذا يـعـنـي أن الهـزات التي تـتولـد عـن الأزمـة الـدوريـة تكـون أكـثـر عمـقـا مـن غيـرهـا من الأزمــات .
✓ **الأزمة الوسيطة :** هي أزمة أقل إتساعا و شمولا من سابقتها ، ومع ذلك فهي تمس جوانب ومجالات كثيرة في الاقتصاد الوطني ، وتحدث هذه الأزمات نتيجة لإختـلالات وتناقضات جـزئـيـة فـي عمليـة تكـرار الانتاج الرأسمالـي ، فالأزمـات الوسيطـة لا يمكن أن تحمـل طابعـا عالميـا ، على النحو الذي يميـز الأزمـات الـدوريــة العــالــمــيــة لــفيـض الانتــاج .
✓ **الأزمة الهيكلية :** هذه الأزمة تشمل في العادة مجالات معينة أو قطاعات كبيرة من الاقتصاد العالمي ، منهـا على سبيـل المثــال :أزمـة الطاقــة ، أزمـة مـواد الخـام و أزمة الغـذاء و غيرهـا ، وإذا كانـت الأزمـة الهيكليـة تقتصـر علـى قطـاع واحـد مـن قطاعــات الاقتصـاد ، فانـه لا بـد أن يكـون قطاعـا مهما و أساسيـا كمصادر الطاقة أو صناعة الحديد والصلب ، أو أزمة الغذاء وما الى ذلك .
فالأزمــات فــي الفـروع الصـغيـرة ، ولـو إستمـرت مـدة طـويـلـة لا يمكـن أن تصبح أزمـات دوريـة ، لأنـهـا لاتمس جميع جوانب الاقتصاد الأخرى وقطاعاتها .
ويعتقد أغلب الاقتصاديين بضرورة التفريـق بيـن الأزمـات الدوريـة و الـوسيطـة والهيكليـة ، مستندين فـي ذلك الى عـدد مـن المعاييـر أهمهـا : حتميـة ظهـورها فـي سيـاق الـدورة الاقتصاديـة أو عـدم حتميـة ذلك ، وكذلك عمق الأزمة و أثرها في الأطر الوطنية ، ثم شمولها كل قطاعات الاقتصاد الوطني[2] .

---

[1] محمد ، الرملاوي ، مرجع سابق ،ص ص.28. 29.
[2] فتح الرحمان ، ناصر ،ضوابط الاقتصاد الاسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية ،(مذكرة لنل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي،معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي،جامعة أم درمان الاسلامية)، 2010،ص.62.

المطلب الرابع : الأزمات الاقتصادية من المنظور الاسلامي .

نظرا لما يمتاز به الاسلام من شمولية على كونه مرشدا ، وموجها للبشرية جمعاء ، لما فيه صلاح المعاش و المعاد ، فما كان للنظام الاقتصادي الاسلامي أن يقف موقف المتفرج ، وخاصة عندما كثرت المحرمات الشرعية في جانب المعاملات الاقتصادية ، كالربا و الغش ، والنجش وغيرها ، فهب الغيورين من أبناء الأمة الاسلامية من مفكرين ومختصين في المجال الاقتصادي بمحاولات علمية وعملية ، وجهود مشكورة في كافة المجالات الاقتصادية ، ومن ذلك في مجال المعارف والتأمين وغيرها ، وكما سبق وتحدثنا في تعريف للأزمة الاقتصادية أنه كان سلفنا يقصدون في إستخدام كلمة " الأزمة " ، أين كان معناها ينحصر في معنى الشدة والضيق ، والقحط و المجاعة ، وهذا راجع الى طبيعة ونظام المعيشة آن ذاك ، الذي كان يرتبط إرتباطا وثيقا بالزراعة .

فكان من الطبيعي أن يبدأ الباحثون من البداية ، وأن يمعنوا النظر في المشكلة الاقتصادية و النظام الاقتصادي ، حيث لم يرفض الباحثون المسلمون المشكلة الاقتصادية ، بل ظهر عندهم بالتحقيق التاريخي سبق من علمائهم إلى طرحها وصياغتها ، " كالعز ابن عبد السلام " و " الشاطبي " وغيرهما .

وقد تحدث الامام" الشاطبي " في كتابه " الموافقات عن حد الكفاية "وقال : « إنها تختلف باختلاف الساعات و الأموال» وأما " العز ابن عبد االسلام " فقد تناول المشكلة الاقتصادية على مستوى الأسرة بقوله : « لو كان له ولدان لا يقدر إلا على قوت أحدهما ، فانه يفضه (يقسمه أي الرغيف) عليهما » .

نعم قد لا تكون هناك مشكلة ندرة على مستوى العالم كله ، لو كان هذا العالم وحدة واحدة متآخية ، لا ظلم فيها ولا فساد أما وأن العالم مقسم الى دول مختلفة ، والناس لا يزالون يتظالمون ، فان المشكلة الاقتصادية مطروحة على مستوى الأفراد والعائلات والأمم ، فالتأكيد هناك موارد محدودة وحاجات متزاحمة عليها ، ومما يخفف من حدة هذه المشكلة الاقتصادية حسن إدارة هذه الموارد وتنميتها وتوزيعها ، كما يخفف من حدتها الاقتصار على الحاجات المشروعة ، فلا بأس أن تدخل فيها الضروريات و الحاجيات و التكميليات (التحسينات) ، ولكن يجب ألا يدخل فيهما سرف ولا ترف ،

ولا تبذير ، وبهذا يكون هناك قيدان على هذه الحاجيات : قيد نوعي ، وهو الذي يستبعد الحاجيات المحرمة ، وقيد كمي الذي هو يستبعد التوسع في المباح الى حدود الاسراف[1] .

هذا و يعتبر ما كتب حول الأزمات الاقتصادية ، تراث في رصيد الاقتصاد الاسلامي ، وعلى إعتبار أن التاريخ الاسلامي يمثل تاريخا طويلا تخللته كثير من الأحداث ، فمن الصعب الحصول على كل ما كتب ، وسنتطرق عل ما تيسر من ذلك.

ومن االكتابات القديمة نجد " إغاثة الأمة يكشف الغمة " لـ " المقريزي " حيث تحدث عن المجاعات في مصر ، والغلاء و أرجع ذلك الى قلة الأمطار ، وإحتكار التجار للسلع ، ورأى لعلاج ذلك هو الايمان و التسليم و الصبر ، وأن ينظر الحاكم في أمر الأسعار ، وتعيين محتسب لضبط السوق و منع الاحتكار .

كتاب " الدواء العاجل في دفع العدو الصائل " لـ " الشوكاني " وقد تحدث عن الضيق الذي أصاب اليمن في عصره ، وإنقطاع أسباب الرزق ، وعقم المكاسب ، حتى ضعفت أموال الناس ، وتجارتهم ومكاسبهم مما أدى الى ذهاب كثير من الأموال ، ورأى أن أسباب ذلك ترجع الى البعد عن ترك فريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، وسوء الأخلاق و أكل الربا ، وراى أن العلاج هو بالرجوع الى الله ومحاربـــــــة الربـــــا .

كتاب " رسالة القحط " لـ "محمد الصالح العنتري القسنطيني " ، أين تحدث فيها عن القحط الذي أصاب الجزائر في السنين 1719 – 1788 ، والذي أضر بالزراعة ، كما تحدث أيضا عن تصدير السماسرة اليهود لكميات كبير من الحبوب أثناء هذه الفترة ، وقد رأى علاج ذلك يكمن في محاربة المحتكرين اليهود ، ومن تصدير الحبوب .

وهذه الكتابات هي من باب الاشارة فقط ، وليس من باب الحصر ، والا الذي كتب في ذلك كثير في الحقب الماضية و الحاضرة ، أما ما كتب في الآونة الأخيرة فهو لا يقل عما كتب في السابق ، والجدير بالذكر في هذا المجال ذكر بحث بعنوان " ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية " للدكتور " سامر مظهر قنطقجي " سنة 2008 م .

علاوة على ذلك نجد العديد من الندوات و المؤتمرات التي عقدت من قبل خبراء الاقتصاد الاسلامي خاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة لعام 2009 م ، منها مؤتمر الأزمة المالية العالمية حقائقها وسبل الخروج منها مع رؤية إسلامية ، و المؤتمر العملي الثالث عشر لجامعة المنصـــــــــــورة 2009 م [2].

---

[1] **المرجع نفسه ،ص ص .114 .115 .**

[2] **المرجع نفسه ، ص ص . 116 . 117.**

خلاصة الفصل الأول

حاولنا في هذا الفصل تحديد أهم المفاهيم الرئيسية للدراسة ، والتي تعتبر منطلقات أساسية لبحثنا ، فكانت الوجهة الأولى هي التعرف على الملامح العامة للنظام الاقتصادي الاسلامي ، كونه نظاما مبنيا على التصور الاسلامي للكون والحياة ، وكونه تحليلا إقتصاديا فسر سلوك الانسان في نشاطه الانتاجي و التوزيعي والاستهلاكي ، وبإعتباره نظاما متميز بخصائصه و أهدافه و مبادئه ، الذي يقوم على المنهج الرباني العقائدي المتصل بالله تعالى وبمنهجه ودستوره ، وليس مرتبطا بقوانين البشر الوضعية التي لا تراعي إلا نفسها وحرصها على مصالحها بشكل خاص ، متناسية في ذلك حاجة ومصالح البشرية في كل بقـــــــــــــاع الأرض .

هذا وقد سلطنا الضوء على مفهوم الأزمة الاقتصادية التي تعد أحد متغيرات الدراسة التي لابد والمرور عليها ، فكان هو أيضا من بين المفاهيم الواسعة الانتشار في المجتمع المعاصر ، والمتداولة على جميع الأصعدة وفي مختلف المستويات الاجتماعية ، الذي أصبح يمس بشكل أو بآخر كل جوانب الحياة بدءا من الأزمات التي تواجه الفرد مرورا بالأزمات التي تمر بها المجتمعات و الحكومات و المؤسسات ، وانتهاءا بالأزمات الدولية و العالمية .

الفصل الثاني

الفصل الثالث

خاتمـــــــــــــــة

من خلال ما تناولناه في دراستنا يتضح لنا أن النظام الاقتصادي الاسلامي يمتلك تلك المواصفات التي بإمكانها حماية الاقتصاد العالمي من الاضطرابات الاقتصادية المتكررة ، وتؤهله بأن يكون نظاما عالميا تسير وفقه الأمم والمجتمعات لتحقيق الاستقرار المالي و الاقتصادي ، الا أن ذلك يتطلب وجود ارادة سياسية حقيقية تتطلع لتجسيد ذلك بعيدا عن النظر للانتماءات العرقية والدينية .

هذا ويعد النموذج الماليزي نموذجا موفقا الى حد بعيد في تطبيق الشريعة الاسلامية على نظامها الاقتصادي ، والابتعاد عن الكثير من المعاملات الاقتصادية الجارية و المشروعة في الدول الغربية ، والتي كانت سببا في حدوث الأزمات الاقتصادية ، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في تجاوزها لأزمة جنوب شرق آسيا في سنة 1997 م ، وتفادي الأزمة المالية العالمية 2008 م .

هذا وكشفت العديد من الأزمات الاقتصادية ، وخاصة الأزمة العالمية لسنة 2008 م عن عقم النظم الاقتصادية الغربية التي لا تهتدي بهدي الله تعالى ، ولا تعظم دينه ، هذا ما أدى بدعوة الكثير من الكتاب و المفكريين الغربيين الى المطالبة بتطبيق الشريعة الاسلامية في المجال الاقتصادي و المالي ، لوضع حد لهذه الأزمات التي لا تزال تضرب بالعديد من اقتصاديات دول العالم من جراء الربا و الائتمان " الديون " و المضاربات الوهمية وغيرها .

ولعلى أبرز هؤلاء الاقتصاديين الذين طالبوا الى اعتماد المناهج الاسلامية كبديل عن المناهج التقليدية ، الاقتصادي الفرنسي " موريس آلي " الذي اقترح للخروج من الأزمة المالية العالمية 2008 م الى اعادة التوازن من خلال تعديل معدل الفائدة الى حدود الصفر ، ومراجعة معدل الضريبة الى ما يقارب 02 % ، وهو ما يتطابق تماما مع الغاء الربا ونسبة الزكاة في النظام الاقتصادي الاسلامي .

هذا وتعد الأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم عامة ، والأزمة العالمية 2008 م خاصة ، فرصة لابراز النظام الاقتصادي الاسلامي بصورته الشاملة ، المتقيدة بالمنهج الرباني و السلوك الأخلاقي و التكامل البنائي ، وليس المقصود من ذلك الدعوة الى تطبيق آليات الاقتصاد الاسلامي في الغرب فحسب ، وإنما يتعدى ذلك الى دعوتهم الى الله تعالى من خلال ابراز هذا المجال الاقتصادي ، وتوافقه مع العقل و الفطرة ، وبيان مدى شمول الاسلام وعدله واشتماله على مصالح الدين والدنيا .

ومن أهم التوصيات التي يمكن توجيهها من خلال دراستنا هذه ما يلي :

- ✓دعوة الحكومات الاسلامية و العربية الى نشر مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي و العمل على اعتمادها في الحياة الاقتصادية تحقيقا للرفاهية الاجتماعية و ضمانا للاستقرار الاقتصادي ، والتخلي كليا عن تطبيق مبادئ الفكر الاقتصادي الرأسمالي المستورد ، والمفروض على الأمة الاسلامية نتيجة لضغوطات العولمة ، و الذي ثبت أنه لا يحمل الا الأزمات .

✓الدعوة الى القيام بالمزيد من الدراسات و البحوث حول الآليات الاقتصادية الموجهة لتحقيق النمو والتطور والازدهار ، والتي تتوافق وتنسجم مع ضوابط الشريعة الاسلامية .

✓ العمل من أجل تهيئة بيئة تشريعية للمعاملات الاقتصادية تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية وتشجع الحكومات على ضرورة التخلية عن المعاملات غير الشرعية كالربا و الغش ...الخ .

✓ضرورة سير الأمة الاسلامية و العربية على خطى التجربة الماليزية ، المطبقة لمبادئ الشريعة الاسلامية ، التي زودتها بعناصر القوة في مواجة الأزمات و الاضطرابات المالية و الاقتصادية .

وفي الأخير نجد أن الشريعة الاسلامية بما تحمله من مبادئ ذات مصدر الهي ، وبما تقوم عليه من أسس اقتصادية ، تحمل في طياتها سبل الخروج من الأزمات الاقتصادية ، وذلك بالاحتكام لها في شتى التعاملات في سبيل درئ المفاسد ، وطلبا للاستمرار ، ومنعا لكل أشكال الاستغلال .

ذلك أن النظام الاقتصادي الاسلامي يعد نظاما اقتصاديا ربانيا يراعي مصالح الانسان في الدنيا والآخرة ذلك أنه نظام فطري نابع من الاسلام دين الفطرة ويتفق مع الفطرة الانسانية ، ولذلك يجب على بني البشرية أن يأخذوا بأسسه ومبادئه حتى لا تعصف بهم أزمات اقتصادي أخرى .

الفصل الثالث : أهمية التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات الاقتصادية في ماليزيا

تمهيد :

ان نجاح التجربة الماليزية في تحقيق التنمية الشاملة لكل من المظاهر الاقتصادية والاجتماعية لم يتوقف عند هذه الحدود فحسب ، بل تعدت ذلك في قدرتها على الصمود أمام مجموع من الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالعديد من اقتصاديات دول العالم ، والتي أثرت بشكل أو بآخر على الاقتصاد الماليزي على اعتباره يمثل جزء من الاقتصاد العالمي يؤثر و يتأثر بالنظم الاقتصادية العالمية .

ونجاح التجربة الماليزية في صد من هذه الأزمات راجع الى اتفاقها الى مدى بعيد مع مبادئ و أسس الاقتصاد الاسلامي ، واهتمامه بالمبدأ الاسلامي الذي يجعل الانسان محور النشاط التنموي و أداته الرئيسية ، والتزام الحكومة الماليزية بالأسلوب الاسلامي السليم في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية .

فكانت ماليزيا و لا تزال في هذا المجال رائدة بشكل كبير في الانفلات من شبح الأزمات الاقتصادية، والخـــــــروج منهـــــا بأقـــــــل الأضـــــــرار .

وسنبحث في هذا الفصل عن ملامح النظام المالي والمصرفي الماليزي بإعتباره يشكل العصب النابض للاقتصاد الماليزي ، نظرا لأهميته في مقاومة الأزمات الاقتصادية .

كما سنبحث في هذا الفصل عن أهم أزمتين اقتصاديتين ضربتا وتد الاقتصاد الماليزي ، وكيف تمكنت من خـــلال سياساتهـــا الجريئـــة في الحـــد منهـــا .

المبحث الأول : لمحة جيوسياسية عن ماليزيا

المطلب الأول : الموقع الجغرافي لماليزيا ومقوماتها المادية و المعنوية

أولا : جغرافيتها

تقع ماليزيا في جنوب شرق آسيا قرب خط الاستواء ، بين خطي عرض 1 درجة و 7 درجة شمالا ، وخطي طول 100 درجة 119 درجة شرقا ، وتبلغ مساحتها 329.757 كيلو متر مربع .

ويحد ماليزيا من الشمال " تايلاند " و"بحر الصين الجنوبي" و"وبروناي "، ومن الجنوب "بحر جاوا" و"جزيرة سنغافورة "،و "القسم الأندونيسي من جزيرة بروناي" ، أما من الشرق فيحدها "بحر صولو" وبحر "سيليبس" ، ومن الغرب "مضيق ملاكا "الذي يفصلها عن جزيرة "سومطرا ".

أما المناخ فماليزيا تقع كليا ضمن المنطقة الحارة ، ومناخها إستوائي ، تحكمه الرياح الموسمية ، وتهطل الأمطار خلال الفصول الأربعة ودرجة الرطوبة بها عالية [1].

ويتألف إتحاد ماليزيا من التالـــي :

♦ **ماليزيا الغربية** : وتتألف من دولة " الملايو " التي تشغل أراضيها معظم شبه جزيرة الملايو ، والتي تسمى بإسم مشهور وهو شبه جزيرة " كسرا " ، وتشتمل الملايو على 11 ولاية إتحادية ، من بينها ولاية العاصمة " كوالا لمبـــــور " .

♦ **ماليزيا الشرقية** : و تظم و لايتي " صباح " و " سراواك " ، وهناك تضم ماليزيا أراضي تجاور جمهورية " إندونيسيا " ، ويفصل بينهما خط حدود بري يصل طوله إلى نحو 1300 كيلو متر مربع .

♦ مجموعة من الجزر الصغيرة التي تقع بالقرب من شبه جزيرة " الملايو " ومن جزيرة " بورنيو " وتبلغ مساحة هذه الجزر حوالي 3300 كيلو متر مربع [2]

ثانيا : المقومات المادية والمعنوية

✓ **الزراعة :** تبلغ المساحة الزراعية في الملايو (ماليزيا الغربية) ثلاثة ملايين هكتار ، وتشكل الزراعة الحرفة الرئيسية للسكان ، حيث يعمل بها نحو 555 %من جملة حجم القوة العاملة ، وتعد ماليزيا غنية بمواردها الزراعية ، وأهم المحاصيل الزراعية : المطاط ، الأرز ، الجوز، فول الصويا ، نخيل الزيت، الكوبـرا ، قصـب السكر، و التوابـل .

✓ **الثروة الحيوانية** : لا تزال الثروة الحيوانية محدودة في ماليزيا ، وهي تحتاج إلى العناية بها وتنميتها ، فهي تملك الآلاف من الأبقار و الجاموس و الماعز والأغنام .

✓ **الثروة الغابية :** تغطي الغابات مساحة واسعة من أرض ماليزيا ، تقدر بحوالي ثلاثة أرباع من مساحتها

---

[1] **محمد ، نوري ، الحركة الاسلامية في ماليزيا نشأتها منهجها تطورها ، عمان : دار البيارق للطباعة و النشر و التوزيع ، 2000 م . ص . 17 .**

[2] **نادية ، فاضل ، " التجربة التنموية في ماليزيا من عام 2000 م – 2010 م " ، ص . 162 . متحصل عليه من :**

ومنها نحو 6.8 مليون هكتار في الملايو ، أي أكثر من خمس مساحة إتحاد ماليزيا ، وتسهم الغابات بقدر جيد من الدخل القومي ، ذلك أن انتاج الأخشاب منها كبير ، يقدر بنحو 25 مليون متر مكعب كل عام ، فهي تحتل مركزا متقدما بين دول آسيا (المركز السادس في إنتاج الأخشاب) ، وتصدر كميات كبيرة من الأخشاب للخارج ، وهي من أنواع جيدة ، كما تصدر ماليزيا أيضا الخيزران الذي يدخل في صناعات متعددة ولا سيما صناعة الكراسي .

✓ **الثروة المعدنية :** تنتج ماليزيا عددا من المعادن التي من أهمها على الترتيب : القصدير ، الحديد ، البوكسايت ، الذهب ، النحاس ، النيكل ، الفوسفات .

كما تنتج كميات من النفط و الفحم ، وتتصدر ماليزيا دول العالم في إنتاج القصدير ، حيث تنتج سنويا حوالي 65 ألف طن ، وهو ما يوازي نحو 36 % من جملة الانتاج العالمي ، ويأتي الحديد في المرتبة الثانية بعد القصدير بين المعادن التي ينتجها الإتحاد الصناعي ، وتصل نحو نصف مليون طن ، وتنتج ماليزيا من البوكسايت نحو 940 ألف طن في السنة ، ومن النفط نحو 20 مليون طن سنويا .

✓ **الصناعة** : الصناعة في ماليزيا تقدمت بخطى حثيثة ، وهي جزء أساسي من عملية التنمية ، ومن أهم الصناعات صهر القصدير ، وتصنيع المطاط ونشر الخشب ، وطحن الكوبرا وعمل الخزف و الإسمنت و الأثاث ، وبالبلاد مصانع للمنسوجات و معامل للكيمياويات و الأسمدة و الصابون .

✓ الديانات : الاسلام في ماليزيا وجد سبيله الى الملايو من السواحل الشرقية لجزيرة " سومطرة " التي تواجه الساحل الغربي لشبه الجزيرة ، وقد دخل الاسلام الى ماليزيا عن طريق مينائي " ملقا " و "سنغافورة " الواقعين على مضيق " ملقا " ، وكان للتجار المسلمين العرب فضل في نشره ، إبتداءا من أواخر القرن الثالث عشر الملادي [1].

وما لبثت " ملقا " أن أصبحت مركز إشعاع للاسلام في أنحاء شبه جزيرة الملايو و الجزر المحيطة بها ، وتبلغ نسبة المسلمين اليوم في ماليزيا حوالي 56 % من سكان الاتحاد ، أما نسبة أهل الكتاب تبلغ نحو 13 % من سكان الاتحاد ، و31 % من العقائد الأخرى ، وتقدر نسبة السكان في ماليزيا حسب إحصاء العام 2008 م أكثر من 27 مليون نسمة .

✓ الأعراف واللغات : ينتمي سكان ماليزيا إلى عناصر متعددة جاءت إلى البلاد خلال العصور الوسطى التاريخية المختلفة و استقرت فيها ، وأهم هذه العناصر : " الملايوي " الذي ينتمي للجنس المغولي ، وهو أهم العناصر شأنا و أكثرها عددا ، ويتركز بصفة خاصة في شبه جزيرة الملايو ، ويكون هذا العنصر وحده نحو 48 % من مجموع السكان ، ويأتي العنصر الصيني في المركز الثاني من حيث الأهمية و العدد ، فهو

[1] **المرجع نفسه ، ص . 163 .**

يشكل نحو 32 % من جملة سكان الاتحاد، ويكون الهنود والباكستانيون نحو 08 % محموع السكان ، أما باقي السكان الذين يمثلون نحو 12 % من إجمالي العدد ، فيتألفون من عناصر مغولية مختلفة الأصول ، وأخرى عربية أقامت في البلاد للتجارة ، وأغلبهم من جنوب شبه جزيرة العرب ، وإلى جانب هؤلاء تعيش جماعة من الزنوج في الغابات معيشة بدائية وهي لا تزال على الوثنية و المعتقدات الأرواحية ، وفي البلاد جاليات أوربية أكبرها الانجليزية و جاليـة أخـرى يابانيـة .

أما اللغات فهي متنوعـة ، فاللغة القومية و الرسمية في ماليزيـا الغربيـة هـي الملايويـة ، وتشاركهـا الانجليزية في ماليزيا الشرقية ، فيكونان معا اللغتين الرسميتين للبلاد ، وهناك الصينية و العربية والتاميل وفي ماليزيا مدارس تعنى بتدريس اللغة العربية ، ويدعوا الحزب الاسلامي في ماليزيـا باستمـرار على أهمية نشر اللغة العربية في البلاد و تعليمها في المدارس [1].

[1] **المرجع نفسه ، ص . 164 .**

المطلب الثاني : التاريخ السياسي لماليزيا

كانت ماليزيا تعرف بإسم الملايو إلى غاية سنة 1963 م ، ففي الفترة الممتدة من القرن السابع وحتى الرابع عشر الميلادي سيطرت على عالم الملايو دولة " سريفيجايا " ، التي يعود حكامها إلى أصول هندية ، وفي عام 1400 م أنشأ الأمير " بارا ميسوارا " ميناء " ملقا " ، واتخذ منه مركز لدولة ، التي ما لبثت أن إتسع نفوذها ، وأسلم " باراميسوارا " واتخذ لنفسه إسم السلطان " ميجات إسكندر شاه " ، وكان إسلامه خطوة أساسية في إنتشار الاسلام في سلطنة " ملقا " و باقي شبه جزيرة الملايو ، وفي آب 1511 م ، تمكن البرتغاليون بقيادة " البوكيرك " من السيطرة على " ملقا " ومن تدشين الاستعمار البرتغالي في شبه جزيرة الملايو ، وفي سنة 1641 م تمكن الهولنديون من الحلول محل الاستعمار البرتغالي في " ملقا " ، وخلال المدة 1786 م-1909 م تمكن البريطانيون من مد سيطرتهم على شبه جزيرة الملايو ،وعلى شمال " بورنيو"، بما في ذلك "سراواك " و " صباح " ،سعى البريطانيو في سبيل تحقيق أعلى قدر من المكاسب الاقتصادية و الهيمنة السياسية إلى تشجيع هجرة الصينيين و الهنود ، وشهدت الموانئ والمناجم والمصانع قدوم أعداد كبيرة من الصينيين ، كما تم إستقدام الهنود لزراعة المطاط ، وزيت النخيل و الشاي ...إلخ ، وصارت " كوالالمبور" التي تأسست كمركز لمناجم القصدير سنة 1857 م إلى مدينة ذات أغلبية صينية ، وقد أسهمت قوة العلاقات الداخلية الاجتماعية بين الصينيين ودعم بعضهم بعضا و االجمعيات السرية الناشطة في أوساطهم ، في تحسين أوضاعهم المادية ، وفي سيطرتهم على الاقتصاد ، وفي أثناء الحرب العالمية الثانية تمكن اليابانيون من السيطرة على شبه جزيرة الملايو ، كما سيطروا على باقي جزر الهند الشرقية لمدة ثلاث سنوات من 1948 الى 1945 م ، وعاد البريطانيون للسيطرة على المنطقة في العام 1945 م ، وجاءت إتفاقية " إتحاد الملايو "التي تم وضعها كأساس للنظام الفيديرالي في ماليزيا نتيجة لتسوية العديد من القضايا الخاصة بإتحاد الملايو ، وتكونت الحكومة الفيديرالية من المندوب السامي البريطاني و المجلس التنفيذي و المجلس التشريعي ، وتأسس بناءا على الاتفاقية مجلس الحكام مع رئيس منتخب ، ولكل ولاية مجلس الحكام مع رئيس منتخب ، ولكل ولاية مجلس تنفيذي خاص بها ، فضلا عن مجلس الولاية للتعامل مع الشؤون التي لا ترتبط مباشرة بالاتحاد ، واستمر العمل بدستور سنة 1948 م حتى سنة 1957 م [1]، عندما حصلت ماليزيا على إستقلالها ، وقبيل عام الاستقلال بسنة وتمهيدا للإستقلال تم تشكيل لجنة عرفت بإسم " لجنة ريد " وتألفت من خبراء دستوريين من أستراليا و الهند و الباكستان ، وبرئاسة اللورد " ريد" من المملكة المتحدة ، من أجل صياغة الدستور الماليزي ، واحتوى التقرير على المبادئ الأساسية التي يمكن إجمالها بما يلي :

[1] **المرجع نفسه ، ص . 165 .**

- ✓ تأسيس حكومة مركزية قوية مع وجود ولايات تتمتع بإستقلال ذاتي .
- ✓ حمايـــــة و ضـــــع الحكـــام و كرامتهـــم .
- ✓ إختيار ملك دستوري للإتحاد بين حكام الولايات .
- ✓ قـوميـــــة عامـــة لـكـــل الاتـــحـــــــاد .
- ✓ حماية وضع الملاويين و المصالح الشرعية للمجتمعات الأخرى .

وكان البريطانيون قد أعلنوا في سنة 1946 م عن رغبتهم في إنشاء إتحاد ملايوي يجمع شبه جزيرة " الملايو" في دولة واحدة ، وتحقيق الاستقلال عبر سنوات قليلة ، ولكن مع تجنيس كافة العناصر غير الملايوية من الصينيين والهنود ، وقد أجمع " الملايو " و الخائفون على مستقبلهم على معارضة هذه الخطوات ، و أسسوا في 11 آيار من العام 1946 م المنظمة الوطنية المتحدة للملايو " أمنو " برئاسة " عون جعفر " ، وقد نجح هذا الحزب في توحيد الملايو تحت قيادته وفي إجبار البريطانيين على التخلي عن مشروعهم ، وتكونت أحزاب أخرى فيما بعد ، ففي عام 1949 م تشكل حزب جمعية الصينيين الملايويين " أم سي ايه " ، ويعد هذا الحزب ممثلا لرجال الأعمال الصينيين وقاداته يمثلون الرأي السياسي المعتدل ، ويميلون إلى الفهم المشترك مع " الملايو " في سبيل حماية مصالح الصينيين ، وانتقلت قيادة حزب " أمنو" سنة 1951 م إلى " تنكو عبد الرحمان " رئيس وزراء "سلطنة قدح " والذي تعاون مع رئيس حزب جمعية الصينيين الملايويين ، وقد فاز تحالف الحزبين في إنتخابات بلدية " كوالالمبور " عام 1952 م ، وفي عام 1956 م قاد "تنكو عبد الرحمان "وفدا يمثل التحالف وسلاطين الملايو إلى التفاوض مع لندن ، وهناك تمكن من الاتفاق على إعلان الاستقلال في 13 آب 1957 م .

وفي عام 1961 م دعا " تنكو عبد الرحمان " الى ضم " سنغافورة " و "سراواك " و "صباح " و" بروناي " التي كانت تقع تحت الاستعمار البريطاني إلى إتحاد الملايو و إنشاء ماليزيا [1]، وأدت المفاوضات مع ممثلي هذه البلدان ومع البريطانيين إلى إنظمام سنغافورة و سراواك و صباح إلى الاتحاد ، وإعلان ماليزيا في 16 أيلول 1963 م ، لم يستمر التوافق طويلا (بين القيادة الماليزية وبين سنغافورة) إلى أن خرجت من الاتحاد الماليزي عام 1965 م .

وقد إستطاعت ماليزيا الخروج من المرحلة الاستعمارية وهي قوية ، حيث إستفادت من التركيبة الفسيفيسائية التي تتكون منها ماليزيا ، حيث عدت التنوع الديني و العرقي و اللغوي عامل إثراء وتقدم لماليزيا ، لا عامل معوق ، وهذه فكرة ثابتة لدى القيادات الماليزية المتعاقبة على إختلافها ، والتي قادت العمليـــــــــــة التنمويـــــــــــة[2] .

[1] **المرجع نفسه ، ص. 166 .**
[2] **المرجع نفسه ، ص. 167 .**

إن أهم ما ميز التاريخ السياسي في ماليزيا هي حالة الاستقرار النسبي الذي عاشه ، فخلال خمس وخمسين عاما (1957 م-2012 م) قاد ماليزيا ستة رؤساء وزارة فقط ، ذلك أن تلك القيادات تميزت بأنها مثقفة و متعلمة وقادرة على العمل لتحقيق المصالح الكلية للدولة في ضوء إستيعاب عميق لتعقيدات الوضع الداخلي ، وحساسيته ، هذا وتميزت القيادة الماليزية أنها تعرف ما تريد و لا تبالغ في تقدير الامكانات المتاحة ، ومستعدة للعمل الحثيث التدريجي الهادئ ولو إتسم أحيانا بالبطئ ، وهذه القيادات هي :

أولا - تنكو عبد الرحمان : كان تنكو عبد الرحمان أول رئيس للوزراء وكان هو بطل الاستقلال ، وكان هذا الرجل الذي تعلم القانون في جامعة أكسفورد في بريطانيا ، يدرك أن الاستقلال لن يتحقق إلا بتوافق جميع فئات المجتمع في ماليزيا ، ونجح في بناء علاقات وثيقة مع القيادات الصينية و الهنود ، إعترف فيها هؤلاء بعدد من المزايا للملايو ، في مقابل إعتلاف الملايو بحقوق المواطنة الكاملة للصنيين و الهنود ، ونجح تنكو عبد الرحمان في بناء التحالف مع الأحزاب الكبرى الثلاث ، وهو ما شكل أساس فكرة التوافق و " إقتسام الكعكة " بين مختلف الأعراف ، وعلى أساس هذه الفكرة ما زال حكم ماليزيا قائما ، ونجح تنكو عبد الرحمان أن يكون بطلا للوحدة ، فتم ضم " صباح " و " سراواك " و " سنغافورة " ، وعندما شعر أن بقاء سنغافورة سيهدد أسس التوافق الماليزي ، إختار طرد سنغافورة في سبيل الحفاظ علـــــــــــى التوافـــــــــــــق [1].

ثانيا- تون عبد الرزاق بن حسين : في سنة 1970 م صار تون عبد الرزاق بن حسين رئيس للوزراء ، في إثر إضطرابات 05/13/ 1969 م ، التي هزت ماليزيا وهي إضطرابات عرقية بين الملايو و الصنيين ، أدت إلى مقتل 143 من الصنيين و 25 من الملايو ، وعبرت عن مدى خوف الملايو على مستقبلهم في ظل سيطرة الصينيين على الاقتصاد وتزايد نفوذهم السياسي ، فأعاد تشكيل التركيبة السياسية الماليزية ، ووسع التحالف الحاكم وشكل " الجبهة الوطنية " لتشكيل قاعدة حكم إئتلافي أكثر صلابة و إستقرار ، واعتبره الكثيرين " بطل التنمية " حيث وضع ماليزيا على سكة التطور الاقتصادي ، فكان وراء إطلاق السياسة الاقتصادية الجديدة " NEP " "NEW ECONOMIC POLICY" التي قدمت رؤية إقتصادية لعشرين سنة تالية (1971-1990م) ، إستهدف من خلالها تحقيق تقدم إقتصادي للجميع ، مع تحسين وضع الملايو والذين كانوا يعانون من الفقر مقارنة بالصينيين و الهنود ، و توفير صمام أمان يمنع تكـــــــرار إضطرابـــــــــــات 1969 م .

ثالثا – حسين بن عون : كان قدوم حسين بن عون (إبن أول رئيس لحزب أمنو) إستمرارا لنهج تون عبد الرزاق ، ونجح عون في إستعاب مهاتير بن محمد ، الذي كان قد طرد من الحزب وقيادته إثر

[1] **محسن ، صالح ، " النموذج السياسي الماليزي و إدارة الاختلاف " ص. 1. متحصل http://studies.aljazeera.net بتاريخ :2016/05/02 على الساعة : 15:00 سا**

أحداث 1969 م ، وجعله نائبا له ووزيرا للتربية .

رابعا – مهاتير بن محمد : يعد مهاتير بن محمد الذي تولى رئاسة الوزراء لأكثر من 22 سنة (1981م-2003) بطل الازدهار الماليزي ، حيث قفزت البلد في عهده قفزات هائلة ، خصوصا في جوانب الاقتصاد والتعليم ، والبنية التحتية والخدمات ،وقدم مهاتير بن محمد خدمات كبيرة لأبناء قومه من الملايو وأحدث تغيرات مهمة في بنيتهم الاقتصادية والاجتماعية ، مع الحفاظ على حقوق الأقليات الأخرى ، وقدم مهاتير محمد رؤية شاملة للوصول بماليزيا إلى مصاف الدول المتقدمة ، بحلول سنة 2020 م "Vision 2020 "، كما نجح في مواجهة أخطر أزمة إقتصادية مرت بها ماليزيا في تاريخها 1997 م .

خامسا-عبد الله أحمد بدوي 2003-2009 : أما هذا الرئيس فقد تابع سياسة سلفه مهاتير بن محمد في الوقت الذي حاول أن يؤكد على المهنية و الشفافية ، محاربة الفساد ، وعمل على تقديم رؤية إسلامية بعنوان " الاسلام الحضاري " ليقدم نموذجا للإعتدال في مواجهة ما يرى أنه تشدد وتعصب الحزب الاسلامي ، الذي ينافسه على كسب أصوات الملايو .

وجاء نجيب بن تون عبد الرزاق ليكون سادس رئيس الوزراء في سنة 2009 م ، وليتابع سياسة أسلافه [1].

[1] **المرجع نفسه ، ص . 2 .**

المطلب الثالث : معالم الحياة السياسية في ماليزيا .

يتولى صنع الحياة السياسية في ماليزيا جهات رسمية ، متمثل في السلطات الثلاث : التنفيـذة والتشريعيـة والقضائية ، و أخرى غير رسميـة ممثلـة فـي الأحـزاب السياسيـة ، وجماعـات الضغـط و الـرأي العـام الماليـــــــــــــــــــزي.

حيث أن مشاركة هذه الجهات غير الرسمية في الحياة السياسية ، يجعـل لهـا دورهـا الرقابـي على عمـل الجهات الرسمية للضغط عليها ، لتنفيـذ القرارات للصالـح العـام ، كنوع مـن العدالـة و المسـاواة بيـن المواطنين وتجنب الفساد[1] .

أولا : نظام الحكم

يقوم نظام الحكم في ماليزيا على أنه ملكي دستوري ، ونظام حكـم فيديـرالـي يجمع 14 ولايـة ماليزيـة ، وهناك حكومة فيديرالية مركزيـة يرأسهـا رئيس الـوزراء الذي يفـوز حزبـه في الانتخابـات على مستـوى الدولة ، وهو ذو صلاحيات واسعة واسعة إلى جانب ذلك يوجد حكومات محلية للولايات ، يرأس كل منهـا رئيس الوزراء الذي يفوز حزبه في الانتخابات على مستوى الولاية [2].

ويتمتع نظام الحكم في ماليزيا بالاستقرار ، حيث أنه توجد فيها إنتخابات برلمانية دورية ، إلى جانب وجـود حكومة مدنية منتخبة ، وماليزيا كانت ولا زالت بعيدة عن الانقلابات العسكريـة الداخليـة ، مما شجـع ذلك على الاستقرار السياسي ، لتواجدها في إقليم بعيد عـن الحـروب و النزاعـات العسكريـة ، وتعتمـد علـى الحلول السلمية لحل المشاكل .

وفي هذا السياق يقول الدكتور " مهاتير محمد " في مذكراته " طبيب في المنزل " " قد لا تعد ماليزيا فـي نسق الديمقراطيات الليبيرالية على الطراز الغربي ، ولكن المؤكد أنها تستند على نظام سياسي تعود الحكم فيه حكومة منتخبة من قبل الشعب على المستويين المركزي والفيديرالي ".

ثانيا : النظام السياسي .

في قراءة للنظام الماليزي فهو يتشكل من هيئات تتمثـل فـي السلطة التنفيذيـة ، والسلطـة التشريعيـة ، والسلطة القضائية [3].

◄ **السلطة التشريعية :** يحدد الدستـور في مـواده 44- 68 السلطـة التشريعيـة ، وترتكـز السلطـة علـى البرلمان الذي يتكون من مجلسين [4]:

---

[1] **فادي ، رمضان ، البعد السياسي للحكم الراشد في ماليزيا و إمكانية الإستفادة الفلسطينية (1981 م– 2003 م) ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الراشد ، أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى غزة) 2015 . ص .65 . متحصل عليه من : http://b7oth.com بتاريخ : 2016/03/16 على الساعة 10:30 سا .**

[2] **محسن ، صالح ، مرجع سابق ، ص. 01**

[3] **فادي ، رمضان ، مرجع سابق ، ص . 25 .**

[4] **دستور ماليزيا سنة 1957 م ، المعدل في 2007 م ، المادة 44-68 .**

♦ **مجلـس النـواب الأصغـر (Dewan Rakyat) :** يبلـغ العـدد الاجمالـي لأعضائـه المنتخبيـن 219 عضوا ، 165 من شبه جزيرة ماليزيا ، و11 من كوالالمبور ، و 01 من ولاية بوتراجايا الفيديرالي ، و 28 من ولاية سراواك ، و26 من ولايـة صبـاح (منهـم واحد مـن العاصمـة الماليـة لابـوان) ، وتجـري الإنتخابات العامة مرة كل خمس سنـوات ، حيـث توجـد فـي ماليزيـا لجنـة إنتخابـات يقـوم الملك بتعيينهـا ، وتنقسم اللجنة إلى دوائر إنتخابية ، حيث ينتخب سكان كل الدوائر ممثلا لهم في ديوان (راكيات) ، ويمثـل الشخص الذي يرأس جلسة البرلمان (بيانغ لي- بيرتوان) الناطق الرسمي أو رئس البرلمان .

♦ **مجلس الشيوخ (Dewan Negara):** والذي يتكون من 70 عضوا ، يختار المجالس التشريعية في الولايات 26 منهم ، ويقوم الملك بتعيين الأربعة و الأربعيـن الآخريـن ، على أسـاس خبرتهـم لتمثيـل القطاعات ، كالمهنيين و التجار و الأقليات ، ولكل ولاية ممثلين يتم إنتخابهم من قبل الهيئات التشريعيـة في الولايات ، أما رئيس مجلس الشيـوخ ونائبـه فينتخبـون بطريقـة مشابهـة لإنتخـاب رئيس مجلـس النـواب ونائبه ، ويعمل أعضاء Dewan Negara عادة لمـدة ثـلاث سنـوات ، وبإمكـان البرلمـان زيـادة عـدد الأعضاء المنتخبين ، إلى ثلاثة لكل ولاية ، ويعتبر مجلس الشيوخ هيئة تشريعية أصغر بكثير و أقـل قـوة من مجلس النواب[1] .

ومن االناحية الدستورية فإن مجلس الوزراء مسؤول أمـام البرلمـان وفقا للمـادة 43/3 مـن الدستـور[2] .

ولكن بحكم الأغلبية الساحقة التي تمتعت بها حكومات ماليزيا منذ الاستقلال في االبرلمـان ، فـإن الأخيـر لـم يتخد الحكومة في القضايا الجوهرية .

◄ **السلطة التنفيذية :** النظام السياسي الماليزي هو نظام برلماني تتألف فيه السلطة التنفيذية من مستويين السلطـــان ومجلـس الـوزراء ، والسلطـــان هـــو رئيس الاتحـــاد الماليـزي ، ويتم إنتخابـه مـن خـلال " مجلس الحكام " الذي يضم السلاطين التسع للولايات الماليزية (الولايات الأخرى ليس بهـا سلاطيـن) لمدة 05 سنوات ، ولم يحدد الدستور صراحة إمكانية تجديد هذه المدة ، وهو مـا يستفـاد منـه مـن إمكانيـة التجديد ، أما المستوى الثاني فهو مجلس الوزراء ، ويتألف من رئيس الوزراء و الوزراء ، وطبقـا لتقاليـد النظام البرلماني فإن رئيس الوزراء الماليزي هو زعيم الحزب الحاصر على أغلبيـة المقاعـد في مجلـس النـــــــــــــواب .

والقانون في ماليزيا واضح و الإحترام له من جميع االسلطات و الطبقـات و المؤسسـات فيهـا ، يجعـل مـن السهولة والسير في تطبيقه ، حيث أنه ليس هناك تجـاوز للقوانيـن الدستوريـة أو تجاهلهـا ، وكذلك تنعـم ماليزيا بإنتخابات دورية تجري في وقتها ، مما أدى لإستقرار وتقوية هذا النظام ، فقد إستمد هذه القـوة من

[1] **فادي ، رمضان ، مرجع سابق ، ص . 53 .**
[2] **دستور ماليزيا ، المادة 43/3 .**

شرعيته الدستورية .

● **مهام السلطان :** لقد ضمن نظام الحكم أن يكون الملك Agong من بين سلاطين الملايو التسعة ، والذين يحكم كل منهم بالوراثة ، إحدى الولايات الماليزية (والتي كانت سلطنة قبل الإستقلال) ويقوم مجلس السلاطين بإختيار ملك مرة كل خمس سنوات ، ولذلك لم يكن غريبا أن يشهد مهاتير محمد ، عندما كان رئيسا للوزراء في الفترة 1981 م-2003 م عهود خمس ملوك لماليزيا ، وسلطات الملك في ماليزيا أقرب إلى سلطات الملك في بريطانيا ، فهو يملك و لا يحكم ، ويقوم بسلطات رمزية ، وفي معظم الأمور يتصرف بناءا على نصيحة الحكومة ، وهو القائد الأعلى للجيش ، وقد تمكن مهاتير من تقليص صلاحيات السلاطين سنة 1993 م ، عندما تمت الموافقة على رفع الحصانة عنهم ، وعلى محاكمتهم قضائيا في محاكم خاصة في حالة إتهامهم ، كما قللت صلاحياتهم في إعطاء العفو الملكي ، ولكن الملك يستطيع التأثير في القوانين من خلال توقيعه أو عدم توقيعه على القوانين الصادرة عن البرلمان .

● **مهام مجلس الوزراء :** أما بالنسبة لمجلس الوزراء فيقوم الملك بتعيينه ، حيث يتألف المجلس من رئيس الوزراء والوزراء ، الذين يتم إختيارهم من البرلمان ، على شرط أن يكون رئيس الوزراء شخصا مولودا في ماليزيا ، وعضوا في مجلس النواب ، وزعيم الحزب الحاصل على أغلبية المقاعد في مجلس النواب ، وحائزا على ثقة الأغلبية في المجلس ، وترتكز مهام رئيس الوزراء في رئاسة مجلس الوزراء ، هذا فضلا عن تنسيق السياسة الخاصة بالدولة ، وتوجد وظائف دستورية ووضعية معينة لرئيس الوزراء[1] حيث يقوم بتقديم النصح إلى الملك حول تعيين القضاة و لجان الخدمات الإنتخابية ، أما نائب رئيس الوزراء فهو منصب تقليدي يتولى الإدارة في حالة غياب أو عدم قدرة رئيس الوزراء على أداء مهامه .

◄ **السلطة القضائية :** النظام القضائي الماليزي موروث عن البريطانيين ، والأباء المؤسسون لهذا البلد لم يروا مبررا لتغييره ، وقد قام بواجبه على أحسن ما يرام في أثناء حقبة الإستعمار ، على الرغم من محاباته للبريطانيين ، ويسري القانون الماليزي على الجميع بالتساوي ، فلا يوجد تمييز عرقي ، والدستور هو القانون الأساسي وهو يحضى بقبول الجميع [2].

وتتألف السلطة القضائية في ماليزيا من :

● **المحكمة العليا** : توجد في ماليزيا محكمتان عليتان متساويتان في الصلاحية والمرتبة :

أ) واحدة في ولاية الملايو و التي تعرف بالمحكمة العليا في الملايو و التي تكون مقر تسجيلها المركزي في ولايات الملايو ، بالشكل الذي يحدده محاكم الدولة .

ب) واحدة في ولاية صباح و سراواك ، والتي تعرف بالمحكة العليا في صباح وسراواك ، ويكون مقر

---

[1] **فادي ، رمضان ، مرجع سابق ، ص . ص .54 . 55 .**

[2] **المرجع نفسه ، ص . 56 .**

تسجيلها المركزي ولايتي صباح وسرواك بالشكل الذي يحدده حاكم الدولة .

وليس للمحكمة إختصاص بمراجعة دستورية للقوانين ، إنما يختـص بموجـب المـادة الثانيـة من الفصـل التاسع من الدستور بالنظر في نقض الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا ،وتقديم آراء إستشارية قانونية [1].

- المحاكم الدورية : تقع فـي المراكـز الحضريـة و الريفيـة الرئيسيـة .
- محاكم الجنح : ولها سلطة قضائية في الأمور المدنية الجنائية البسيطة .

ويعد قاض التحقيق بمثابة السلطة القضائية ، ويتم تعيين رئيس محكمة الإستئناف وقاضـي قضاة المحاكـم العليا ، وقضاة المحكمة العليا و قضاة المحكمة الفيديرالية من قبل الملك ، بناء على إقتراح رئيس الـوزراء بعد إستشارة مؤتمر الحكـام .

ثالثا : الجهات غير الرسمية .

◄ الأحزاب السياسية : يمكن رصد دور الأحزاب السياسية الماليزية في وضع السياسة الخاصة مـن خـلال تتبع دور الحزب الحاكم " التنظيم القومـي المتحد للملايـا " (الآمنو) ، وكذلـك دور الأحـزاب السياسيـة المعارضة بالنسبة للحزب الحاكم ،فإنه بحكم ماليزيا منذ الاستقلال بالإئتلاف مع الجبهة القومية التـي تضـم مع الآمنو عددا من الأحزاب السياسية ، والآمنو هو أكبر الأحزاب السياسية الماليزية منذ الإستقلال .

أما بالنسبة لأحزاب المعارضة ، فإنها تعمل إما من داخل مجلس النواب أو من خارجه ، فمن داخل المجلس هناك زعيم للمعارضة ، وهو زعيم الحزب الحاصل على ثاني أكبر أغلبية في المجلس بعد الحـزب الحاكـم ، بالإضافة إلى عـدد مـن الأحـزاب السياسيـة المعارضـة ، ويعتبـر " ليـم كيت سيانـج " زعيـم حـزب العمـل الديمقراطي ، وهو زعيم المعارضة في مجلس النواب ، ويعمـل بجانبـه عـدد آخـر من الأحـزاب المعارضـة أهمها الحزب الاسلامي الماليزي ، وحزب عدالة الشعب ، بالإضافة إلى عدد من المستقلين .

◄ **جماعات المصالـح (الضغـط) :** المجتمـع المدنـي المتطـور لا يقتصـر العمـل العـام فيـه علـى الأحـزاب السياسية ، و إنما يشركها فيه تنظيمات المجتمع المدني كافة ، بما فيهـا النقابـات و الاتحـادات ومنظمـات حقوق الإنسان ...إلخ ، وتلجأ هذه الجماعات إلى إستخدام مختلف الوسائـل المؤثـرة من إصـدارات ونـدوات ومحاضرات ، واستخدام الصحف و الإذاعة و التلفزيون وكل ما استجد من تقنيـات ، إلى أن تصـل بتعبئتهـا للأي العام إلى مرحلة متقدمة من التأثير الخطير في أصحاب القرار ، يتم خلالها إستخدام ما يسمى بالضغـط الجذري ، أو قيام عامة الجماهير بعملية الضغط المباشر على الحاكم ، للرضوخ لمطالبها المعلنة و الخفيـة ومثـال على ذلك ، وجد حـزب المنظمـة الوطنيـة الماليزيـة المتحـدة نفسـه محاصـرا بين جماعـات الضغـط الإسلاميـة التي تطالـب بتحويـل نظـام البـلاد إلى شيئ أشبـه بنظـام طالبـان .

[1] دستور ماليزيا .

◄ **الرأي العام :** يعبر الرأي العام عن مجموعة من الإتجاهات و المشاعـر التـي يكونهـا قطـاع كبيـر من الناس في مسألة هامة ، وفي فترة معينة تحت تأثير الدعاية ، ويختلف تأثير الرأي العام عمومـا بإختـلاف طبيعة النظم السياسية ، ويلعب الرأي العـام دور مهـم جـدا وفعـال في الحيـاة السياسيـة لماليزيـا ، وأهميتـه تأتـي من تأثيـره على صنـاع القـرار و قدرتـه على تغييـر أي قـرار سياسـي أو إقتصـادي ، ذلك أن هنـاك إنتخابات دورية تتم ، فلذلك تجد الأحزاب السياسيـة تحـاول أن ترضي الرأي العـام الماليـزي لإستقطابـه من أجل الحصول على ثقة الجمهور ، لإكتساب شرعية الوصول إلى الحكم ، وجماعات الضغط تستغـل قدرتهـا على الضغط على الجمهور و الرأي العام من أجل الحصول على مكاسب خاصة [1].

[1] **فادي ، رمضان ، مرجع سابق ،ص.ص.ص.ص. 61 . 63 . 65 .66 .**

المبحث الثاني : ملامح النظام المالي والمصرفي في ماليزيا .

المطلب الأول : هيكل النظام المالي و المصرفي في ماليزيا .

يشكل النظام المالي و المصرفي الاسلامي العصب النابض في الاقتصاد الماليزي ، ولذلك فقد تم التركيز عليه في هذا الفصل ، وتبرز أهمية هذا القطاع في التالي :

✓ أن النظام المالي الاسلامي الذي تفرع من ماليزيا أصبحت لديه قنوات دولية تنافس في منتجاتها وخدماتها النظام التقليدي ،هذا وقد استطاع النظام المالي الاسلامي أن يؤثر في النظام التقليدي في المعاملات الاسلامية ، وتفوق عليه من ناحية الصلاحية و السلامة في ظل الأزمة المالية .

✓ ان النظام المالي الاسلامي ينافس نظيره التقليدي في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية ، مؤكدا بذلك انه استطاع التأثير في البنوك التقليدية في المعاملات المالية الاسلامية .

✓ و أوضح أن البنك المركزي يضع نصب عينيه تطوير النظام المالي الاسلامي منذ ثلاثة عقود ، معتبرا أن هذا النظام جزأ لا يتجزأ من النظام المالي الدولي ، وهذا ما جعله يتبوأ المركز الدولي للزعامة المالية والمركز التربوي في المالية الاسلامية .

✓ يمتاز النظام الاقتصادي الماليزي ببعض التطبيقات و المؤسسات المالية ، كنظام التكافل كنهج إسلامي لشركات التامين ، وصندوق الزكاة وكذلك صندوق الحج .

هذا وقد اهتمت ماليزيا اهتماما كبيرا بالصناعة المالية الاسلامية ، فعلى مستوى التشريعات أصدر البنك المركزي التشريعات الضرورية لتمكين البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية من ممارسة أنشطتها بصورة طبيعية ، حيث تأسس أول بنك اسلامي في ماليزيا سنة 1983 م ، وقبله تأسس صندوق الحج ، وهو اليوم احدى أكبر المؤسسات المالية في ماليزيا [1].

◄ **<u>قطاع البنوك و المؤسسات المالية في ماليزيا :</u>** يشمل قطاع البنوك في ماليزيا : بنك ماليزيا المركزي و البنوك التجارية و الاستثمارية و الاسلامية ، والتي تمثل المحرك الأساسي للموارد المالية في ماليزيا ، أما المؤسسات المالية فهي تظم مؤسسات التنمية وشركات تأمين صناديق الادخار و المعاشات ، والقائمين على التكافل و التي تقوم بدور مكمل للمؤسسات المصرفية في تحريك المدخرات وتلبية الاحتياجات المالية للاقتصـــــــــــاد .

1) بنك ماليزيا المركزي (BNM): يمثل بنك ماليزيا المركزي قمة الهيكل المالي المصرفي في الدولة وتتمثل أهدافه الرئيسية حسب تعريفها في قانون بنك ماليزيا المركزي لعام 1958 م في التالي :

[1] سناء ، الخناق ، "حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للأزمات المالية ـ التجربة الماليزية ـ "، ص . ص . 12 .13 . متحصل عليه من: http://iefpedia.com بتاريخ : 2015/12/10 على الساعة 15:30 سا

- اصدار العملة وحفظ الاحتياطات التي تضمن قيم العملة .
- القيام بدور صاحب البنك و المستشار المالي للحكومة .
- تعزيز الاستقرار المالي والهيكل المالي السليم .
- التأثير على الوضع الائتماني لصالح ماليزيا .

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف تم تحويله طبقا لعدة قوانين للتنظيم و الاشراف على المؤسسات المالية و الوسطاء الماليين الآخرين من غير البنوك ، كما يدير لوائح التحكم في تبادل النقد الأجنبي و يقوم بوظيفة المقرض الاخير للبنوك .

بدأ البنك أعماله في ماليزيا كأول بنك اسلامي في سنة 1983 م ، وانشأ أساسا للمساعدة على تلبية الاحتياجات المالية للمسلمين في البلاد ، ومواصلة تقديم خدماتها للسكان ككل ، هذا ويعد البنك من اهم البنوك الاسلامية التي تقدم ابتكارات مالية اسلامية ، مما جعل له مكانة مميزة لدى عملائه .

وجاء تاسيس البنك استجابة لرغبة الحجاج الماليزيين في ايجاد قناة مقبولة شرعا يحفضون فيها مدخراتهم المخصصة لأداء الركن الخامس بعدما قاطعوا المؤسسات المصرفية التقليدية التي تتعامل بالربا.

2) البنوك والمؤسسات المالية : الجدول ادناه يوضح لنا عدد البنوك والمؤسسات المالية لسنة 2008 في ماليـــــزيـــــا[1] .

المؤسســـــــات الماليـــة	العدد الاجمالي
- البـنـــوك الـتـجـاريـة	22
- البنوك الاستثمارية التجارية	15
- البـنـــوك الاســلامـيـــة	15
- البنوك الاسلامية الدولية	01
- شـــركـــات الـتـــاميـــن	41
- شركات التامين الاسلامية (القـائـمـون على التـكـافـل)	08
- شركات التامين الاسلامية (القائمون الدوليون على التكافل)	01
- شـركـات اعـادة التـأميـن	07
- شـركـات اعـادة التـأميـن (القائمون على اعادة التكافل)	03
- المؤسسات المالية للتنمية	13

الجدول (01) : عدد البنوك و المؤسسات المالية بماليزيا .

[1] **حكيم ، براضية ، <u>التصكيك ودوره في ادارة السيولة بالبنوك الاسلامية</u> ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية ، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف) ،2011،ص.155.**

ازداد عدد البنوك الاسلامية في ماليزيا (بنوك اسلامية ومؤسسات التكافل – تامين) خلال السنوات الماضية ، حيث تبلغ حصة المؤسسات المالية الاسلامية من السوق المصرفية اليوم 17.4 % من ضمنها ما يعرف بنظام النوافذ (windows) .

◄ **مؤسسات البنية التحتية الاسلامية في ماليزيا :** تملك ماليزيا مؤسسات وتشريعات قوية وجدت من أجل ضمان نجاح الصناعة المالية الاسلامية وقد تجلى ذلك في الاهتمام بالنواحي التشريعية و التنظيمية ، وتأسيس العديد من المؤسسات المالية والتعليمية و التدريبية و البحثية الداعمة و المتخصصة في مجال التمويل الاسلامي .

1) **البنك المركزي الماليزي** : من العناصر الهامة في نمو الصناعة المالية الاسلامية بماليزيا ، هو دور البنك المركزي و التعزيزات التي قام بها ، ومنها :

- تعزيز المرافق الشرعية القانونية : حيث يعد وجود اطار شرعي ملائم و فعال مقترن بنظام قانوني سليم من بين اهم عناصر النظام المالي الاسلامي المتكامل ، ومن بين جهود البنك المركزي في هذا المجال اصداره للضوابط الخاصة بحكم اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية في 2004 .
- تعزيز المرافق المالية المؤسسية : من خلال تنوع المشاركين بما فيهم الأجانب ، وذلك بتعجيل عملية تحرير القطاع المصرفي الاسلامي .
- تعزيز الاطار الشرعي والقانوني و التنظيمي والتشغيلي، بالاضافة الى تنمية رأس المال الفكري.

2) رابطة المؤسسات المصرفية الاسلامية ماليزيا (AIBIM): وتهدف الى تشجيع انشاء البنوك بنظام اسلامي و ممارسته في ماليزيا بالتعاون و التشاور مع البنك المركزي الماليزي و الهيئات التنظيمية الرقـــــــابيـــــــة .

3) المعهد الماليزي للصيرفة و التمويل الاسلامي (IBFIM) : أسس في فيفري 2001 م ، ويهدف الى تعزيز تنمية رأس المال الفكري ، وتعليم المستهلكين لتطوير صناعة مصرفية إسلامية ديناميكية ومتنافسة بايجاد مجموعة كبيرة من المصرفيين الجيدين[1] .

4) مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB): وهو هيئة دولية تم تاسيسه عام 2002 م ليضع معايير لتطوير صناعة الخدمات المالية الاسلامية ، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تظم قطاع البنوك ، وسوق المال و التأمين (التكافل) الاسلامي لضمان سلامة النظام المالي الاسلامي واستقراره ، ومن بين أعضاءه مؤسسات مثل البنك الآسيوي للتنمية وصندوق النقد الدولي ، وبنوك أخرى ، كبيت التمويل الكويتي ومصرف الشارقة الاسلامي .

[1] **المرجع نفسه ، ص . 156 .**

5) الهيئة العالميـة لادارة السيولـة الاسلاميـة : تـم فـي نهايـة العـام 2010 م إنشـاء الهيئـة العالميـة لادارة السيولة الاسلامية ، ومن أهدافها الأساسية إصدار الأدوات المالية التي تتفق مع الشريعة الاسلامية بغرض مساعدة البنوك الاسلامية على ادارة السيولة بكفاءة و فعاليـة ، والتشجيـع علـى المـزيـد مـن الاستثمـارات العالمية ، كما يأمل ان يؤدي إنشاء هذه الهيئة الى إيجاد سوق نقديـة إسلاميـة لا تستوعـب فقـط السيـولـة الفائض لدى البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية الاسلامية ، بل تهدف كذلك الى زيـادة كفـاءة عمـل قطـاع الخزانة في تلك البنوك ، وهو القطاع الذي لا يزال يحتاج الى ابتكار أدوات مالية إسلامية .

6) مركز تنمية صناعة الأوراق المالية (SIDC) : ويهتم بالتعليم و التدريب في مجال الاسـواق الماليـة ، وكذا توفير الموارد في آسيا ، وقد تم انشـاءه عـام 1994م .

7) المركز الدولي للتعليم المالي الاسلامي (INCEIF) : يهدف الى إيجـاد مجموعـة كبيـرة مـن الخبـراء العالميين و المحترفين في مجال الصيرفة الاسلاميـة للوفـاء باحتيـاجـات الصناعـة على الصعيديـن المحلـي والـــــــــدولـــــــــي .

8) الجامعة الاسلامية الدولية بماليزيا : إضافة لهذه المؤسسات و المراكز تقدم الجامعة الاسلامية الدوليـة التي تعد إحدى انجازات الدكتور مهاتير محمد ، إذ أنه هو صاحب فكرتها ، وضمن منهجها برنامجا خاصـا للمالية الاسلامية من مرحلة البكالوريا الى مرحلة الدكتراه .

9) هيئة الاوراق المالية الماليزية (SC) : انشئت هيئة الاوراق المالية الماليزية بمـوجب قانـون الأوراق الماليـة سنـة 1993 م ، وتهـدف الى تعزيـز وتطـويـر أسـواق الاوراق الماليـة و العقـود الآجلة بمـاليزيـا ، وحماية المستثمرين وتعمل على قيادة وتنمية سوق راس المال الاسلامي[1] .

[1] **المرجع نفسه ، ص . 157 .**

المطلب الثاني : صيغ التمويل الاسلامي في ماليزيا .

لقد حقق التمويل الاسلامي في ماليزيا بشكل عام نجاحا مكنه من البقاء و الاستمرار في أداء أعماله على الساحة المصرفية ما يقارب الثلاثة عقود ، هذه التجربة التي أكسبته من الخبرة ما يجعله يحقق إنتشارا في دولة ماليزيا ، ولعلى السبب في ذلك يعود الى صيغ التمويل الاسلامي التي يعتمدها ، وقبل التطرق الى هذه الصيغ يجدر بنا الاشارة الى معنى التمويل الاسلامي .

أولا : تعريف التمويل الاسلامي

التمويل في اللغة مشتق من المال ، وجاء في لسان العرب وملت ...تمال ، أي وصلت وتمولت كله ، ويمكن القول أن التمويل هو كسب المال ، والتمويل هو إنفاقه ، فأموله ، تمويلا ، أي زوده بالمال .

أما إصطلاحا فقد تعددت التعاريف التي تناولت التمويل الاسلامي ، ولعلى أبرز هذه التعاريف تتمثل فـــــــي التالـــــــــي :

✓ التمويل الاسلامي هو " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي إما على سبيل التبرع (إعانات ومساعدات مثلا ، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره) بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ، ومدى مساهمته في رأس المال ، واتخاذ القرار الاداري و الاستثماري " .

✓ وعرفه آخر على أنه " الثقة التي يوليها المصرف الاسلامي للمتعامل معه لاتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة ، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مالي متفق عليه " .

✓ وقد عرفه منذر قحف بأنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكهما الى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية " .

ومن أجل الخروج بتعريف شامل للتمويل الاسلامي نورد التعريف التالي لأحد الباحثين " التمويل الاسلامي هو تقديم عيني أو معنوي الى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ، وفق معايير وضوابط شرعية وفنية ، لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية "[1].

ومن خلال هذا التعريف فالتمويل الاسلامي يضم عدة جوانب وهي :

[1] **عبد الرحمان ، عبد القادر ، فعالية نظام التمويل الاسلامي في مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية – دراسة عينة من البنوك الاسلامية - ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم االاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة) ،2015،ص.67.**

- ♦ تقديم تمويل عيني أو معنوي .
- ♦ توافق هذا التمويل مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء .
- ♦ تعدد صيغ هذا التمويل مما يجعلها تتناسب مع إحتياجات كل القطاعات .
- ♦ مساهمة هذا التمويل في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

ثانيا :صيغ التمويل الاسلامي في ماليزيا

يظم التمويل الاسامي مجموعة من الصيغ تتنوع حسب احتياجات المؤسسة ، منها ماهو قائم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ، ومنها ما هو قائم على مبدأ البر والاحسان .

◄ **صيغ التمويل الاسلامي القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر** : وتقوم هذه الصيغ على المشاركة في الأرباح و الخسائر ، وهذا إستنادا الى مبدأ " الغنم بالغرم " ، ويتم اقتسام الأرباح إذا تحققت حسب حصة كل طرف في العملية ، وتحمل الخسارة إذا وقعت كذلك حسب حصة كل شريك .

وتتمثل صيغ التمويل القائمة على المشاركة التي يعتمدها التمويل الاسلامي في ماليزيا في التالي :

✓ **المضاربة :** تعرف المضاربة على أنها عقد أو إتفاق بين إثنين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل ، على أن يتم إقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق ، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تفريط أو عدم تقصير المضارب .

هذا وتعتبر المضاربة جائزة في الاسلام ، وهذا لمضاربة رسول الله ﷺ بمال خديجة التي أرسلت معه غلامها "ميسرة " وذلك قبل بعثه [1].

وقد حضيت المضاربة بالتطبيق في مصرف إسلام ماليزيا منذ نشأته ، وتنوعت بين مضاربة مقيدة ومطلقة أما تطبيقاتها فقد اختلفت وندرجها في النقاط التالية :

- المشاركة في مشاريع إستثمارية يكون المصرف فيها صاحب المال ، بينما يلعب المستثمر دور المضارب بهذه الأموال ، وذلك مقابل نسبة من الربح محددة مسبقا في العقد ، على أن يتحمل المصرف الخسارة في حالة وقوعها ، إذا لم يثبت أي تعد أو تقصير من طرف المضارب .

- صندوق النجاح الذي يعتبر إستثمارا وفق عقد المضاربة المقيدة ، حيث يقوم المصرف (المضارب) بجمع الأموال من المستثمرين لاستثمار ما يعادل 90 % منها فقط في شهادات إيداع قابلة للتداول ، وموافقة لأحكام الشريعة الاسلامية ، وتستحق عائدا عائما يتم تقاسمه بين الطرفين عند تاريخ إستحقاق الشهادات ، بينما تعتبر 10 % الباقية عربونا يتم دفعه للحصول على خيار شراء لمؤشر مالي معين .

- الودائع الاستثمارية و الادخارية : حيث يقوم المصرف بدور المضارب بأموال المودع في

[1] **المرجع نفسه ، ص. ص . ص . 68 .97 . 98 .**

مشروعات توافق الشريعة الاسلامية ، وما يميز هذا النوع من الودائع أن المصرف يمنح عليها جوائز نقدية ربع سنوية بعد إجراء عملية سحب لأسماء سبعة مودعين ، إضافة الى نسبة الربح التي يحصلون عليها وفق عقد المضاربة خلال المدة المتفق عليها [1].

✓ **المشاركة** : وتعبر المشاركة عن إشراك شخصين أو أكثر إما في مال أو في العمل أو فيهما معا ، بهدف إنجاز عملية معينة ، وعلى أساس إقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل . وتعتبر المشاركة أو الشركة جائزة في الاسلام ، ودليل مشروعيتها ثابت في الكتاب و السنة و الاجماع ، لقوله تعالى ﴿ **وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم** ﴾[2] ويقصد بالخلطاء هنا بالشركاء [3].

وتعتبر المشاركة من صيغ التمويل التي عمل بها مصرف إسلام ماليزيا منذ سنة 1983 م ، حيث يساهم المصرف مع المستثمر كل بنسبة معينة في المشروع ، ثم يقومان بإدارته ، وعند الحصول على الأرباح أو حدوث الخسائر يتم تحملها معا .

وتجدر الاشارة الى أن المصرف قد أطلق آلية المشاركة المتناقصة ، ليبدأ العمل بها خلال سنة 2009 م ، حيث تستخدم هذه الصيغة بالتنازل التدريجي عن جزء من ملكية أصولها للعميل المشارك الذي يقوم في كل مرة بشراء جزء من الأسهم الى غاية نهاية عقد المشاركة .

◄ **صيغ التمويل الاسلامي القائمة على المداينات :** بالاضافة الى الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر ، فقد أحل الدين الاسلامي صيغ إسلامية أخرى تقوم على المداينات أو على الضمان والتي تتمثل في التالـــــــي :

✓ **بيع المرابحة** : المرابحة مفاعلة من الربح ، وهو النماء ويقصد بها كذلك الزيادة .

وإصطلاحا المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي إشتريت به ، مع زيادة ربح معلوم للطرفين وهي جائزة شـــــــرعـــــــا .

وتعتبر المرابحة آلية تمويلية تعتمدها المصارف الاسلامية بصفة عامة ، ومصرف إسلام ماليزيا بصفة خاصة ، حيث يفوق حجم التمويل وفقها حجم التمويل وفق باقي الصيغ الأخرى ، وقد أعتمدت من قبل المصرف منذ تأسيسه فتعددت تطبيقاتها واختلفت [4].

---

[1] **أمال ، لعمش ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية – دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الاسلامية - ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم االاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف) ،2012،ص. ص .148. 149 .**

[2] **سورة ص ، الآية رقم 24 .**

[3] **عبد الرحمان ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص . 103 .**

[4] **أمال ، لعمش ، مرجع سابق ، ص . ص . ص . 111 . 112 . 149 .**

✓ **الاجـــارة :** الاجـارة بكسـر الهمـزة هـي بيـع المنافـع ، وشـرعـا هـي بيـع نفـع معلـوم بعـوض معلـوم . أما إصطلاحا فالاجارة هي عبارة عن عقد على منفعة مباحة معلومـة ، مـدة معلـومـة مـن عيـن معلومـة أو مـوصـوفـة فـي الـذمـة أو عـمـل مـعـلـــوم [1].

وفي التجربة الماليزية تشير صكوك الاجارة الى صكوك ملكية الموجودات المؤجرة ، وهي وثائق متساويـة القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها أو يصدرها وسيط مالـي ينـوب عن المالـك . وتتم خطوات معاملة صكوك الاجارة في ماليزيا كما يلي :

- تبيع شركة ما (البائع) أصولها الى شركة صكوك (الجهة المصدرة) .
- تقوم الجهة المصدرة بإعادة تأجير أصولها الى الشركة البائعة لمدة معينة بدفع الأجرة على أقساط .
- لتمويل شراء الأصول من الشركة البائعـة تقـوم الجهـة المصـدرة باصـدار صكـوك الاجـارة لاستفـاء ثمن الشراء لتلك الأجور ، وتمثل هذه الأصول حق شائق في ملكية الأصول المؤجرة .
- يدفع المستثمـرون ثمن شراء الصكوك دفعة واحدة بثمن الحال ، وفي تاريخ الاستحقاق تقوم الجهـة المصدرة باعادة بيع الأصول الى الشركة البائعة ومن حصيلـة بيع الأصـول ، حيـث يتـم إستخـدام الحصيلـة لاستيفـاء القيمـة الاسميـة للصكـوك التي بحـوزة المستثمـرون .

ان عملية اصدار صكوك الاجارة في ماليزيا ، تتم وفقا للمعايير اللازمة لاصدار صكوك الاستثمـار الشرعيـة المعتمدة من هيئة المراجعة والمحاسبة،كما تم إعتمادها أيضا من اللجنة الاستشارية الشرعية في ماليزيا[2].

✓ **الاستصناع** : ويعبر عن الاستصناع على أنه عقد يشتـري بـه فـي الحـال شيـئ ممـا يصنع صنعـا ، يلـزم البـائـع بتقـدمـه مصنـوعـا بمـواد من عنـده بأوصـاف مخصـوصـة وبثـمـن مـحـدد .

فالاستصناع هو عقد من عقود التمويـل الاسلامـي بمقتضـاه يتـم صنـع السلـع وفـق الطلـب بمـواد مـن عنـد الصانع بأوصاف معينة ، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط ، وفي هذا العقد يسمـى المشتـري مستصنعا و البائع صانعا و الشيء محل العقد مستصنعا فيه و العوض يسمى ثمنا[3] .

وتعتبر صكوك الاستصناع من منتجات سـوق رأس المـال الاسلامـي فـي ماليزيـا ، وتعـرف حسـب التجربـة الماليزية بأنها الوثائق أو الشهادات التي تمثل قيمة الأصول ، ويتم إصـدارها علـى أسـاس بيـع الاستصنـاع لاثبـات المـديونيـة مـن الجهـة المصـدرة (المستصنـع) للجهـة الممولـة .

ويتم اصدار صكوك الاستصناع لتمويل المشاريع وفق الخطوات الموالية :

- إبرام عقد الاستصناع بين الجهـة المصـدرة (المستصنـع) و المقـاول (الصانـع) علـى شـيء موصوف كما في الاستصناع للبناء ، فمشـروع المبـاني هـو الموضـوع .

---

[1] **عبد الرحمان ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 114 .**
[2] **حكيم ، براضية ، مرجع سابق ، ص . ص . 161 ، 162 .**
[3] **عبد الرحمان ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص . 120 .**

- تبيع الجهة المصدرة المصنوع الى الجهة الممولة نقدا بثمن تكلفة المصنوع للحصول على تمويل لهذا المشروع .

- تقوم الجهة الممولة بدفع ثمن تكلفة المصنوع الى الجهة المصدرة عاجلا ، وفي هذه الحالة تدفع الجهة الممولة الى المقاول نقدا ليصنع المصنوع نيابة عن الجهة المصدرة عاجلا ، وفي الغالب يكون المقاول شركة تابعة للجهة المصدرة .

- تقوم الجهة الممولة بإعادة بيع المصنوع للجهة المصدرة فورا يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم على دفعة واحدة أو أقساط ، وهذا بحسب مراحل تصنيع المشروع [1].

✓ **البيع بالثمن الآجل** : ويسمى أيضا ببيع السلم وهو عبارة عن عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع ، فهو بيع آجل بعاجل .

ويعرف أيضا على أنه عقد يقوم على مبادلة عوضين ، أولهما حاضر وهو الثمن ، والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه ، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويتأخر فيه المبيع ، فهو عكس البيع لأجل الموصوف في الذمة بصفات محددة الى أجل معلوم [2].

والشكل التالي يوضح لنا أنواع صيغ التمويل الاسلامية التي تتعامل بها ماليزيا .

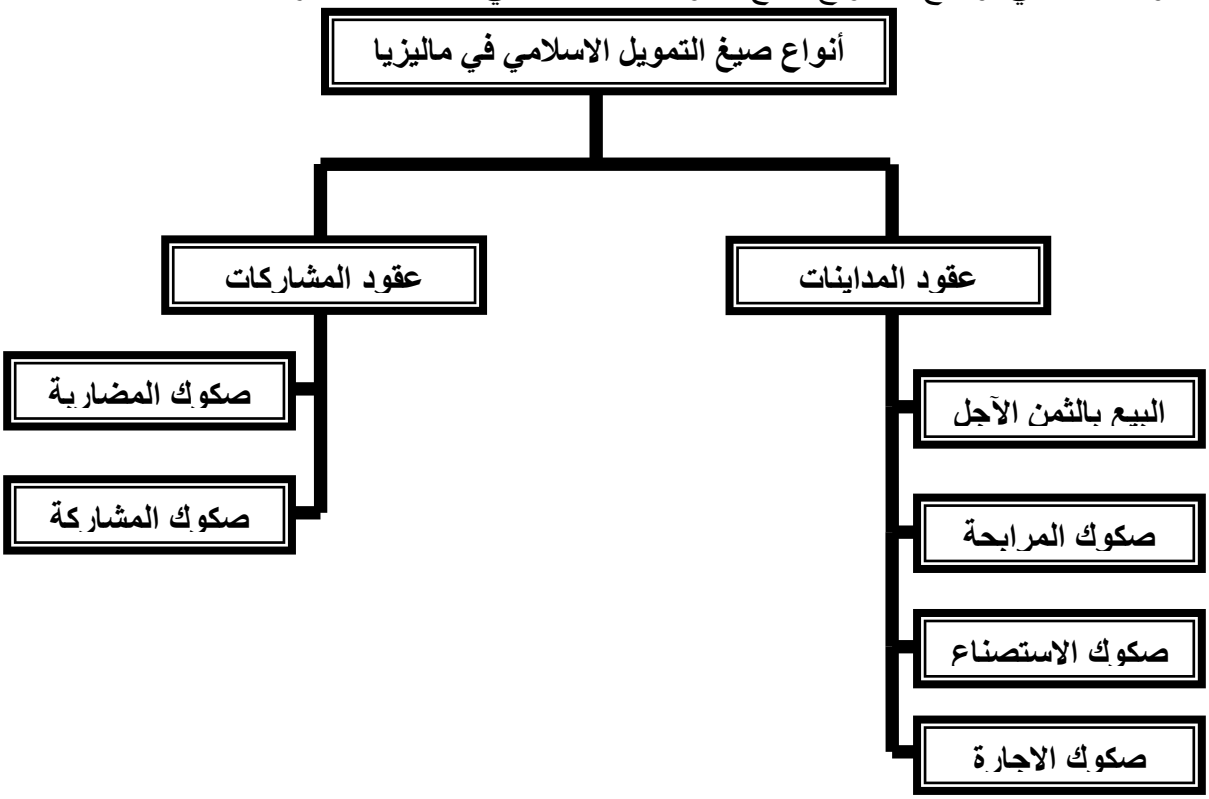

الشكل (01) : أنواع صيغ التمويل الاسلامي في ماليزيا

[1] **حكيم ، براضية ، المرجع السابق ، ص . ص . 160 ، 161 .**
[2] **عبد الرحمان ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص . 118 .**

◄ **صيغ التمويل الاسلامي القائمة على البر و الاحسان** : تتجلى صيغ التمويل الاسلامي التي يقوم عليها النظام المالي الاسلامي و القائمة على البر و الاحسان في التالي :

✓ **الزكاة :** الزكاة في اللغة تعني النماء و الزيادة ، فيقال زكى المال إذا زاد ، وزكي الزرع إذا نما وطال . والزكاة في الاصطلاح تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين . ولا أحد ينكر مشروعية الزكاة ، نظرا لتعدد ذكرها في القرآن الكريم أكثر من ثلاثين مرة .

✓ **القرض الحسن :** ويقصد بالقرض الحسن باتاحة مبلغ محدد لفرد من الأفراد أو لأحد من عملائه ، حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع ، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض و الأموال التي أقرضها لهذا العميل .

وهذا يعني أن تكون منفعة القرض على المقترض فقط دون انتفاع المقرض بشيء ، كفائدة أو نحوها ، ويستمد القرض مشروعيته من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض ويبسط واليه ترجعون** ﴾ [1].

✓ **الوقف :** الوقف في اللغة هو الحبس ، كما يتضمن الوقف معنى الامساك و المنع .

أما إصطلاحا فيعرف الوقف على أنه عبارة عن وضع أموال و أصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها ، وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو إجتماعية أو دينية أو عامة ، وبذلك يجعل الاسلام من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الانتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا ، وتخصيصه لأنشطة النفع العام ، وبالتالي تتجسد في الوقف مبدأ التكافل الاجتماعي[2] .

[1] **سورة البقرة ، الآية رقم 245 .**

[2] **عبد الرحمان ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص . ص . ص . 122 . 124 . 127 .**

المطلب الثالث : ضوابط التمويل الاسلامي .

تحكم عملية التمويل الاسلامي مجموعة من القواعد و المبادئ التي توجهه نحو تحقيق مراد الله في العملية التمويلية ، حتى تكون هذه الأخيرة عملية هادفة ومحققة مقاصد الشرع – الضروريات ، الحاجيات ، التحسينات –و التي تتمثل في إستدامة تنمية المال ، وديمومة تداوله ومنع الاحتكار وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد و المجتمع ...الخ .

أولا :الضوابط العقائدية .

ويقصد بالضوابط العقائدية أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد و الأحكام الشرعية لاستثمار و تشغيل الأموال ، و أن تراعي نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة ، ومراتبه بين الحلال و الحرام و التحريم و الكراهية ، وبالأحكام الخاصة بالعقود محل التعاقد ، ويحكم التمويل الاسلامي عدة معايير شرعية من بينها :

- ✓ أن تكون عقود المعاملات مطابقة للشروط التي يتطلبها أو يصح بها العقد من شروط العقد و المعقود عليه و غيرها من الأمور المتعلقة بالعقود .
- ✓ اجتناب التعامل بالفوائد البنكية كالربا في الفقه الاسلامي ، الذي يقوم عليه النظام الليبيرالي و المتمثل في الاقراض بالفائدة .
- ✓ يعتبر المال ملك لله و الانسان مجرد مستخلف فيه ، من أجل حفظه و تنميته و إنفاقه في أوجه حددها الله سبحانه وتعالى .
- ✓ الابتعاد عن الاكتناز الذي يعبر عن جمع المال دون إستغلاله في أي نشاط اقتصادي ، سواء كان إستثمارا أو إنفاقا في السلع الاستهلاكية .
- ✓ إجتناب الاحتكار و الغرر في عملية التمويل ، لما لهما من أثر سيء على النشاط الاقتصادي و الابتعاد عن كل صور الغرر و التي تتمثل في النجش و التدليس و الغش و الكذب وغيرها .
- ✓ التيسير على المقترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهرية .
- ✓ مراعاة قاعدة الأولويات الاسلامية ، وذلك بتقديم الضروريات لحاجة العامة اليها ، ثم العمل على توفير المشروعيات التي تيسر للأفراد الحاجيات و التحسينات [1].

- ✓ الالتزام بمبدأ الصدق عند إستثمار الأموال من خلال قول الحق و إجتناب الكذب ، بغض النظر عن الأثر المادي لعملية الاستثمار سواء كان ربحا أو خسارة .
- ✓ أن لايكون الهدف من التمويل إلحاق الضرر بالمجتمع .

[1] **المرجع نفسه ، ص . ص . ص. 70 . 71 . 72 .**

ثانيا : خدمة البيئة المحلية و المساهمة في التنمية الاقتصادية .

يهدف النظام الاقتصاد الاسلامي إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع ، من خلال عمليات الانتاج المتقدمة ، على أن يشمل هذا الرخاء كل فرد من أفراد المجتمع الاسلامي ، وهو ما يعرف بتحقيق حد الكفاية كحد أدنى لكل فرد في المجتمع الاسلامي .

إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج اليها المؤسسات و الأفراد من مضاربة و مشاركة و غيرها من الصيغ الاسلامية ، تساهم في تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال الذي يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ويجب على البنوك الاسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية من محافظات ومدن وقرى ، وذلك لأن البنك يكون على علم بالمنطقة التي تحيط به ، وعلى علم بكل إحتياجاتها و على العلماء المتواجدين فيها ، وبذلك يقوم بالمساهمة في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الاسلامي ، لذا يجب توجيه أو تخصيص التمويل الاسلامي إلى المشاريع التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، من أجل مساندة هذه الخطط و تدعيمها وفق معايير إقتصادية وإجتماعية ، لتحقيق أقصى عائد ممكن في الأجل القصير و الطويل ، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم على إنتاج السلع و الخدمات التي يحتاج اليها المجتمع ، وتسبيق مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية .

ويظم التمويل الاسلامي عدة صيغ تمويلية تلائم إحتياجات كل القطاعات الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات ، مما يجعله ذو مكانة عالية مقارنة بالتمويل التقليدي في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بفضل إجتنابه التعامل بالفوائد البنكية وإرتكازه على التعامل بهامش ربحي أو مشاركة بين طرفي العملية التمويلية ، ونفس الشيء بالنسبة للخسارة ، فيتحملها الطرفين وهذا ما يحقق العدالة في التوزيع نتيجة العملية الاستثمارية [1].

ثالثا : إحياء نظام الزكاة .

تعتبر الزكاة من أهم أركان الدين الاسلامي ، حيث يعبر عن مال يقتطع من أموال الأغنياء التي بلغت النصاب ودار عليها الحول ، ويوجه الى المصارف الثمانية التي حددتهم الآية القرآنية التالية ﴿ **انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم** ﴾[2] .

كما تعتبر الزكاة تطهير لأموال الأغنياء وتعمل على تنميته ، ما يزرع في قلب المزكي إستثمار المال من أجل تطويره ليصبح أكثر مما كان قبل الزكاة ، لقوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بها**

[1] **المرجع نفسه ، ص . ص . 73 . 74 .**
[2] **سورة التوبة ، الآية رقم 60 .**

وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم ﴾ [1].

إن الأموال التي تحصل عليها مصارف الزكاة تساعد على خلق القوة الشرائية لديهم من خلال زيادة الطلب على السلع و الخدمات ، وذلك ينعكس إيجابيا على الغني الذي سوف يزيد من إنتاجه لترتفع في الأخير مستوى المعيشة في المجتمع ككل ، إضافة الى ذلك تعد الزكاة نوعا من أنواع توزيع الثروات ، بما يحقق التقارب بين الطبقات ، وتحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في إقتصاد البلاد ، وبالتالي يبرز الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة ، الأمر الذي يجعله إقتصادا إسلاميا قويا وناميا ومستقرا في ظل عدم سيادة ذلك في النظام التقليدي .

رابعا : الغنم بالغرم و الخراج بالضمان .

لقد إستنبط العلماء القاعدة الفقهية العامة التي تحكم التمويل الاسلامي و هي " الغنم بالغرم و الخراج بالضمان " ، والمقصود العام منها هو تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات و الحقوق بحيث تتعادل كفتا الميزان في الواجبات و الحقوق ، فلا تثقل كفة إحداهما على حساب الأخرى[2] .

♦ الغنم بالغرم : إذا كان التمويل الاسلامي لا يتعامل بالفائدة ، فانه يعمل بنظام المشاركة في الربح و الخسارة ، ويقصد بهذه القاعدة أن الحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل الخسارة ذلك أن إستحقاق الربح يعتمد على تحمل المخاطرة ، وبمعنى آخر أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره فالحق في الحصول على العائد أو الربح يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف التي تمثل عنصرا أساسيا في التمويل الاسلامي ، وهذه القاعدة تحمل معنى العدالة الاجتماعية ، وكذا التوازن بين النفع والضرر ، كما أنها تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات و المعاوضات ، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية ، ليتجلى لنا الظلم الذي يكتسي المعاملات التقليدية القائمة عـــــلـــى الـــــربـــــــا .

♦ **الخراج بالضمان** : يقصد بها أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد ، فبضمان أصل المال يكون الخراج - أي الغلة التي يحصل منها كثمرة الشجرة و منفعة الدار...الخ –المتولد عنه جائز الانتفاع لمن ضمن [3].

---

[1] **سورة التوبة ، الآية رقم 103 .**
[2] **عبد الرحمان ، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص . 75 .**
[3] **المرجع نفسه ، ص . ص. 76 . 77 .**

المبحث الثاني : الأزمات الاقتصادية و آليات مجابهتها في ماليزيا .

المطلب الأول : أزمة جنوب شرق آسيا سنة 1997م وأثرها على ماليزيا .

تميزت سنوات التسعينات بكثرة وشدة الأزمات المالية في الدول الناشئة ، ولعلى أهمها تلك التي ضربت بأسواق دول جنوب شرق آسيا ، أين شهدت هذه الدول قبل سنة 1997 م نجاحا كبيرا من حيث النمو الاقتصادي ، وإرتفاع معدلات الادخار و الاستثمار و التصدير ، وكان الأمر بعيد التوقع أن تتعرض لمثل هـــــــذه الأزمـــــة[1] .

فبعد أكثر من ثلاثين عاما من النمو الاقتصادي السريع الذي أدى الى نعت بلدان شرق آسيا بالنمور الآسيوية ، وجدت هذه البلدان نفسها أمام واحدة من أعنف الأزمات الاقتصادية في هذا العصر ، ونتيجة لذلك توقف منح الائتمانات الزراعية الى المناطق الريفية ، مما أدى الى إنخفاض مستويات دخل شريحة عريضة من السكان ، والى جانب ما أفرزته من ركود اقتصادي حاد في بلدان شرق آسيا ، شكلت الأزمة تهديدا حقيقيا لنمو الاقتصاد العالمي بأكمله[2] .

وقد بدأت الأزمة الآسيوية في سنة 1997 م في سوق العملات ،أزمة سيولة مؤقتة ، لكنها تحولت بعد ذلك الى أزمة مالية و إقتصادية ذات أبعاد سياسية خطيرة الى حد كبير ، بسبب السياسات غير المرنة لأسعار الصرف ، وقطاع مصرفي ضعيف وقروض كبيرة وقصيرة الأجل بالعملات الرئيسية للحكومات .

أما عن الأسباب التي أدت الى الأزمة في كل دولة عن حدا ، فهي معروفة قبل سنوات من ظهورها ، كالفساد في تايلاندا و المحسوبية في أندونيسيا وضعف القطاع مالي في كوريا الجنوبية ، الا أن الترابط بين إقتصاديات هذه الدول أدت الى سلسلة من ردود الفعل جعلت من الصعب احتواء الأزمة .

هذا وقد أسهمت سياسات الانفتاح أو ما يطلق عليه بالعولمة وضعف الادارة و أزمة إنعدام الثقة وإنخفاض سعر الصرف لعملات الدول الآسيوية وضعف القطاع المالي فيها ، مع قيام القطاع الخاص بزيادة إقتراضه من السوق الدولية بالعملات الأجنبية من غير أن يحمي نفسه من مخاطر أسعار الصرف بين إيراداته بالعملة المحلية والتزاماته بالعملة الأجنبية ، وعدم وضوح العلاقات المالية بين حكومات كل من هذه الدول و مؤسسات القطاع الخاص فيها ، لاسيما في المجال المصرفي ، إضافة الى الافتقار الى الشفافية في جعل إقتصاديات الدول أندونيسيا وكوريا الجنوبية وتايلاندا وماليزيا عرضة للأزمة ، ومن ثم تعميق الأزمة وصعوبة التغلب على العقبات التي أفرزتها [3].

---

[1] **نسيمة ، موسى ، الأزمات المالية الدولية و آثارها على الأسواق المالية العربية مع دراسة حالة أزمة الرهن العقاري خلال الفترة 2007-2008 ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك ، كلية العلوم االاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس) ،2009 م ، ص .124 .**

[2] **أنور ، قوناش ، " أزمة شرق آسيا : عبر لبلدان منظمة المؤتمر الاسلامي " ، ص. 77.في مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، 2001 م ، متحصل عليه من : www.sesric.org بتاريخ :2016/05/07 على الساعة 15:00 سا.**

[3] **سناء ، الخناق ، مرجع سابق ، ص . ص . 05 . 06 .**

أما في ماليزيا فقد بدأت تأثيرات االأزمة المالية في شرق آسيا تظهر على الاقتصاد الماليزي إعتبارا من بداية عام 1997 م ، وتمثلت أولى علامات التأثر بالأزمة في إنخفاض كبير في أسعار الأسهم الماليزية ، وإنخفاض في القيمة الخارجية للرينغت الماليزي ، وكخطوة أولى للحيلولة دون تفاقم الأزمة شددت السياسات النقدية و المالية بهدف إستعادة الاستقرار والثقة في الأسواق المالية ، وإحتواء إنعكاسات إنخفاض قيمة الرينغت على التضخم ، وعلى الرغم من تلك الخطوات ، الا أن أسعار الأسهم إستمرت في التراجع ، وإستمرت قيمة الرينغت في الانخفاض ، وفي سنة 1998 م بلغ الانخفاض في قيمة الرينغت نسبة 38.3 % مقارنة بقيمته في العام السابق ، في حين إنخفض المؤشر المركب في بورصة كوالا لمبور بنسبـــــــــــة 52 % .

هذا وقد أدى انهيار الثقة في الأسواق الى تقلص الانفاق الاستهلاكي و الاستثماري في أوائل 1998 م ، وواجهت المؤسسات المالية مشكلة الديون غير المسددة وتكبدت خسائر في رأس المال ، وتراجع الطلب المحلي بنسبة 26 % خلال العام المذكور ، و أدى تقلص الطلب الى تراجع إجمالي الواردات مما تحول معه عجز ميزان الحساب الجاري بنسبة حوالي 05 % من الناتج المحلي الاجمالي في عام 1997 ، وإلى فائض بنسبة 13 % في عام 1998 م ، وبصورة عامة إنخفض الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي بنسبة 6.8 % في سنة 1998 م ، وخفف ضعف الطلب المحلي من حدة إرتفاع التضخم الناتج عن إنخفاض قيمة الرينغت [1].

[1] **أنور ، قوناش ، مرجع سابق ، ص . ص . 92 . 93 .**

المطلب الثاني : السياسات الماليزية المعتمدة في الخروج من أزمة جنوب شرق آسيا .

قد سبق و أشرنا في المطلب السابق أن ماليزيا كانت إحدى دول جنوب شرق أسيا التي تعرضت وتأثرت بالأزمة المالية التي حدثت في تسعينات القرن الماضي ، وقد جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لعام 2001 م ، أن التجربة الماليزية كانت متميزة في مواجهة أزمة جنوب شرق آسيا الشهيرة التي شهدتها في عام 1997 م ، حيث لم تعبأ بتحذيرات الصندوق والبنك الدوليين ، وأخذت تعالج أزمتها من خلال أجندة وطنية فرضت من خلالها قيودا صارمة على سياستها النقدية ، معطية بنكها المركزي صلاحيات واسعة لتنفيذ ما يراه لصالح مواجهة هروب النقد الأجنبي الى الخارج ، وأصبحت عصا التهميش التي يرفعها الصندوق و البنك الدوليين في وجه من يريد أن يخرج عن الدوائر المرسومة بلا فاعلية في مواجهة ماليزيا ، التي خرجت من كبوتها المالية أكثر قوة خلال عامين فقط لتواصل مسيرة التنمية بشروطها الوطنية [1].

وقد قامت الحكومة الماليزية باتباع مجموعة من الاجراءات لتخطي الأزمة المالية ، والتي تتجلى في التالي:

✓ إنشاء لجنة قومية لاعادة هيكلة قطاع الأعمال الماليزي ، مع تولي شركات عالمية مهمة المستشار المالي للبنك المركزي في عملية إعادة هيكلة القطاع المصرفي .

✓ تبني إستراتيجية الاندماج المصرفي ، عملا على تكوين مؤسسات قادرة على تفادي الأزمات المالية ، حيث تم إدماج البنوك التجارية لتصبح 10 بنوك فقط بعد أن كانت 37 بنكا .

✓ تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنك بما يعادل 600 مليون دولار أمريكي ، مع إنشاء صندوق هيكلة الأصول " دانا مودال " ، فأعادت هيكلة رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية [2].

✓ تدعيم الاحتياطات ضد مخاطر عدم السداد للديون الممنوحة من الجهاز المصرفي ، مع اعتبار الديون المستحقة و التي توقف سدادها لفترة تزيد عن 03 أشهر ديونا متعثرة ، وإنشاء صندوق ادارة الأصول " دانا هارتا " لشراء الديون المتعثرة من القطاع المصرفي ، وادارتها بطريقة متخصصة ، حيث بلغت الديون المباعة للصندوق من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار و الأعمال 31930 مليون رينجت ماليزي سنة 1999 م ، وزادت لتصبح 33911 مليون رينجت ماليزي نهاية عام 2000 م، هذا وارتفعت حجم الديون المباعة لذات الصندوق من شركات التمويل من 3439 مليون رينجت ماليزي عام 1999م ، وزادت الى نحو 3810 مليون رينجت ماليزي بنهاية 2000 م .

---

[1] سناء ، الخناق ، مرجع سابق ، ص . 06 .

[2] شنة ، نادية ، حوكمة المصارف الاسلامية و دورها في ظل الأزمة المالية العالمية – دراسة تجربة ماليزيا - ، ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية وحوكمة الشركات ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة) ،2012 م ، ص .81 .

✓ خفض السقف الائتماني للعميل الواحد ، بما لا يزيد عن 25 % من إجمالي أصول العميل المقرض .

✓ تبني سياسات لدعم ادارة المخاطر الائمان المصرفي ، وذلك على النحو التالي :

♦ انشاء لجنة لادارة مخاطر الائتمان تكون مسؤولة عن تنفيذ سياسات خفض معدل المخاطر . الائتمانية برئاسة محافظ البنك المركزي ، وعضوية أحد كبار المسؤولين في كل بنك تجاري .

♦ إنشاء جهاز إنذار مبكر ضد مخاطر الائتمان المصرفي ، يستخدم تقنية حديثة في مجال تكنولوجيا الاتصالات .

♦ إنشاء صندوق للتأمين على المدخرات في المنشآت المالية ، يتم تحصيل تكاليف كنسبة من الايرادات المقيدة في تلك المنشآت .

♦ زيادة الدور الاشرافي للبنك المركزي خاصة لشركات التمويل التي تتعرض لهزات مالية بين الحين والآخر .

هذا وقد قام البنك المركزي الماليزي بالتعزيزات لكل العناصر القادرة على تنمية وتطوير الصيرفة الاسلامية في ماليزيا ، وهذه التعزيزات كانت تركز على النواحي التالية :

✓ تعزيز الاطار التنظيمي : من ضمن الجهود المبذولة لتعزيز الادارة التجارية الرشيدة في المصارف الاسلامية ، إصدار الضوابط حول الادارة في المصارف الاسلامية في مارس 2004 م ، والهدف من هذه الضوابط هو تعزيز فعالية مجلس الادارة الذي سيكون مسؤولا عن الادارة الكلية للمصرف الاسلامي .

✓ تعزيز الاطار القانوني : نظرا لزيادة جو التنافس في صناعة الصيرفة و التمويل الاسلامي ، فكان من الواجب الاهتمام بالجهود الرامية للجمع و تنسيق القوانين و الأنظمة ، للتأكد من فعالية متطلبات الشريعة نظرا الى الفروق و الاختلافات الموجودة بين مبادئ الشريعة الاسلامية و النظام القانوني التقليدي [1]، ومن ضمن الجهود المبذولة للتوافق مع الشريعة الاسلامية وإزالة العقبات التي تحول دون القيام بابتكار المنتجات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية وتنويعها ، والتشجيع على المشاركة في الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة ، هذا ويتم مراجعة قانون الشراء التأجيري لسنة 1967 م لتغطية الشراء التأجيري الاسلامي ، كما تتم دراسة التشريعات الأخرى ذات العلاقة ، بما فيها لائحة أراضي الدولة ولائحة شركات 1956 م ، ولائحة العقود لسنة 1950 م ، وذلك لمواكبة التطورات الجارية في الصيرفة والتمويل الاسلامي ، هذا وقد قام البنك المركزي بمراجعة تشريعات الصيرفة و التمويل الاسلامي و التكافل .

✓ أيضا تمسكت ماليزيا بالمبدأ الاسلامي الأصيل المتمثل في تحريم الربا ، والذي ظهر جليا في رفضها للقروض الربوية الضخمة التي عرضها صندوق النقد الدولي ، وقد جاء رفض مهاتير محمد اللجوء لهذه المؤسسات من منطلق أنها تسببت على حد قوله في " كارثة " على ماليزيا نظرا لفلسفة هذه المؤسسات

[1] **المرجع نفسه ، ص . 82 .**

التي تقوم على " المنافسة المطلقة غير المقيدة " التي يمكن أن تضر بالاقتصاد الماليزي ، إضافة الى إغفالها المساواة في القرض ، وحرصها على مضاعفة الربح للأغنياء .

✓ هذا وقام البنك المركزي بالتعاون مع الدولة بإنشاء المركز الدولي للتعليم الاسلامي و أكاديمية البحوث الشرعية ، وتأسيس العديد من المؤسسات التعليمية و التدريبية و البحثية المتخصصة في مجال التمويل الاسلامي ، مثل : المركز الدولي لتعليم التمويل الاسلامي ، والتي تعتبر مؤسسة جامعية متخصصة أسسها البنك المركزي الماليزي سنة 2006 م ، بهدف دعم صناعة التمويل الاسلامي من خلال تكوين الكوادر التي تحتاج اليها ، وإكسابهم المهارات و المعارف المتخصصة في هذا المجال ، وهي تمنح درجتي الماجستير و الدكتراه في التمويل الاسلامي[1] .

[1] **المرجع نفسه ،ص . ص . 82 . 83 .**

المطلب الثالث : تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008 على ماليزيا .

قبل الحديث عن مدى تأثر النظام المالي الماليزي بالأزمة المالية العالمية 2008م ، لا بـأس إن أشرنـا مـدى تأثر الأنظمة المالية الاسلامية بشكل عام بهذه الأزمة ، وحجم الأضـرار التـي لحقت بهـا مقارنـة بالأنظمـة الوضعية التقليدية الأخـرى .

فقد أكدت العديد من الدراسات و التقارير بأن تأثر البنوك الاسلامية لم يكن بنفس قدر تأثر البنـوك التقليديـة حيال الأزمة المالية العامية ، ويرجع ذلك الى أن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة ولا بالديـن على خـلاف الـبـنـــوك الأخـــــــرى .

هذا وقد أشارت مؤسسة " أكاديمية ايدكوم للبنوك " أن السبب الرئيسي لنجات البنوك الاسلامية هو طبيعة نشاطها وإعتمادها على الشريعة الاسلامية ، ذلك أن الشريعة الاسلامية تمنع إقراض أموال وهمية ، أي أن البنوك الاسلامية لا تعطي إلا ما تملكه فعلا من الأموال المادية .

كما أن NC Namara مؤسس "yasaar media " يشارك نفس وجهة النظر ، حيث يـرى هـو الآخـر أن الشريعة الاسلامية هي من تمنع البنوك الاسلامية من المجازفة والافراط في أنشطة المضاربـة الماليـة ، ولأن كل معاملاتها يجب أن تكون مدعومة بالأصول المادية ، وهذا ما يعطي البنـوك الاسلاميـة درعـا واقيـا يحميها من المخاطر المباشرة للأزمات المالية ، ولكنه يرى أن البنوك الاسلامية ليست بمنـأى عـن الآثـار التي تخلفها الأزمات المالية بشكل عام، والأزمة المالية العالمية 2008م بشكل خاص ، ذلك أنها تمثل جزء من الاقتصاد العالمي و لها علاقات بالمؤسسات الانتاجية ، و تأثر هاتـه المؤسسـات يـؤدي حتمـا الـى تأثـر البنـوك الاســلاميـة نفسهـا [1].

أما عن ماليزيا فحالها أثناء الأزمة المالية العالمية 2008 كان مثل باقي الدول في العالم التي تأثرت بالأزمة من ناحية التصدير و الخدمات ، فهي بلد منتج ومصدر ، وتستقطب العديد من السياح و الطلاب و التجـار و غيرهم من جميع أنحاء العالم [2].

الا أن آثار الأزمة المالية العالمية 2008م كانت أخف ممـا كانـت عليـه آثـار أزمـة جنـوب شـرق آسيـا لسنة 1997 ، وهذا راجع لاتباع الدولة الماليزية نظام الحوكمة وخاصة في المصارف الاسلاميـة ، وتتجلـى هذه الآثار في التالي :

- **نمو اقتصادي متواصل :** فقد كانت سنة 2008 م مليئا بالتحدي للمحيط الاقتصادي العالمي نتيجة

---

[1] زكرياء ، شعباني ، " البنوك الاسلامية : الحل الأمثل لمشاكل الأزمات المالية (الأزمة المالية العالمية 2008 كمثال) " ، في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد 02 ، (جوان 2015) ، ص . 75 .

[2] ماجد ، فوزي ، " الاستراتيجيات الوقائية من الأزمات المالية و الاقتصادية المعاصرة : ماليزيا نموذجا " ، المؤتمر العلمي حول الأزمة المالية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي اسلامي ، جامعة العلوم الاسلامية العالمية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، عمان ، 2010م ، ص . 09 . متحصل عليه من : http://iefpedia.com بتاريخ : 2016/01/10 على الساعة : 13:00 سا.

الأزمة الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتالي إنتقلت عدو تأثيرها الى أوربا و آسيا ، إضافة الى ذلك فالتقلبات في أسعار النفط و الارتفاع الحاد لأسعار الغذاء كان لهما تأثيرهما على كل اقتصاديات العالم ، وبالرغم من هذه الظروف غير المواتية سجل الاقتصاد الماليزي نموا في إجمالي الناتج المحلي بنسبة 4.6 % في الأشهر التسع الأولى من عام 2008 م ، مدعوما بالطلب المحلي و التوسع المتواصل في الاستهلاك العام و الخاص ، هذا وسجل قطاع الخدمات أعلى نمو له بنسبة 7.9 % من يناير وحتى سبتمبر عام 2008 م ، ويليه قطاع الصناعة الذي نمى بنسبة 4.8 % .

- وفي سنة 2009 م إنخفض إجمالي الناتج المحلي أكثر مما هو متوقع بنسبة 3.4% ، وخلال الأشهر الثلاثة المنقضية في يونيو بعد أن شهد إنخفاضا قدره 6.2 % في الربع الأول ، وذلك حسب ما ذكره البنك المركزي ، وحسب التقارير التي صدرت شهد القطاع الصناعي إنخفاضا قدره 14.5 % في الربع الثاني ، كما إنخفضت صادرات البضائع و الخدمات بنسبة 17.3 % .
- لقد حققت ماليزيا المركز الرابع للسنة الرابعة على التوالي كأفضل بيئة لحماية المستثمر ، حسب تصنيف البنك الدولي ، و أيضا حصلت ماليزيا على تصنيفات عالمية في تطبيق المعايير العالمية للحـــــــوكمـــــــــة .
- **ريادة ماليزيا :** يعتقد المتخصصون أن تواصل ماليزيا تصدرها لقطاع المصرفية الاسلامية ، والتي تعتبر من الدول التي ترعى ذلك التوجه ، بل تحتفظ بالريادة فيه من حيث حجم الصادرات وتعدد المنتجات ، وذلك على المستوى الاقليمي و الدولي ، على الرغم من الأزمات المالية الحادة التي واجهت الاقتصاد العالمي منذ أواخر العام 2006 م ، وفي نفس الاطار أعلنت محافظة البنك المركزي الماليزي الدكتورة " زيتي أختر عزيز "عن تنامي حجم سيطرة أصول المصارف الاسلامية الى 2 % سنة 2012م[1].

هذا و تنامت مساهمة التمويل الاسلامي في إجمالي الناتج المحلي الماليزي بنسبة 2.1 % عام 2009 م ، هذا و أفادت في وقت سابق مجموعة " أكسفورد " التجارية وهي المؤسسة الدولية للنشر و البحوث وإستشارة الاستخبارات الاقتصادية العالمية ، والتي تتخذ لندن مقرا لها في تقريرها الدولي ، أن ماليزيا قد نجحت في التخلص من الأزمة المالية العالمية 2008 م ، وبات الاقتصاد الماليزي على مساره المثالي المضي نحو التقدم خلال 2011 م وما بعده [2].

وقد نشرت الحكومة الماليزية في الأوساط الاعلانية عبارة ماليزيا للسياسة المالية العالمية في ظل الوضع الراهن تعبر عن : " ماليزيا تتحدى بريطانيا كمركز للمالية الاسلامية المتوافق مع القوانين الشرعية " ،

---

[1] **شنة ، نادية ، مرجع سابق ، ص . ص . 83 . 84 .**

[2] **المرجع نفسه ، ص . 84 .**

فهي تسعى لتطوير نظامها القانوني ليكون بديلا عن القانون الانجليزي ...خاصة بما يتعلق بالصكوك ، والهدف هو موقف الادارة الماليزية من القوانين مثل " قانون الاختيار للمعاملات المالية الاسلامية على الصعيد العالمي " ، فقد صرح أحد المسؤولين في البنك المركزي في بيان 30 أغسطس 2010 عن محاولة الامتثال لمبادئ الشريعة الاسلامية في التوسع في هذه الصناعة ، وصناعة التمويل الاسلامي مع أصول تزيد قيمته على تريليون توسيع 15 % سنويا يحتاج الى تطوير الخدمات التي يمكن أن تفوز ماليزيا عالميا بثقة المستثمرين ، مع الأخذ بعين الاعتبار التفسيرات المختلفة للأعراق والثقافات و الأديان .

هذا وقد نشر الدكتور فتح الرحمان يوم الخميس الموافق لـ : 2009/06/04 م في صحيفة ستار اليومية الماليزية قائلا : " الاقتصاد الاسلامي و أسسه القائمة على منع الربا وحرية الأسواق وفق الضوابط الشرعية وإعلاء قيمة الكسب من خلال المخاطرة و العمل وتمجيد حرية العمل و الكسب الشريف ، فضلا عن ضوابط المصرفية الاسلامية و غيرها ، لكل هذه الأسس اذا تم تطبيقها بورة تتماشى مع ظروف أي اقتصاد دورا مهما في منع الأزمات المالية أو التقليل من حدتها إذا حدثت "[1].

وقد أكد رئيس الوزراء عبد الله البدوي أنه بفضل تطوير النظام المالي الاسلامي قد تمكنت ماليزيا من التصدي للأزمة المالية العالمية 2008 ، مع بعض الاجراءات الاقتصادية والمالية الأخرى و المتمثلة في :

- ✓ أن النظام المالي الاسلامي أصبح في الوقت الحالي عنصرا قابلا للتطور وراسخا ، يستكمل النظام المالي التقليـــــدي .
- ✓ أن التقدم السريع الذي أحرزه النظام المالي الاسلامي في ماليزيا قد فسح المجال أمام اندماجه في السوق العالمية .
- ✓ وقد أوضح رئيس الوزراء أيضا أن الجهود المبذولة في المستوى العالمي لجعل النظام المالي الاسلامي عنصرا مصدقيا ستساعد كثيرا على تعزيز تطور النظام المالي في ماليزيا .
- ✓ وعلى سبيل المثال أن إنشاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية و السوق المالية الاسلامية العالمية " كوالالمبور " الذي يهدف الى وضع المعايير التنظيمية الدولية القائمة على خصائص و مخاطر فريدة للمؤسسات المصرفية الاسلامية ، سوف يساهم في الاحتفاظ بقوة النظام المالي الاسلامي واستقراره .

أما محافظة البنك المركزي فقد أشارت الى ضرورة الفصل بين ظروف الأزمتين ، أي الأزمة المالية العالمية 2008 م وأزمة جنوب شرق آسيا 1997 م ، وأوضحت بأن البنك المركزي الماليزي قد قام بضمان جميع الودائع في ماليزيا ، وقد طمأن المستمرين الى أن النظام المصرفي قوي وقادر على الصمود أمام الاضطرابات المالية ، الى جانب أن البنوك لازالت تمارس مسؤولية الاقراض ، وقد أعلنت الحكومة حزمة من الحوافز لدفع النمو و تشجيع الانفاق ، وأضافت من جانبها " نحن لسنا في ركود ، ونحن لا نتوقع أن

[1] **ماجد ، فوزي ، مرجع سابق ، ص . ص . 11 . 12 .**

نكون واحدة من الدول في نصف العالم الذي من المرجح أن يكون في وضع الركود ، وقد إتخذنا إجراءات في وقت مبكر لاحتواء مخاطر الأزمة " .

وقد قامت ماليزيا بالعديد من المبادرات و الاجراءات التي من شأنها تطوير نظام الحوكمة ، وتجنبها الوقوع في فخ الأزمات التي تنتجها الأنظمة التقليدية ، ونذكر من أهم هذه الاجراءات ما يلي :

♦ إنشاء نظام بنكي مزدوج إسلامي و تقليدي ، يسيران بشكل متوازي ، وقد حقق هذا النظام نجاحا ملحوظا أيضا ، حتى أن الأزمة الاقتصادية الأخيرة نفسها أظهرت أهمية البنك الاسلامي ، ففي الوقت الذي كان هناك فيه حاجة لاعادة هيكلة البنوك التجارية الماليزية بهدف تخفيض عددها الى 10 بنوك تجارية ، قام البنك المركزي بالموافقة على تأسيس بنك إسلامي ثاني هو بنك المعاملات ، ولم يقتصر النشاط الاقتصادي الاسلامي على البنوك ، بل تعداها الى مشاريع مالية أخرى تم توجيهها لخدمة الطبقات الأقل حظا في المجتمع ، ولظمان العدالة الاجتماعية ،ولتخفيض الفجوة بين الفقراء و الأغنياء قامت الحكومة بتأسيس صندوق إئتمان خاص يهدف الى منح قروض للفقراء بدون فائدة ، وباختصار لقد أصبح هذا النظام المالي الذي يعمل بنجاح منذ 20 عاما جزء من الحياة اليومية للماليزيين [1].

♦ منحت هيئة الأوراق المالية الماليزية ثلاث تراخيص جديدة لادارة صناديق إسلامية أجنبية ، الى كل من " أبردين إسلاميك أسيت مانجمنت " و " بي ان بي باريبا اسلاميك أسيت مانجمنت " و " نوميورا إسلاميك أسيت مانجمنت " ، ما يرفع من إجمالي عدد شركات الصناديق المسموح لها بادارة عمليات الصناديق الاسلامية في البلد الى 08 شركات ، وتعتقد هيئة الأوراق المالية أن الاهتمام المتزايد بين شركات الصناديق الأجنبية بالتراخيص الاسلامية المتاحة للجميع في ماليزيا ، يعكس ثقتها في أن البلد يمكنها أن تكون مركزا عالميا لأنشطة إدارة الثروة و الصناديق الاسلامية .

وتوجد في ماليزيا سوق أوراق مالية متوافقة مع الشريعة الاسلامية بنسبة 85 % ، والدولة هي أكبر مصدر للصكوك الاسلامية في العالم .

♦ تخصيص مبلغ بقيمة RM 200 مليون لترويج برنامج لتطوير الحوكمة و الامتثال الى الشريعة الاسلامية في القطاع المالي و المصرفي العالمي ، ويعود السبب لاتخاذ هذه الخطوة هو رغبة الحكومة الماليزية الى إيقاظ قطاع المالية الاسلامية ، أما المجالات المقررة لصرف هذه التخصصات فسيكون على المنح الدراسية في تخصصات الشريعة و فقه المعاملات الاسلامية ، إضافة الى إجراء البحوث في مجال تطوير منتجات التمويل الاسلامي ، وإقامة برامج تدريبية ومنصات حورية بين مدارس التمويل الاسلامي في الأقطار المختلفة [2].

---

[1] **سناء ، الخناق ، مرجع سابق ،ص . ص . ص . 06 . 07 . 14 .**

[2] **المرجع نفسه ، ص. 15 .**

خلاصة الفصل الثالث

يتضح لنا من خلال هذا الفصل أن التجربة الماليزية أصبحت ولا تزال من التجارب الجديرة بالاهتمام و الدراسة ، وبإمكان الدول النامية عامة و الدول العربية خاصة الاستفادة منها ، والسير على خطاها للتخلص من التخلف و الجمود والتبعية .

فقد شكلت ماليزيا تحديا صارخا بنهجها المتميز و القائم على التمسك بضوابط الشريعة الاسلامية و القيم الأخلاقية و العدالة والمساواة الاقتصادية في التصدي للأزمات الاقتصادية .

هذا وتعد ماليزيا نموذجا يحتذى به في مجال تطبيق الشريعة الاسلامية على نظامها الاقتصادي ،الأمر الذي ساهم بشكل كبير في الخروج من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي شلت إقتصاديات دول جنوب شرق آسيا سنة 1997 م ، وإستطاعت تفادي كثير من مخاطر الأزمة المالية العالمية 2008 م ، التي لاتزال تبعاتها و آثارها تعاني منها العديد من اقتصاديات الدول الكبرى الى غاية اليوم .

الفصل الثاني : واقع الأزمات الاقتصادية أساليب التصدي لها من المنظور الاسلامي

تمهيـد :

لقد شهد العالم الرأسمالي العديد من الأزمات الاقتصادية ، منهـا مـا مـست إحدى الـدول القـويـة ثـم إمتـدت لتشمـل باقـي الـدول الأخرى ، ومنهـا ما انحصـر حدوثها على بعض الدول فقط ، نتيجة لظروف نابعـة مـن داخـل الدولـة فـي حـد ذاتهـا أو خارجهـا ، ولا يكـاد العالـم منـذ نـشـوء النظـام الاقتصـادي الرأسمالـي يهنأ بتـوازن إقتصـادي ، خاصـة فـي العقديـن الأخيـريـن مـن القـرن الحالـي ، أيـن كثـرت الأزمـات الاقتصـاديـة

وبلغـت رقمـا قياسـيـا لم تبلغـه من قبل ، مما أثرت بشكل مباشر ورئيسي على إقتصاديـات الـدول المتقدمـة و النامية ، خاصـة في ظـل السياسـات الاقتصاديـة الوضعية التي أثبتت فشلهـا ، على إعتبـار أنهـا تعالـج الأعـراض ولا تـــمـــتـد لتـعـالـج الأمـراض .

ومن هنـا بـرزت أهميـة النظـام الاقتصـادي الاسلامي ، وما يمكن أن يحققه من إستقـرار مالـي واقتصـادي والعمـل على التقليـل مـن حـدة هـذه الأزمـات ، على إعتبـار أن الـدولـة الاسـلامـية المتـرامـيـة الأطـراف ، والـتي كـانـت لاتغيـب عنهـا الشمـس ، والتي عمـرت لقـرون طـويلـة ، لـم تعاني يومـا فـي سجـل تاريخهـا العريـق من الأزمـات أو التـقلبـات الاقتصاديـة الا لفـتـرات قصيـرة ، جلهـا كانـت نتيجـة لعـوامـل خـارجيـة تـتـعـلـــق بـالـظـواهـــر الطـبـيـعـيـــة .

وسنتنـاول في هـذا الفصـل الى أهـم الأزمـات الاقتصاديـة ، التي كانت لهـا وقـع كبيـر على إقتصاديـات دول الـعـالـم ، والـتي كانـت فـي الأسـاس أزمـات ناجـمـة عـن الركـود والتضخـم الاقتصاديين ، وكـذا الاحتكـار باعتباره أحد العوامل الرئيسية لحدوثهما .

وفـي المقابـل سنتنـاول دور النظـام الاقتصـادي الاسلامي في وضع سياسات وحلـول شافيـة بإمكانهـا أن تتصدي لهـذه الأزمـات ، والتـي بإمكانهـا تجنيب العـالـم الـوقـوع فيهـا مـرة أخـرى ، والتـي مـن شـأنهـا تحقيـق الرفـاه الاقـتـصـــادي والعـدالـــة الاجـتـمـاعيـــة .

المبحث الأول: الأزمات الناجمة عن التضخم الاقتصادي وسبل علاجها في الإسلام.

المطلب الأول :ماهية التضخم الاقتصادي

أولا : تعريف التضخم الاقتصادي

نعني بالتضخم لغة بالشيء العظيم أو الغليظ ، فقد جـاء في المعجـم الـوسيـط : خضـم الشـيء ، يخضـم ، ضـخامة أي عظـم وغلـظ [1].

أما إصطلاحـا فقد تعـددت التعاريـف التي تـناولت تعـريف التضخم في الفكـر الاقتصـادي، وذلك مـن خـلال العديد من الكتابات التي تناولت هذه الظاهرة .

حيـث ركـزت بعـض الكتابـات في تعريفهـا على إعتبـار أن التظخم ، هو إرتفاع في المستوى العام للأسعـار ومـن أمثلـة على ذلك تعـريـف التضخـم على أنـه :" الارتفـاع المستمـر و الملمـوس في المستـوى العـام للأسعـــار فـــي دولـــة مـــا ".

كما عرف على أنه " عبارة عن الانخفاض المستمـر و المتواصـل فـي القيمـة الحقيقيـة لوحـدة النقـد " .

من خـلال التعريفيـن السابقيـن ، يتبيـن لنا أن التضخـم يعبر عـن الزيـادة في كميـة النقـود المتداولـة ، إلـى تلك الدرجـة التي تـؤدي الى حـدوث إنخفـاض فـي قيمتهـا ، والـذي ينعكـس فـي صـورة إرتفـاع مستـويـات الأسعار المحلية،مع ثبات مستويات الدخل ، مما ينتج عن التضخم إنخفـاض القـوة الشرائيـة لوحدة النقد .

في حين إستنـدت بعـض من الكتابـات الأخـرى ، في تعريفهـا لظاهـرة التضخم على الأسبـاب المنشـأة لهـذه الظاهـرة ، مع وجـود تفـاوت فـي التـركيـز علـى هـذه الأسبـاب بيـن تـعريـف وآخـر، ونجـد مـن أمثلة تلـك التعاريف: تعريف التضخم على أنـه " كل زيـادة في كمية النقد المتـداول ، تـؤدي الى زيـادة في المستـوى العـــام للأسعـــار ".

كمـا عـرف أيضا على أنـــه " زيـادة محسوسة في كمية النقود " ،" هو الارتفاع االمستمـر في المستـوى العام للأسعار في دولة ما ، والناجم عن فائض الطلب كما هو معـروض من السلع و الخدمـات خـلال فـتـرة زمنيـــة معينـــة "[2].

وبالرغـم من تعـدد التعاريـف التي تناولـت ظاهـرة التضخم ، إلا أنـها تشيـر في مجملهـا على أن التضخـم : تمثل تلك الارتفاعات المتوالية في المستوى العام للأسعـار ، وإنخفـاض في القـوة الشرائيـة لوحـدة النقـد .

يشيـر هـذا التعـريـف البسيـط لظـاهـرة التضخـم ، الى أن هـذا الأخيـر يمتـاز بخاصيـتيـن أساسيتيـن همـا :

---

[1] **حسين ، شحاتة ،"منهج الاقتصاد الاسلامي في علاج مشكلة التضخم "،متحصل عليه من: WWW.Darelmashora.Com بتاريخ :2016/03/13 على الساعة 12:00 سا .**

[2] **أحمد محمد ، صالح الجلال،دور السياسات النقدية و المالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية. دراسة حالة الجمهورية اليمنية (1990-2003)،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم التسيير،قسم علوم التسيير ، تخصص نقود ومالية ، كلية العلوم االاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر) ،2006،ص.20.**

✓ أن قـيـــاس التـضـخـم يـتـــم بمـعـيـار مـا يـسـمـى بالمسـتـوى الـعـام للأسـعـار ، والـذي يـعـرف على أنه : " متوسط ترجيحي لأسعار مجموعة السلع والخدمات المستخدمة أو المستهلكة في بلـد ما " .

✓ أن التضخم يعبر عن الارتفاعات الملموس في المستوى العام للأسعار، حيث يجب أن يكون الارتفاع في المستـوى العـام للأسـعار واضحا ومحسوسا في المجتمع ، وأن يشمل الارتفاع فترة زمنية غيـر قصيرة ، حيث يعبر عن التضخم على أنه عملية ديناميكية قابلة للملاحظة خلال فترة طويلة نسبيا[1] .

إضافة الى الخاصيتين السابقتين ، هناك خصائص أخرى تختص بها ظاهرة التضخم الاقتصادي تتجلى فيمـــــا يلـــــــي :

✓ أنها نتاج لعوامل إقتصادية متعددة ، قد تكون متعارضة فيما بينها ، فالتضخم ظاهرة معقدة و مركبة و متعددة الأبعاد في آن واحد .

✓ ناتجة عن إختلال العلاقات السعرية بين أسعار السلع و الخدمات من ناحية ، وبين أسعار عناصر الانتاج (مستوى الأرباح و الأجور و تكاليف النتج) من جهة أخرى .

✓ إنخفاض قيمة العملة مقابل أسعار السلع و الخدمات ، والذي يعبر عنه بـ " إنخفاض القوة الشـــــرائيـــــــــة " [2].

ثانيا: أنواع التضخم الاقتصادي

يمتاز التضخم الاقتصادي بتعدد أنواعه واختلافها باختلاف المعيار المستخدم للتمييز فيما بينها، الا أن هذه الأنواع غير منفصلة عن بعضها البعض ، ذلك أن جميعها (أنواع التضخم) تشترك في خاصية واحدة وهي عجز النقود عن أداء وظائفها أداءا كاملا ، وفي ضوء ذلك نستعرض الأنواع المختلفة للتضخم إعتمادا على بعض المعايير كما يلي :

◄ **معيار درجة تحكم الدولة في جهاز الأثمان :** تتحدد بعض أنواع الاتجاهات التضخمية بالاعتماد على معيار درجة تحكم الدولة في جهاز الأثمان ، ومدى قدرتها على التحكم في حركة مستويات الأسعار ، و التأثير فيها ، ووفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من التضخم[3] :

1) التضخم الظاهر (المفتوح أو الحر) : وهو التضخم الظاهر المتمثل في الارتفاع العام في الأسعار دون تدخـــــــل مـــــــن الدولـــــــة[4] .

حيث أن الارتفاع في مستويات الأسعار تحدث بصورة مستمرة ، دون قيام الدولة بأي إجراءات

---

[1] مرجع نفسه ، ص.20.

[2] ـــــــ ،ـــــــ ، "التضخم الاقتصادي ...حالات ومفاهيم "، في منتدى الأعمال الفلسطيني ، قسم البحوث و الدراسات الاقتصادية ، 2011 . ص . 06 . متحصل عليه من :
www.pbforum.ps بتاريخ : 2016/04/12 على الساعة : 16:00 سا

[3] أحمد محمد ، صالح الجلال، مرجع سابق ، ص.21.

[4] جلال ، جويدة ، الأزمات الاقتصادية العالمية و علاجها من المنظور الاسلامي ، الاسكندرية :الدار الجامعية ،2010، ص.31.

لاعتراضها أو الحد منها ، ووفقا لهذا النوع من التضخم ترتفع الأسعـار إستجابـة لفائـض الطـلب ، أي أن الأسعار تتم بصورة تلقائية وبكل حرية، إضافة الى عدم تدخل الدولة نجد أن هناك عوامل أخرى تقف وراء الارتفاعـات المتواليـة فـي المستـوى العـام للأسعـار ، وتساعـد علـى حدة الضغوط التضخمية من أهمها الظروف الاقتصادية السائدة ، وبشكل خاص ضعف مرونة جهاز الانتاج المحلي والعوامل النفسية للأفراد .

2) **التضخم المكبـوت** : وهو نـوع من التضخم يتم كبته إداريـا عن طريـق الحكومة ، حيـث تتدخـل لتثبيت الأسعار مما يولد فائضا للطلب يتولد عنه السوق السوداء .

و يتميـز هـذا النـوع مـن التضخـم المستمر أنه غير واضح نظرا لتدخل السلطات الحكومية في توجيه سير حركة الأثمان ، من خلال إصدار التشريعات و الضوابط الاداريـة ممـا يحد من حريـة العـوامل الاقتصاديـة في العمل بحرية تامة ، نتيجة للقيود الحكـوميـة المبـاشـرة التـي تضعهـا السلطـات الاداريـة ، والتي تـحـدد المستويات العليا للأسعار، بما يكفل عـدم تجاوزهـا للحد الأقصـى مـن إرتفاعـاتهـا ، وتهـدف الدولـة مـن خـلال ذلك الى الحد من الارتـفاعـات المستمرة في مستويـات الأسعـار ، إلا أن ذلك لا يعنـي القضـاء على الظواهر التضخمية ، وإنما محاولة التخفيف من حدتها .

◄ **معيـار تعدد القـطاعـات الاقتصاديـة :** تتحـدد الاتجاهـات التضخميـة وفقـا لهـذا المعيـار ، حسـب تنـوع القطاعات الاقتصادية وفقا للتقسيم الاقتصادي كينز الى ما يلي :

1) **التضخـم فـي أسـواق السلـع :** و يفـرق بيـن نوعيـن مـن التضخـم فـي أسـواق السلـع كـما يـلـي :

أ) **التضخم السلعـي :** وهـو التضخـم الذي يحصل في قطاع صناعات سلع الاستهـلاك ، وذلك من خـلال الزيـادة في نفقـات إنتـاج السلع على الادخار ، مما يترتب عليه تحقيـق أربـاح قدريـة في قطـاع صناعـة سلـــــــع الاستهـــــــلاك .

ب) التضخم الرأسمالي : و يحصل هذا النوع من التضخـم في قطـاع صناعـات الاستثمـار ، ويعـبر عـن الزيـادة فـي قيـمة سلـع الاستثـمار على نفقات إنتاجها ، ويترتب على ذلك تحقيق أرباحا قدرية في كلا من قطاعي صناعات سلع الاستهلاك و الاستثمار ، كنتيجة لبروز الضغوط التضخمية .

2) التضخم في أسواق عوامل الانتـاج : ويفـرق بـين نـوعيـن مـن التـضخـم في أسـواق عـوامـل الانتـاج :

أ) **التضخم الربحي :** يحدث هـذا النـوع من التضخـم نتيجـة لزيادة لزيادة الاستثـمار عن الادخـار ، ممـا يترتب عليه تحقيق أرباحا قدرية في قطاعي صناعات سلع الاستهلاك و الاستثمار .

ب) التضخم الداخلي : يحدث هذا النـوع مـن التـضخـم نتيجـة لارتفـاع نفقـات الانتـاج ، ومـن ضمـن تـلك النفقـــات إرتفـــــاع أجـــــور الكفايـــة للعمـــال .

*** معيار حدة التضخم :** وينقسم أيضا الى نوعين :

1) التضخم الجامح : يعد التضخم الجامح أكثر أنواع التضخـم ضررا علـى الاقتصـاد الوطنـي ، وذلك نظـرا لارتفاع المستوى العام للأسعار بصورة سريعـة و متـوالـية دون توقـف ، حيـث ينجـم عنـه أثارا إقتصاديـة

كبيـرة ، يصـعب على السلطـات الحكـوميـة الحد منهـا ، أو معالجتهـا في الأجل القصيـر ، ومن أهـم الآثـار السلبية لهذا النوع من التضخم ، فقدان النقود لقوتها الشرائية ووظيفتها كمخزن للقيمة ، مما يترتب عليه قيام الأفراد بالتخلص من النقود التي بحوزتهم ، وإستبدالها بعملات أخرى ، أو قيام الأفراد بالتخلص من كمية النقود من خلال إستخدامها في إقتناء أصول عينية ، أوإستثمارها في قطاعات غير إنتاجيـــة . ما يترتب عليه إنخفاض في إجمالي قيمة المدخرات القومية ، ويحدث هذا النوع من التضخم نتيجة الافراط في عـرض النقـود ، وكنتيجـة للنقص غير الطبيعي في عرض السلع الناجم عن حالات الحروب والاضطرابات السياسية والكوارث الطبيعية [1].

2) التضخم الزاحف : ويعبر التضخم الـزاحف عن الارتفاع فـي مستـويات الأسعار ، ولكنها تكون بمستوى أقل في إرتفاعها مقارنة بالتضخم الجامح ، وتكون الآثار الناجمة عنه أقل خطورة على الاقتصاد الوطني ، مما يساعد السلطات الحكومية على معالجة الاختلالات الناجمة عنه ، حيث لا يترتب عليه فقدان الثقة تماما بالعملة الوطنية .

◄ **معيار مصدر التضخم :** يمكن التمييز وفقا لهذا المعيار بين نوعين من التضخم هما :

1) التضخم من جانب الطلب : يقصد بالتضخم من جانب الطلب ، زيادة حجم الطلب الكلي على السلع و الخدمات في الاقتصاد عن العرض الحقيقي منها ، حيث ينجم هذا النوع من التضخم عن إختلال التوازن بين الطلب الكلي على السلع و الخدمات في المجتمع عن الكميات المعروضة منها ، مع تعذر زيادة الكميات المعروضة في الأسواق ، نظرا لوصول الاقتصاد القومي الى مرحلة التشغيل الكامل ، مما يتسبب في حدوث إرتفاع في المستوى العام للأسعار ، ولقد تعددت الآراء حول سبب هذا النوع من التضخم ، إلا أن جميعها تتفق حول العوامل التي تؤدي الى الزيادة في الطلب على السلع و الخدمات عن الكميات المعروضة منها ، حيث يرجع البعض الزيادة في الطلب الى التغير في أذواق الأفراد ، وهناك من يرجعه الى التغير في كمية النقود ، بينما يرجعه آخرون الى الزيادة في الدخل .

2) التضخم الناشئ عن الزيادة في التكاليف (تضخم دفع النفقة) : ينشأ هذا النوع من التضخم نتيجة الارتفاع في تكاليف عناصر الانتاج ، بنسبة تفوق الزيادة في معدلات الإنتاجية ، بحيث يترتب عليها زيادة في المستوى العام للأسعار ، والتي ترجع الى إختلال التوازن بين العوائد الناتجة عن إستخدام تلك العوامل ممثلة بالمنتجات و الخدمات ، وبين ما تستخدمه العوامل الانتاجية من نفقات وتكاليف ، ويحدث هذا النوع من التضخم نتيجة الزيادة في نفقات عناصر الانتاج ، دون أن يرتبط ذلك بوجود تغيرات في حجم الإنتاجية ، ويعد عنصر العمل أكثر عناصر الانتاج تأثيرا على تكاليف الانتاج .

ذلك أن الزيادة في نفقات الانتاج تعود غالبا الى الزيادة في معدلات الأجور ، كما قد يرجع البعض

[1] أحمد محمد ، صالح الجلال، مرجع سابق ، ص ص.22. 23.

التضخم نتيجة محاولات من قبل المنتجين أو نقبات العمال أو كليهما معا ، والهادفة الى رفـع أسعـار بيع منتجاتهم أو خدماتهم ، أين يهدف المنتجون الى تحقيق معدلات ربح مرتفعة ، وفـي الـوقت نفسـه يهـدف العمـال الـى رفع معـدلات أجورهـم ، وتـؤدي معدلات الأرباح المرتفعة التي يحققـها المنتجـون ، ومعـدلات الأجورالمرتفعة التي يحققها العمال الى إرتفاع تكاليف الانتاج ، وبالتالي إرتفاع المستوى العام للأسـعار[1].

ثالثا :أسباب التضخم الاقتصادي .

ينشـأ التضخم بفعـل عـوامل مختلفـة ، و التي تنجم عنه آثار متعـددة ، ومـن أبـرز هـذه الأسـباب مـا يلـي :

1) **التضخم الناشئ عن جذب الطلب**:طبقا لنظرية جذب الطلب فان التضخم يحدث من خلال زيادة نموالطلب الكلي بمعدل يفـوق معدل نمو العرض الكلي ،ذلك أن التضخم الناشئ عن جذب الطلب ، إنما يحدث في ظـل التشغيل الكامل للموارد الانتاجية الرأسمالية و العمالية المتاحة،أو في حالة إنعدام مرونة الجهاز الانتاجي.

وقد ظهر هناك إتجاهان في الاقتصاد الوضعي ،لتبيان سبب هذا النوع من التضخم :

- فالاقتصاديون النقديون يرجعون الزيادة في الطلب ، الى زيادة كميـة النقـود ، ذلك أن التضخـم يحـدث في حالة تزايـد كـميـة النقـود ، ويتوقف حدوثـه عندما تستقر هذه الكمية ، باعتـبار أن الزيـادة تتسبـب فـي زيادة الأرصدة النقدية لدى الأفراد و المشروعات ، عن المستوى الذي يرغبون الاحتفاظ به .

ولاعادة الوضع الى مستواه التـوازني يحاول الأفـراد و المشـروعـات التـخلـص من هـذه الـزيـادة ، بزيـادة إنفاقهـم علـى السلع و الخدمـات فـيزداد الطلـب الكلـي ، وما تلبـث هـذه الزيـادة أن تشـكل ضغـطا تصاعـديا على الأسعار ، في حالة بلوغ الاقتصاد مستوى التوظف الكامل .

- أما الاقتصاديـون الكنـزيـون فيـرون أن هـذه الـزيـادة في الطـلب الكلي قـد تـعـود الى عوامـل أخـرى ، كزيـادة الميـل الاستهـلاكي أو لزيـادة الانـفاق الاستثمـاري ، أو لزيادة الطلب الأجنبي على الصـادرات ، أو لخفض معدلات الضريبة ...الخ .

من خلال ما تم التطـرق له نخلص أنـه مـن الأسبـاب الأولى لحدوث التضخم الاقتصادي ، الناتج عن تضخم الطلب يتمثل في الزيادة في عرض النقود ، مع تغير رغبات الأشخـاص الاقتصاديـة ، ذلك أن زيـادة كميـة النقود لن تمارس تأثيرها على الأسعار، إلا من خلال السلوك الانفاقي للأفراد و المشروعات و الحكومات.

[1] **المرجـــع نفســـه ، ص ص.24. 25.**

2) **التضخم الناشئ عن دفع التكاليف** : ويطلق عليه أيضا بتضخم البائعين ، أي أنـه التضخم الـذي يحدث من جانـب البائعيـن سـواء كانوا بائعو خدمـات عوامـل الانتـاج – بصفة خاصة العمل – أو بائـعو السلـع وهذا يعني أن تحليل دفع التكاليف يفترض وجود سيطرة إحتكارية في سوق السلع و العمل .

ومن أهم أسباب زيادة التكاليف ومن ثم التضخم ما يلي[1] :

- إرتفـاع مـعدلات الأجور :ترى نظريـة دفع التكاليـف إلى أنه بسبب الضغـوط التـي تمارسهـا نقابـات العمـال لزيـادة معـدلات الأجـور ، أي أنـه في حالة ما زادت الأجور النقدية ، فان المستـوى العـام للأسعـار يرتفـع ، وهـذا الاتجـاه فـي تفسيـر التـضخم تـؤيـده الكـثيـر مـن الدراسـات التجريبيـة ، ويسمـى بالتضخم الناشئ عن إرتفاع الأجور.
- **إرتـفـاع مـعدلات الأربـاح** : لقد أصبـح لـدى الشـركـات التي تسيطـر علـى نسبـة كبيـرة من الانتـاج السوقي ، قوة إحتكارية تمكنها من رفع أسعارها ، لتحقيق أقصى ربح ، وعلى هـذا فان التـضخم ينشـأ من هذه التصرفـات الاحتكـاريـة لمديـري هذه الشركـات ، حيث يعملـون على رفع أسعـار منتجاتهم حتـى فـي حالة غياب الزيادة في الطلب ، أو إرتفاع النفقات .

ومن هنـا إستـطـاعـت هـذه المـنشـآت الاحتكاريـة أن توجد ظاهرة غريبة ، ألا وهي ظاهرة التضخم الركود وهذا يحدث بسبب التصرفات الاحتكارية لمديري المنشآت التي تهدف الى تحقيق أقصى معـدلات الربـح .

- **إرتفـاع أسعـار المستلزمـات الانتـاجية :**من الأسبـاب التي تنتج تضخم دفع التكاليف هو إرتفاع أسعار المستلزمـات الانتاجيـة ، التي تشمـل المـواد الأوليـة والوسيطة ، السلع نصف المصنوعة : قطـع الغيـار ، الوقـــــــود ،...الخ.

فـارتـفـاع أسعـارهـا يترجم فـي زيـادة في نفقـات الانتـاج ، وهـذه بدورهـا ستنعـكس على السـوق النهائـي للـوحـدة المنـتجـة بالارتـفـاع مـما يـؤدي الى حـدوث التضـخـم ، ومـن هنا قـد يحدث ما يسمـى بالتضخم المستورد و الذي يعني " التأثير الخارجي في التكاليف و الأسعار الداخلية ".

حيـث ترتفـع أسعـار المستـوردات فتؤثـر مباشرة في نفـقات الانتـاج و في الأسعـار فـي النهايـة ، أو تؤثـر بطريقة غير مباشرة ، كأن ترتفع أسعار المستـوردات مـن المـواد الغذائية ، الأمـر الذي يزيـد من تكاليـف المعيشة ، مما يدفـع بالعمـال الى زيـادة أجورهـم لمواجهـة تلك الزيادة في نفقات المعيشـة ، وفـي الغالـب يستجاب لذلك فترتفع نفقات الانتاج ومن ثم تزداد الأسعار .

- **إرتفاع سعر الفائدة :** إن إرتفـاع مـعدل الفـائدة يزيـد من نفقـات الانتـاج ، وهـذه الزيـادة تخصـم مـن الأربـاح ، مما يؤثـر على مـعدلاتها وبـما أن المنشآت تعمل من أجـل أقصى ربح ، فإنهـا لكـي تحافـظ علـى

---

[1] **محمد ، الزهراني ، التحليل الاقتصادى لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الاسلامي ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، تخصص الاقتصاد الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،جامعة أم القرى مكة المكرمة)، 1990 م ،ص ص ص.09. 10. 11. متحصل عليه من : www.almaktabah.net بتاريخ : 2016/04/04 على الساعة 11:15 سا .**

معدلات ربحها ستقوم بتحميل عبئ الفائدة على المستهلك [1]، عن طريـق رفع أثمـان منتجاتهـا ، وبمـا أن غالبيـة المشروعـات قد يتـم تمويلهـا بالقروض المحملـة بأسعار الفائدة المرتفعة ، فإنها ستعمل على رفـع منتجاتها بالشكل الذي يغطي هذه التكلفة ، الأمر الذي قد يؤدي الى التضخم .

وقد أشار عدد من الاقتصاديين و المحاسبين الـى وجـود علاقـة سببيـة مباشـرة بيـن الارتفـاع فـي سعـر الفـائـدة ، وبيـن الارتفـاع في أسعـار السلع و الخـدمـات ، وهكـذا يعـمل إرتـفـاع سعـر الفـائـدة على زيـادة نفقـات الانتـاج ، ومن ثـم على أسعـار المـنتجـات بالارتفـاع ، الأمـر الذي يـؤدي الى ظـهـور مـوجــة مـن الارتفاعـــــــــات السعريـــــــة التضخميـــــــــة [2].

[1] **المرجع نفسه ، ص ص ص .14 .18. 19. 32.**
[2] **المرجع نفسه ، ص.33.**

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للتضخم الاقتصادي .

تؤدي ظاهرة التضخم في الاقتصاد الى بروز العديد من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية ، التي تؤثر بصورة مباشرة أوغير مباشرة على على حجم النشاط الاقتصادي،مما ينعكس سلبا على عملية التنمية الاقتصادية وتنجم هذه الآثار نتيجة التغير الحاصل في قيمة النقود أثناء تعرض الاقتصاد لموجات تضخمية تؤدي الى إنخفاض القوة الشرائية لوحدة النقد بنفس نسبة الارتفاع في مستويات الأسعار وفي المقابل يؤدي الانخفاض في قيمة النقود الى التأثير على مستوى معيشة مختلف فئات المجتمع من خلال تأثيره على مستوى الدخل الحقيقي للأفراد ، والذي يتناقص بارتفاع المستوى العام للأسعار.

و تتجلى أهم الآثار التي تحدثها الضغوط التضخمية في التالي :

أولا : الآثار الاقتصادية المترتبة عن التضخم الاقتصادي : لعلى أبرز الآثار الاقتصادية الناجمة عن التضخم الاقتصادي تبرز فيمـــا يلـــي :

✓ **فقدان النقود لوظيفتها كمخزن للقيم :** تؤدي الارتفاعات المستمرة في الأسعار الى فقدان النقود لجزء من قوتها الشرائية ، فينعكس ذلك على الأفراد من خلال تراجع و تناقص ثقتهم بوحدة العملة الوطنية ، فتفقد بذلك العملة وظيفتها كمخزن للقيمة[1] .

وبذلك تضعف رغبة الأفراد في الاحتفاظ بمدخرات تنخفض قيمتها من فوائض نقدية أو أوراق مالية و تجاريـــة ...الخ ، فينقص بذلك ميلهم للادخار ويزداد ميلهم للاستهلاك مما يزيد من حدة التضخم .

زيادة على ذلك فقد تتجه رؤوس الأموال النقدية الى الاستثمار في أنشطة إقتصادية يغلب عليها طابع المضاربة ، وتنعدم فيها الانتاجية الاجتماعية كشراء الأراضي و تشييد المباني و المنازل الفاخرة ، وشراء الذهب و العملات الأجنبية .

ومن هنا يأتي التضخم ليشجع ظاهرة الادخار السيئ ، أي الاتجاه الى إقتناء الأصول العينية المضمونة القيمة و المرتفعة العائد ، مما يؤدي الى إنحراف في هيكل الانتاج [2].

إلا أن الجانب الأكثر تأثيرا في الاقتصاد ، هو إقدام أصحاب رؤوس الأموال في ظل الارتفاعات المتوالية في الأسعار ونقص العائد الذي يحققونه من إستثماراتهم الى تحويل أموالهم الى خارج البلاد بهدف إستثمارها في بلدان أقل تأثرا بالضغوط التضخمية ، بما يكفل لهم تحقيق تلك الاستثمارات لعوائد مرتفعة .

✓**إختلال ميزان المدفوعات :** يؤدي التضخم في أغلب الأحيان الى إرتفاع أسعار السلع المنتجة محليا الأمر الذي يقلل من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الدولية ، فيؤدي بذلك الى إنخفاض في حجم صادراتها ، ليس هذا فحسب ، بل إن زيادة أسعار السلع المنتجة محليا نتيجة التضخم ، يؤدي الى زيادة الطلب على السلع المستوردة و ذلك لانخفاض أسعارها مقارنة بأسعار

[1] **أحمد محمد ، صالح الجلال، مرجع سابق ، ص ص.32. 33.**
[2] **محمد ، الزهراني ، مرجع سابق ، ص ص .41. 42.**

السلع المماثلة لها و المنتجة محليا ، فينجم عن الزيادة في حجم الواردات مع إنخفاض حجم الصادرات الى تحقيق عجز في الميزان التجاري و الذي بدوره يؤدي الى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات .

بالتالي نجد أن التضخم قد يسبب مشكلات لميزان المدفوعات ، ففي حالة ما كانت معدلات التضخم في الدولة تتجاوز معدلات التضخم في الدول الأخرى ، فان المقدرة التنافسية لصادرات هذه الدولة ستضعف في الأسواق الخارجية ، مما يترتب عليه في النهاية حدوث عجز في ميزان المدفوعات .

✓ **توجيه الاستثمارات في غير صالح الاقتصاد الوطني :** تستهدف عملية التنمية الاقتصادية توسيع الطاقات الانتاجية في كافة قطاعات الاقتصاد ، و ذلك من خلال الاستخدام الأمثل للطاقات الانتاجية ، بهدف توفير مختلف السلع ، سواء كانت إستهلاكية أو إستثمارية ، وعادة ما تضع الحكومة الخطط والبرامج الاقتصادية التي تستهدف توجيه الاستثمارات نحو تلك المجالات ، وذلك بغرض تحقيق زيادة في معدلات إنتاجية تلك الاستثمارات .

غير أن التضخم يقف دون تحقيق ذلك ، حيث أن زيادة الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية الضرورية يؤدي الى إرتفاع أسعارها ، و بالتالي تحقيق أرباحا طائلة لمنتجيها ، ولهذا يتجه أصحاب رؤوس الأموال للاستثمار في المشروعات الانتاجية ، التي تتمتع بالدوران السريع لرأس المال ، و التي تحقق أرباحا مرتفعة ، وتتمثل تلك المجالات في مشروعات إنتاج السلع الاستهلاكية حيث يحقق منتجوها أرباحا قدرية نتيجة إرتفاع أسعارها ، في ظل محدودية العرض الحقيقي منها ، وزيادة حجم الطلب الكلي عليها ، ويؤدي ذلك الى إنخفاض حجم الاستثمارات الموجهة نحو المشروعات التي تتسم ببطئ دوران رأس المال المستثمر فيها ، مما يحدث خللا في توزيع الاستثمارات في الاقتصاد القومي .

هذا بالاضافة الى توجيه الاستثمارات الى مجالات بناء وتشييد العمارات و المساكن الفاخرة ، والتي لاتفيد عملية التنمية في مراحلها الأولى ، والتي تتطلب توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في زيادة الطاقة الانتاجية في الاقتصاد الوطني ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي[1] .

✓**حدوث حالة من الارتباك في تنفيذ مشروعات التنمية** : تمارس الضغوط التضخمية تأثيرا كبيرا على القرارات التي يتخذها المنتجون و أصحاب رؤوس الأموال ، وكذلك السلطات الحكومية في سبيل وضع الخطط و البرامج التي تستهدف تحديد المشروعات الاستثمارية التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ذلك أن الارتفاعات في مستويات الأسعار المحلية تؤدي الى صعوبة في تحديد تكاليف إنشاء المشروعات الانتاجية ، وهذا نتيجة للتغير المستمر في مستويات أسعار مستلزماتها ، والتي تساهم في خلق صعوبات مالية تواجهها المشروعات الاستثمارية لتوفير موارد التمويل اللازمة لتمويل تلك المشروعات ، بسبب التغيرات المستمرة في تكاليف إقتنائها ، والذي يؤثر

[1] **أحمد محمد ، صالح الجلال، مرجع سابق ، ص ص.34. 35.**

سلبا على إنجاح خطط التنمية في تشغيل الطاقات الانتاجية العاطلة ، و هذا ما يؤدي الى ظهور بعض الظواهر السلبية في الاقتصاد مثل : إرتفاع معدلات البطالة وسوء إستخدام الموارد المالية من خلال توجيهها نحو المشروعات الأقل إنتاجية.

ثانيا : الآثار الاجتماعية المترتبة عن التضخم الاقتصادي : تساهم الارتفاعات المتوالية في مستويات الأسعار المحلية في التأثير على مستوى معيشة الأفراد في المجتمع من خلال ما يلي :

✓ **إعادة توزيع الدخول وإحتدام التمايز بين الطبقات** : تعد دخول أفراد المجتمع بمختلف شرائحه هي الأكثر تأثرا ، نتيجة الضغوط التضخمية في الاقتصاد ، حيث تؤدي الارتفاعات المتوالية في مستويات الأسعار الى إعادة توزيع الدخل بين مختلف الفئات الاجتماعية بطريقة غيرعادلة ، حيث يفيد بعض الفئات ويضر بالبعض الآخر، تبعا لمدى سرعة تغير الدخول النقدية، حيث نجد أن أصحاب الدخول الثابتة هم من أشد القئات الاجتماعية تضررا بالتضخم، نظرا الى أن دخولهم النقدية لا تتغير تبعا لتغير مستوى الأسعار في حين نجد أصحاب الدخول البطيئة التغير يعانون ضررا أقل ، حيث تتغير دخولهم الا أن هذا التغير يتصف بالبطئ والتأخر الزمني عن الارتفاع الحاصل في مستوى الأسعار فيحصل لهم ضررمن جراء ذلك. وفي مقابل هذه الفئات المتضررة من ظاهرة التضخم ، توجد الفئة التي تستفيد من التضخم ، نظرا لما تتميز به دخولهم من القدرة على التغير ، تبعا لارتفاع الأسعار[1] .

ومن هنا يتضح لنا أن التضخم يعمل لصالح الفئات الاجتماعية التي تتمكن من زيادة مستوى دخولها النقدية بمعدل يفوق أو يتناسب مع معدل إرتفاع الأسعار، بينما يعمل ضد الفئات التي تتميز دخولها بالثبات النسبي أو ببطئ التغير ، ولهذا أعتبر التضخم ضريبة غير عادلة و عشوائية لا تمت بصلة للعدالة .

✓ **أثر التضخم في إعادة توزيع الثروة :** يعمل التضخم على إعادة توزيع الثروة بطريقة غير عادلة أيضا ، حيث تتعرض ثروة الأفراد إما لانخفاض في قيمتها ، أو لارتفاع في قيمتها ، الأمر الذي يعني وجود نوع أو شكل من الثروة التي يستفيد أصحابها من التضخم ، وشكل آخر من الثروة يخسر أصحابها من جراء عملية ارتفاع الأسعار .

فأما الذين يستفيدون فهم الذين يملكون أصولا عينية كالعقارات و السلع ، و الذهب و العملات الأجنبية القويـــــــة ...الخ .

ذلك أن أسعار هذه الأصول تزداد عادة في أوقات التضخم ، أما الفئة التي تتعرض لخسارة من جراء إرتفاع مستوى الأسعار فهي تلك الفئة التي تتجسد ثرواتهم في شكل أرصدة نقدية أو أوراق مالية وتجارية ...الخ ، اذ تتعرض قيمتها للانخفاض .

[1] **المرجع نفسه ، ص . 35.**

ومن هنا فان التضخم يعيد توزيع الثروة بطريقة عمياء وبصورة عشوائية لا تمت بلة للعدالة الاجتماعية [1].

✓**تفشي الرشوة و الفساد الاداري :** تؤدي الارتفاعات في مستويات الأسعار المحلية الى إنخفاض القوة الشرائية للنقود وعجز نظام الأجور عن الزيادة بنفس نسبة الزيادة في المستوى العام للأسعار ، وهذا ما يتسبب في بروز العديد من الظواهرالسلبية في المجتمع ، ومنها تفشي ظاهرة الرشوة ، فعادة ما يلجأ بعض أصحاب الدخول الثابتة الى هذه الوسيلة لمواجهة الانخفاض في مستويات دخولهم الحقيقية ، وذلك بهدف تعويض الانخفاض في مستويات دخولهم النقدية الحقيقية ، ويتم ذلك من خلال إنجاز بعض الأعمال و تقديم الخدمات المشروعة نظير مقابل مادي ، أو القيام ببعض التصرفات وتقديم خدمات غير مشروعة نظير الحصول على مقابل مادي[2] .

[1] **محمد ، الزهراني ، مرجع سابق ، ص ص .38. 40. 41.**
[2] **أحمد محمد ، صالح الجلال، مرجع سابق ، ص . 36 .**

المطلب الثالث : حالات عن أزمات التضخم الاقتصادي .

لقد شهد الاقتصاد العالمي و بصورة أساسية الاقتصاد الرأسمالي العديد من الأزمات الاقتصادية التي هزت أركانه ، فكانت من بينها تلك الأزمات الناجمة عن التضخم الاقتصادي ، والتي إختلفت تأثيرها وحدتها من أزمة لأخرى مع إختلاف زمان ومكان وقوعها من دولة لأخرى ، فكانت منها أزمات ذات طابع عالمي ، مست إحدى الدول القوية ثم توسعت الى باقي الدول الأخرى ، ومنها ماكانت لها طابع دولي لاقتصار وقوعها على دولة فقط أو مجموعة دول ، إلا أن جميعها أثبتت في النهاية مدى فشل الهيكل و النظام الاقتصادي العالمي المعمول به .

أولا : الأزمات ذات الطابع العالمي :

◄ **أزمة النفط سنة 1973 م**: تعد أزمة النفط سنة 1973 م من أبرز الأزمات الاقتصادية التي نجمت عن التضخم الاقتصادي ، وذلك لارتفاع أسعار النفط بطريقة جنونية ، على إثر قيام الدول العربية النفطية بقطع إمدادات النفط عن الدول الرأسمالية الغربية المؤيدة لاسرائيل في حربها مع مصر و سوريا ، ومن ثم حدثت أزمة في الطاقة أدت الى ما يعرف بتضخم دفع التكلفة ، حيث تزايدت الأسعار بطريقة هائلة نتيجة لصدمة العرض .

وقد إنعكس هذا الارتفاع لأسعار الطاقة ، تزايد فوائض البترو- دولار لدى الدول المنتجة للنفط ، والتي لا تملك الوسائل لاعادة إستثمار هذه الأموال ، ومن ثم أعيدت هذه الأموال الى بنوك الغرب التي قامت بتدويرها وإعادة إقراضها للدول غير النفطية ، ومنها مصر ، مما زاد من تفاقم أزمة ديونها الخارجية .

هذا ومع تراكم الديون و الفوائد المركبة وانخفاض أسعار الصرف في هذه الدول ، بدأت تظهر أعراض التضخم ، نظرا لزيادة كمية النقود و الفوائض المتداولة ، خاصة في أسواق النقد و أسواق السندات الدولية وسندات الخزينة الأمريكية.

◄ **أزمة الدولار العالمية 1971م- 1973م :** بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، ومع تزايد الاختلال في النظام النقدي الدولي ، وظهور الكثير من التباين بين العملات في أسعار الصرف ، نظرا لتزايد نفقات الحرب وإنخفاض واضح في قيمة معظم العملات ، ومع شهود العالم فوضى في أسعار الصرف وتخلي الكثير من الدول عن ربط عملاتها بالذهب ، ومع صعوبة التبادل الدولي والتحويل بين العملات إتفقت الدول في " بريتون وودز " بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944 م على أن يقوم النظام النقدي[1].

على أساس ربط سعر صرف الدولار كعملة رئيسية بالذهب ، وتثبيت أسعار صرف العملات الأخرى بالنسبة للدولار .

حيث تم الاتفاق على تثبيت سعر صرف الدولار عند سعر 35 دولار للأوقية من ذهب ، بشرط أن تكون

[1] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص ص، 245 ،247 .**

الولايـات المتحدة الأمـريكية على إستعداد لتحويل الدولار الى ذهب بمجرد الطلب من أية دولـة مـوقعة على الاتفـاقيـة ، ذلك بشـرط أن تقوم الـدول الأخرى بتثبيت أسعار عملاتها النسبـة للدولار والـذهب ، وأن تتدخل في السوق لمنع التغير في سعر عملتها بأكثر من 01 % أعلى و أسفل السعر الأساسي .

هذا وقد كان من الحتمي إنهيار نظام " بريتون وودز " ، حيث أن الخزانة الأمـريكية كانت ملتزمة تحويل الـدولار الى الذهب ، ومـن ثـم بيـع الذهب الى المـؤسسـات النقـدية و البنـوك المركزيـة بسعـر 35 دولار للأوقيـة ، ففي حالـة بقـاء كميـة الذهب ثابتة في الخزانة الأمريكية مع إزدياد إلتزامـات الولايات المتحـدة قصيرة الأجل ، فان هذا سوف يؤدي الى عجز في ميزان المدفوعات الأمريكي .

من ناحيـة أخـرى وجـدت فوائـض ضخـمة في موازين مدفوعات دول مثل ألمانيـا الغربيـة و اليابـان ، ممـا جعلها ترفع أسعار صرف عملاتها بالنسبة الى الدولار ، وهذا يعني خفض قيمـة الـدولار ومـن ثـم هـروب رؤوس الأمـوال الأمريكيـة الى الخـارج بكميـات هائلة ، ممـا زاد من عمليـات تحويل الـدولار الى العمـلات الأخرى القوية كالمارك و الين والفرنك السويسري، وبتالي تزايد العجز في ميزان المدفوعـاتالأمريكـــي .

وفـي سنـة 1971م قـام الـرئـيس الأمريـكي " ريتشـارد نيكسون " بإعلان إلغاء العمل باتفاقيـة " بريتـون وودز " وعدم قابلية الدولار للتحويل الى الذهب .

واجتمعت بالـتالـي مجمـوعـة الـدول العـشـرة (الـولايـات المتحـدة الأمريكيـة ، إنجلتـرا ، اليابـان ، ألمانيـا ،كندا ، فـرنسا ، إيطاليـا، هـولندا ، بلجيكـا ، السويد) في " سمبسونيان " بواشنطـن وقـرروا رفـع سعـر أوقية الذهـب مـن 35 دولار الى 38 دولار مما يعـني خفـض قيمـة الدولار بنسبـة 09 % ، وارتفـاع قيم العملات الأخرى بالنسبة نفسه ، وبالتالي أضحى العالم على قاعدة الصرف بالدولار وليس بالذهب .

وبذلك أصبحت العملات تتحدد بموجب السياسات النقدية و التجارية و الفوائض المالية ، ومع نظام التعويم تدفقت العملات بين الدول عن طريق المؤسسات المالية العملاقة ، وتزايـدت المضاربات على هذه العملات في أسواق المال جميعها ، ومن ثم بدأت موجات متتالية مـن التضخم تتلاحق في أرجاء العالم الرأسمالي [1].

ثانيا : أزمات ذات طابع دولي : تتجلى أهـم الأزمات الاقتصـاديـة النـاجـمة عـن الـتـضخـم الاقتـصـادي على مستوى الدول فيمـــــــــا يلـــــــــي:

◄ **يوغسلافيـــا (1989م – 1994م) :** حـيث بـلـغ مـعـدل الـتـضـخـم الـشـهـري فـي يـوغـسلافيا بـــ313.000.000 % أي بـمعـدل تضخـم يومي 64.6 % ، ونتيجـة لذلك كان على البـنك المركـزي أن يصدر عمـلات نقديـة ذات قيـم إسميـة مرتفعـة جدا ، حيث بلغت قيمة أعلى عملة تم إصـدارها 500 مليـار دينار للورقة الواحدة ، وقـد نشأ التضخم الجامح بيوغـزلافيـا آن ذاك نتيجـة لعمليـات طبـع النقـود ، والذي نتـج عـن الحصار الـذي فرضته الأمم المتحدة على الدولة ، مما أدى الى تراجع الناتج المحلـي على نحـو

[1] **المرجع نفسه ،ص .246.**

خطيـــــــــــــــــر .

◄ زيمبابـــوي (2000م- 2009م) : وبلغ معدل التضخم السنوي بها 516 كوينتيليون ، وهو ما عني إرتفاعا رهيبا في في أسعار السلع ، لدرجة أن الناس كانوا يضطرون الى حمل النقود في سلال حتى يتمكنون من توفير الكمية اللازمة منها لشراء إحتياجاتهم الأساسية ، ويرجع التضخم الذي قام في زيمبابوي الى قيام الرئيس " موجابي " بتمويل الانفاق الحكومي من خلال طبع النقود ، في أوقات عدم الاستقرار السياسي التي أعقبت رسوبه في الانتخابات ضد معارضيه .

◄ المجر (1945م – 1946م) : هذه الحالة تعد أكبر حالات التضخم الجامح المسجلة في العالم في التاريخ الحديث ، حيث بلغ معدل التضخم الشهري في سنة 1946 ما يعادل 207 % يوميا ، وقد كانت أكبر قيمة إسمية لوحدة النقود التي تم إصدارها هو 100 كوينتيليون ، وهي أعلى قيمة لعملة من الناحية الاسمية تم إصدارها في التاريخ .

ويعود التضخم الذي حصل في المجر الى الحرب العالمية الثانية ، عندما تسلمت حكومة جديدة زمام الأمور في البلاد في سنة 1946 ، وكان التضخم رهيب الى درجة أن النقود كانت تلقى في الشارع دون أن تجد من يلتقطها ، لأن إلتقاطها يعتبر بمثابة جمع المزيد من القمامة من الشارع الى المنزل ، لدرجة أن عمال القمامة كانوا يكنسون هذه العملة من بين ما يكنسون من قمامة في الشارع[1] .

[1] ـــــــ ، ـــــــ ، التضخم الاقتصادي ...حالات ومفاهيم ،مرجع سابق ، ص ص ص.14. 15.16 .

المطلب الرابع: السياسات المالية و النقدية الاسلامية لعلاج أزمات التضخم الاقتصادي .

بما أن ظاهرة االتضخم الاقتصادي أصبحت تشكل خطرا على إقتصاديات دول العالم ، من خلال الآثار الاقتصادية التي تترتب عنها ، ومع فشل و عجز الأنظمة الرأسمالية في حل الأزمات الاقتصادية المتكررة عنه ، ومع وجود نداءات غربية تنادي بضرورة تطبيق مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي في حل هاته الأزمات ، سنتناول في هذا المطلب الرابع السياسات المالية و النقدية الاسلامية التي من شأنها أن تعالج أزمات التضخم الاقتصادي ،و التفادي من وقوعها في المستقبل .

أولا : علاج الاسلام للتضخم الاقتصادي من خلال السياسة المالية :

تلعب السياسة المالية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي دور هام في مكافحة التضخم ، والحد من نمو القـــــوى التضخميـــة .

حيث تعرف السياسة المالية على أنها عبارة عن " مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة فيما يتعلق بالايرادات و النفقات بهدف تحقيق المصلحـــة ".

وتتضمن هذه الإجراءات عددا من الأدوات التي تستخدمها الدولة الاسلامية في مكافحة التضخم ، ومن هذه الأدوات : الزكاة ، القروض العامة ، التوظيف ، الانفاق العام .

سنتطرق لهذه الأدوات بالشرح على النحو التالي :

◄ الزكاة : و يتم في الزكاة إعادة توزيع الدخل باستمرار بين الطبقات في المجتمع ، و بالتالي لا تظهر ظغوط تضخمية ناتجة عن تجاوز الاستهلاك للحدود المعقولة ، ولا تجاوز الادخار للحدود الآمنة فالطبقة التي لديها ميل مرتفع للاستهلاك وهي الطبقة الفقيرة ، يتم تغذية هذا الميل بصورة دائمة من خلال الزكاة ، وبالتالي يبقى تيار الاستهلاك عند المعدل الذي يضمن تحفيز الطلب الكلي ، و الطبقة الغنية التي يرتفع لديها الميل الحدي للادخار ، يبقى لديها تيار معتدل من الادخار ، نظرا للإقتطاع المستمر للزكاة من المدخرات ، ومن ثم يتم توجيه هذا التيار باستمرار الى الاستثمار ، نظرا لوجود تيار مناسب ومستمر من الاستهلاك ، ناتج عن إعادة التوزيع بواسطة الزكاة .

وهذا يعني أن القدر الزائد من الحد من الادخار لدى الأغنياء ، يتم تحويله إلى تيار الاستهلاك لدى الفقراء ، وهذا يحفز الطلب على الاستثمار بصورة أكبر عن طريق المضاعف[1] ، وهكذا فلن يسمح هذا الوضع بزيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي بصورة تؤدي الى ظهور التضخم عن طريق ما يسمى بجـــــــذب الطلـــــــب .

◄ سياسة القروض العامة : تعتبر القروض العامة أحد مصادر الايرادات العامة غير العادية ، التي تلجأ اليها الدولة الاسلامية لتمويل إحتياجاتها المختلفة ، في حالة إذا ما عجزت إيراداتها العادية

[1] **محمد ، الفقار الزهراني ، مرجع سابق ، ص ص .285. 307.**

عن الكفايـة ، كما تعتـبر أحد أدوات السياسة المالية التي تستخدمهـا الدولة لحمـاية الاقتصـاد من التقلبات السعرية ، ومن ثم تحقيق الاستقرار النقدي .

فبعـد أن كـان الفكـر المالـي الاسلامـي القـديـم ، ينـظـر الى القـروض على أنــهـا إحـدى الطـرق التمويلـيـة الاستثـنائية للخزانة العامة للدولة ، تغير الوضع حاليا ، وأصبح إهتمام الفكـر المالـي الاسلامـي المعاصـر يبرز و يركز على الدورالوظيفي لقروض العامة ، باعتبارها سياسة مالية تمكن الدولة من تحقيق أهدافها.

ويمكن تعريـف القـروض العـامة على أنهـا عبـارة عـن " مـبلـغ مـن المـال تحـصـل عليـه الدولـة مـن قبـل الآخـريـن في مقابـل صكـوك تتعهـد فيها برد القرض وقت حلوله " ، وتتعدد مصادر الدولـة التي تستديـن منـها ، من الاقتراض من الأفراد و المؤسسات الخاصة أو الاقتراض من الجهاز المصرفي .

و سنتنـاول في هـذا الجـزء ، الـقـروض العامـة باعتبـارهـا أداة للسيـاسـة الماليـة ، التي يمكـن من خلالهـا مكافحة التضخم الاقتصادي .

حيـث يـذهب الفكـر المالي الاسـلامي الحـديث الى إعطاء القـروض العامة دورا وظيفيـا ، فالدولـة تستخـدم القـروض العـامـة الداخلية ، لا مـن أجـل تمـويـل عجـز المـوازنـة العامة ، وإنمـا من أجـل أن تحـدث الأثـر العكسـي و المضـاد للضغـوط التـضخميـة ، وذلك مـن خـلال تأثيـر القـروض – الحقيقيـة – علـى مـا تملكـه القطاعـات الاقتصاديـة من أرصـدة نقدية سـائلـة ، حـيث تـؤدي هـذه الـقـروض بصفـة عامة الى تخفيـض القـوة الشـرائيـة الـزائـدة عن حاجة السوق ، وذلك بسحب هذه الفوائض النقدية الأمر الذي ينعكـس علـى الطلب الكلي بالنقص ، وما يلبث أن يترجم ذلك في إنخفاض حدة التضخم ، أو تخفيف درجته .

كمـا يـمكن أن تسهـم سيـاسة القـروض بصفة عامة ، في إنخفاض مستوى الأسعار في الأجل الطويـل ، إذا ما استخدمـت الدولـة حصيلـة القـروض فـي توسيـع الطاقـة الانتاجيـة للاقتصـاد ، و بالتالـي يـزداد عـرض السلع و الخدمات في الأسواق ، مما يحد من الموجة التضخمية[1] .

◄ سياسة التوظيف (الضرائب) : لقد كـان التوظيـف (الضرائب) فـي الفكـر المالـي الاسلامـي القديـم يقـوم بـدور التمويـل ، أي تمويل موازنـة الحكومـة فـي حالـة عجـز إيراداتهـا عـن نفقاتهـا ، إلا أن الفكر الاسلامي الحديـث يذهـب الى عـدم قصـر التوظيـف على الوظيفة المالية السابقة ، بل يرى أنـه يجـب أن يقـوم بـدوره الوظيفـي ، الـذي يتمثـل في تنظيم القوة الشرائية المتاحة للمجتمع ، بحيـث لا تتغلب هـذه القـوة الشـرائـة على قيمة السلـع و الخدمـات المتاحـة ، أي أنـه يمكـن إسـتخـدامـه أداة هـامـة مـن أدوات السياسة المالية فـي مكافحة التضخم ، وتحقيق الاستقرار النقدي من خلال التأثيرعلى حجم الانفاق الكلي .

و يعرف الـتوظيف في الفكر الاسلامي بأنه :" قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين لسد حاجـة عامة شرعية بشروط خاصة " ، كما يمكن تقديم تعريف أكثر وضوحا من السابق ، فنقـول أن التـوظيف

[1] **المرجع نفسه ، ص .320.**

هوعبارة عن : " إقتطاع مالي من الموسرين ، يفرضه و يحدده ولي الأمر لاشباع حاجة عامة شرعية ".
ومـن خـلال هذا التعريـف ، يتضح لنا أن التوظيف هو إقتطاع نسبة من أموال الرعيـة بسلطـة ولي الأمـر ويرجع تحديد هذه النسبة الى الامام ، حسب مقتضيات المصلحة .
وتكمـن العـلاقـة بيـن أداة التوظـيف و التضخم في كونها علاقة قوية وواضحة ، حيث تستجيـب المتغيـرات الاقتصاديـة الكلية – الدخل المحلي الحقيقـي ، الأسعـار ، الاسـتهـلاك ، الاستثمـار ، الادخـار – للـتغيـرات التي تحدث للتوظيف ، سواء كان ذلك من جهة السعر ، أو من جهة هيكل التوظيف .
إذن يمكن إعتبار التوظـيف من الوسائل الفعالة التي يمكن أن تستخدمها السلطة العامة في مكافحة التضخم والتخفيف من حدته، وذلك من خلال تأثير التوظيف المباشر في التيارات النقدية(ممثلة في الانفاق الكلي) ففي حالة التضخم المتولد من فائض الطلب ، تعمـل السلطـات العامة على إمتصـاص هذا الفائـض بزيـادة حجم ونسبة التوظيف،فيؤدي ذلك الى تخفيض حجم الطلب الكلي ، ومن ثم مكافحة التضخم والقضاء على تغذية إحدى القوى التضخمية الممثلة في زيـادة الطلب الكلي عن المعـروض الكلي من السلع والخدمـات .
ولبيـان كيف يعمـل التوظيـف فـي الحـد من نمو الطلب الكلي ، يجب أن نبرز أثره على مكونات هـذا الطـلب –الإستثمار والإستهـلاك - ، فبـزيـادة التـوظيـف على أرباح المشـروعـات و الشركـات ، ينخفـض الانفـاق الاستثمـاري ، وبهـذا ينخـفـض حجـم الانفـاق الكلي [1]، الا أن هـذا الـدور الـدور الوظيفـي قـد يرتـد بتغذيـة للضغـوط التضخمـيـة ، من خـلال زيادة نفقـات الإنتاج ، ولإلغـاء هـذه التغذيـة الرجعيـة ، يمكـن للسلطـات العامـة أن تعامـل المشروعـات و الشركـات العاملة في المجـالات الاستثمارية المرغوب فيهـا ، وذلك عـن طريق خفض أسعار التوظيف ، أو الاعفاء من العبـئ التوظيفـي ، ممـا يقلل بذلك مـن النفقـات الانتاجيـة ، الأمـر الذي يسهـم معه في التوظيـف في زيـادة ونمـو الانـتاج المحلي ، فيؤثر ذلك في تضائل سعـة الفجـوة التضخمية ، كما يسهم هذا الاجراء المالي في علاج التضخم الناتج عن زيادة النفقة .
وكمـا أن التوظـيف يعمـل على خفض الإنفـاق الإسـتثمـاري ، فانـه أيضـا يمـارس نفـس الأثـر فـي الانفـاق الاستهلاكـي ، وذلك من خـلال فـرض الظرائـب على الدخـول المتاحـة للأفـراد ، فيـؤدي ذلك الـى تخفيـض حجـم الدخـل الصـافي المتـاح للأفـراد ، ويترجـم هذا في إنخفاض الإنفـاق الإستهلاكـي ، الـذي ما يلبـث أن ينعكس في كبح جماح نمو الطلب الكلي ، ويترتب على هذا إنخفاض في الأسعار .

◄ سياسة الانفاق العام: لقد أصبح الانفاق العام بعد ظهورالنظرية الكينزية ، من أهم الأدوات المالية التي تستخدمها الحكومات في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، وتستمد هذه الأداة أهميتهـا من أن أية تغيير في الانفاق العام ، سيـؤدي الى إحداث آثـار من شأنهـا أن تحفـز نمـو الفعاليـات الاقتصاديـة ، أ و تبطئهـا بحسـب الهدف يصفه صانعو السياسات الاقتصادية ، ونعني بسياسة الانفاق العـام : "هـوإستخدام النفقـات

[1] المرجع نفسه ، ص ص .329 . 330 .

الحكومية عن طريق زيادة الانفاق الحكومي ، أو تثبيته أوتخفيضه بحسب الأهداف المراد تحقيقها ".
و تبـرز فاعلية السياسـة الانفاقيـة فـي عـلاج أزمـات التضخـم الاقتصـادي ، مـن خـلال تحقيـق الاستقـرار النقدي ، عن طريق التغيير المتعمد في النفقات الحكومية بحسب الأهداف المرسومة ، ففي أوقـات التضخم تعمد الحكومة الى خفض حجم إنفاقها الإستهلاكـي ، الإستثمــاري و التحويلي ، وخفض الانـفـاق سـوف ينعكس على مستوى الانفاق الكلي بالانخفاض ، و الذي يؤدي الى تضييـق الفجـوة التضخمية القائمة [1].
هذا و تقوم السياسات المالية في الإسـلام للقضــاء على التضخـم ، على ضبـط عناصـر الطلب الكلـي ، مـن خـلال ضبط معدلات الاستهـلاك ، ذلك ان الاسـلام لا يشجـع على الاستهلاك غيـر المنضبـط ، كالاستهلاك لمجرد الاستهلاك ، أو الاستهلاك الإعلاني الذي يخلق في نفوس المستهلكين حاجــة لـم تكـن لتـوجـد لـولا هذا الإعلان ، أو الإستهلاك الترفـي الـذي يتسـم بالتبذيـر و البـذخ ، ونرى ذلك من خلال قوله عــز وجــل ﴿ و الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[2] .

ذلك أن الاسـراف يعـد إهـدارا لموارد المجتمــع ، وكذلك التقتيـر يعـد خفضـا للطـلب الكلي بـلا مبـرر، ممـا يؤثـر علـى الدخل القـومي ، فالاسـراف يضغـط على الادخار خاصة من قبل الطبقة التي ترتفع لديهـا الميـل الحدي للادخار (الطبقـة الغنيـة) ، مما يؤثـر في قـدرة المجتمع على تمويـل وتجديد الطـاقــات الانتــاجية.
والتقتيـر هـو الآخر يـؤدي الى خفـظ معـدل الاستهـلاك الـذي يـؤثـر في الطلب الكلي ، وبالتالـي يـؤدي الـى خفـض معـدل الاستثمـار ومـن ثـم الدخل . وعلى ذلك فان الانفاق الوسط لا يحرم المجتمع مـن قدرتـه علـى الادخـار لمواجهـة ظـروف تجدد الانتـاج ، وفـي نفس الوقت لا يحرمه مـن الاستهـلاك الذي هـو ضـروري لرفع معدل الطلب الاستثماري ، ومن ثم قدرة المجتمع على الانتاج وزيادة الدخـل القومـي .
ولا بـد من التنــويـه هنـا الى أن الانفاق الوسط يقي الاقتصـاد مـن رفـع معـدلات الطـلب بسرعـة قـد تجعلـه يتجـاوز نقطـة التــوظيـف الكامل لموارد المجتمـع ، و الـذي إذا تجاوزهـا إنعكسـت الزيـادة فـي الطلب فـي صـورة إرتفـاع للأسعـار ، وتضخـم أو زيـادة فـي الاسترداد ، والأمران كلاهما مر ، كذلك فان الوسطية فـي الإنفـاق تقي الإقتصـاد مـن إنخفاض الطلب الكلي ، والـذي يـؤدي الى خفض الدخـل الكلـي ، وكـذلك تـقـي وسطيـة الإنفـاق الإقتصـادي من زيادة الادخار في حالة التقتير في الانفاق الذي يعد تسربا من الدخل ، مما يـؤدي الى خفـض قـدرة المجتمـع على النمـو ، خاصـة إذا لم يرافق قرار الإدخار قرار الإستثمار،

[1] المرجع نفسه ، ص ص ص . 331. .339. 340. 347.
[2] سورة الفرقان ، الآية رقم 67 .

من هنا قال عز وجل : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾[1]أي ملـــوم من المجتمـــع وتعاني الحســـــــرة في نفســـــــك [2] .

ثانيا : علاج الاسلام للتضخم الاقتصادي من خلال السياسة النقدية:

تعتبر السياسة النقدية أحد فروع السياسة الاقتصادية ، التي تهدف الدولة الاسلامية الى إستخدامها للوصول الى أهداف النظام الاقتصادي الاسلامي ، نحو تحقيق الاستقرار النقدي ، وذلك بتطبيق القرارات و الإجراءات التي تعمل على تنظيم وضبط كمية العرض النقدي ، و التأثير في إتجاهاتها ، من أجل إيجاد التناسب بين تيار الانفاق النقدي ، وتيار الانتاج السلعي و الخدمي ، إذن فالسياسة النقدية هي إلى حد كبير مسألة تنظيم عرض النقود [3].

ويتجلى دور النظام الاقتصادي الاسلامي في علاج مشكلة الأزمات الاقتصادية الناتجة عن التضخم الاقتصادي ، إنطلاقا من السياسة النقدية من خلال ما يلي :

◄ضبط معدل الزيادة في العرض النقدي بما يتناسب مع معدل نمو الناتج الحقيقي:

حيث لا يمكن زيادة عرض النقود بما يزيد عن معدل الناتج الحقيقي ، لأن ذلك يؤدي الى التأثير على ثروات الناس ، والى إجراء تحويل توزيعي من طبقة الى أخرى ، ومن الدائنين الى المدنين والإخلال بحقوق الناس ، وإستقرار قيم ثرواتهم ودخولهم ، يعد من الأمور المحرمة في الاسلام حيث لا ضرر ولا ضرار ، ومن ثم فلا نقود إلا و يقابلها ناتج حقيقي لأن هذا يعد من أكل أموال الناس بالباطل .

◄منع التجارة في الديون و المشتقات : حيث التجارة في الديون من الأمور المحرمة شرعا فلا يجوز بيع الدين بالدين ، أو فسخ الدين في الدين ، كما أنه لا يجوز شرعا خصم الأوراق التجارية بأقل من قيمتها ، و كذلك لا يجوز بيع العينة أو شراء السلعة بالأجل ، وإعادة بيعها لبائعها بثمن نقدي فوري أقل من الثمن المؤجل ، و لا التوريق ، أي شراء السلعة بالأجل و إعادة بيعها لشخص آخر غير البائع بثمن نقدي فوري أقل من الثمن المؤجل .

و هذا لا يخفى ما للتجارة في المشتقات من آثار تضخمية ، حيث تدخل في التداول و تزيد من كمية النقود و أشباه النقود ، أي تزيد من كمية وسائل الدفع في المجتمع ، مما يؤدي الى التضخم وارتفاع الأسعار ، كما لا يخفى أيضا ما تؤديه التجارة في المشتقات والديون من آثار تضخمية ناتجة عن رهن هذه المشتقات و الديون لعدة مرات بين الأفراد و البنوك ، بل و التأمين عليها لدى شركات التأمين ، بحيث تتولد حقوق وهمية متتالية على الأصل الحقيقي الواحد .

---

[1] سورة الاسراء ، الآية رقم 27 .
[2] جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص ص ، 165. 166.
[3] محمد ، الفقار الزهراني ، مرجع سابق ، ص .349.

◄ضبط قيمة العملة بضبط العرض النقدي ومنع الفائدة : تؤدي إختلالات العرض النقدي الناتجة عن التجارة في الديون و المشتقات ، أو الناتجة عن السياسة النقدية التقليدية ، إلى إختلال في قيمة العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية ، وهذا يؤثر على علاقة الصادرات و الواردات ومن ثم ميزان المدفوعات .

هذا ولا يخفى ما لسعر الفائدة من أثر على سعر الصرف من حيث تدفق العملات باتجاه الفائدة الأعلى أو خروج العملات هربا من سعر الفائدة الأقل[1] .

كما أن تحريم الفائدة تمنع إختلال العلاقة بين الطلب و العرض النقديين .

ثالثا : علاج الاسلام للتضخم الاقتصادي من خلال سياسات الأجور و الأسعار :

حيث يترتب على السياسة النقدية التوسعية الى إرتفاع في الاجور و الاسعار ، نظرا لارتفاع كمية النقود ، فزيادة العرض النقدي تؤدي الى إرتفاع في الأسعار ومن ثم في الأجور ، فيما يعرف بلولب الأجور و الأسعار ، فالأجور والأسعار لديهما مرونة صاعدة عند الاستجابة الى الزيادة في الطلب ، لكنهما ليس لديهما المرونة ذاتها عند الهبوط بإنخفاض الطلب .

ولو إفترضنا أن السياسة التوسعية نتج عنها توسع في الطلب في قطاع أو صناعة معينة ، فان هذا سيؤدي الى زيادة الأجور و الأسعار في هذا القطاع أو تلك الصناعة ، ولو إفترضنا ثبات الطلب في القطاعات الأخرى ، فان إجمالي الطلب سوف يكون بالزيادة على مستوى الاقتصاد ككل .

والنظام الاقتصادي الاسلامي يعالج ذلك من خلال ربط الزيادة في الأجور بالزيادة في الإنتاجية ، وذلك للحد من إرتفاع تكاليف الانتاج ، ومن ثم إنخفاض العرض الكلي ، ولا مجال هنا للفارق بين الأجر الأسمى و الأجر الحقيقي ، حيث سبب ذلك هو سياسات التوسع النقدية ، وسعر الفائدة وهذا هو الداء[2] .

---

[1] **المرجع نفسه ، ص .349.**

[2] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص ص ، 177. 178 .**

المبحث الثاني :الأزمات الناجمة عن الركود الاقتصادي وسبل علاجها في الإسلام .

المطلب الأول :ماهية الركود الاقتصادي

أولا : تعريف الركود الاقتصادي .

ماهو متعارف عليه في الإقتصاد أن التوازن بين العرض والطلب ، يحقق لنا عدد من التوازنات و الاستقرار في الاقتصاد الوطني ، بينما الاختلال في الطلب يؤدي الى التضخم أو الركود الاقتصادي .

وبما أننا تناولنا في المبحث السابق عن ماهيية التضخم الاقتصادي ، والآثار التي يكن أن تنجم عنه في حالة حدوثه ، مع عرض السياسات العلاجية والوقائية التي تمنع حدوثه ، حان الدور في هذا المبحث لإستعراض ظاهرة الركود الاقتصادي .

وقد تعددت التعاريف التي تناولت الركود الاقتصادي ، كل و الزاوية التي ينظر لها ، ومن هذه التعاريف التعريف الذي يعرف الركود الاقتصادي على أنه " تزايد في معدلات التغير في التدفقات السلعية عن معدلات التغير في التدفقات النقدية وعندئذ يعاني الاقتصاد من التدهور المستمر في مستويات الأسعار و انخفاض مستويات الانتاج وتكدس المخزون السلعي وظهور البطالة " .

وقد ركز هذا التعريف على الآثار الناجمة عن الركود الاقتصادي ، كالبطالة و انخفاض الأسعار وتراجع معدلات النمو الاقتصادي .

✓أما " ريجارد أستروب " و " جيمس جوارتيني " في معرض التحليل الكلي ، فانهما يعتبران الركود الاقتصادي عبارة عن :" إنخفاض الطلب، إرتفاع البطالة،إنخفاض مؤقت في نمو الانتاج " وهذا التعريف للركود الاقتصادي يأتي في إطار معالجة آثارالتضخم ، الأمرالذي يؤدي الى الانكماش والذي لا يكون محببا بالنسبـــــة للأفـــــــراد .

✓أما الدكتور " كمال شرف " فانه يذهب أبعد من ذلك بالقول : " الركود هو إنخفاض الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات الكلية ، إنخفاضا يؤدي الى إنخفاض مستوى الأسعار ، أو هو نقص تيار الانفاق النقدي عن كمية المنتجات ".

ويركز هذا التعريف على جوهر الركود الاقتصادي ، و المتمثل بنقص الطلب عن العرض ، مما يؤدي لانخفاض المستوى العام للأسعار[1] .

من خلال ما تقدم من التعاريف السابقة ، بامكاننا تقديم تعريف أوسع لظاهرة الركود الاقتصادي ، بحيث يشمل الأسباب و الآثار معا ، والآلية التي يعمل من خلالها .

الركود الاقتصادي هو " إنخفاض في حجم الانفاق الكلي (الطلب الكلي) عن مستوى العرض الكلي (من السلع والخدمات) مما يؤدي لإنخفاض المستوى العام للأسعار وتعطل في الموارد الانتاجية " .

---

[1] **علي ، كنعان ، النقود و الصيرفة و السياسة النقدية ، دمشق :[ب . د . ن]، 2011 ،ص . 275 .متحصل عليه من : www.ina.edu.sy/tb بتاريخ : 2016/04/04 على الساعة : 10:45 سا.**

إستنادا لهذا التعريف يمكن تحديد خصائص الركود الاقتصادي فيما يلي :

●إنخفاض حجم الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني بسبب تراجع الانفاق الحكومي و إنفاق الأفراد و الأسر و المستثمريـــن .

●يكون العرض من السلع و الخدمات في الركود مرتفعا ، يفوق تيار الانفاق النقدي ، أي تتكدس البضائع في المستودعات.

●إن زيادة العرض عن الطلب سوف تؤدي لانخفاض الأسعار ، نظرا لأن المنتجين و التجار لديهم مدفوعات شهرية وعليهم الالتزام بها ، لذلك يخفضون الأسعار وتنخفض أرباحهم .

●ظهور البطالة في صفوف العمال ، نتيجة الاتجاه العام نحو تخفيض الانتاج ، لذلك يظهر التعطل ليس في صفوف العمال ، بل في المواد الأولية ، وتخفيض الطاقة الإنتاجية للآلات .

إن هذه الخصائص الاربعة توضح لنا الآثار التي قد تترتب عن الركود الاقتصادي ، و التي تكون بداية للمعالجة ، ذلك أن ظهور الآثار بشكل واضح تعجل عملية علاجها بشكل سريع وسهل .

ثانيا : أسباب الانكماش الاقتصادي . يرجع الانكماش الاقتصادي الى عدة أسباب أهمها :

◄إنخفاض حجم الانفاق الحكومي الذي يشكل جزءا هاما في حجم الانفاق الكلي في الاقتصاد الوطني أين تلجأ الحكومة بتخفيض حجم إنفاقها العام ، ليس بهدف إحداث الركود الاقتصادي ، وإنما لسببين :

♦ إما لمعالجة عجز الموازنة المزمن ، والذي يعتمد على الاصدار النقدي ، وذلك بالتوقف عن هذا التمويل.

♦ وإما لمعالجة التضخم بهدف تخفيض حجم الانفاق الكلي ، و تخفيض المستوى العام للأسعار .

يعتبر تخفيض حجم الانفاق الحكومي ، بمثابة رسالة موجهة لرجال الأعمال ، أو المستهلكين أو الأفراد ، بأن الدولة سوف ترغب بإحداث تغييرات جديدة ، في هيكل الطلب مما يزيد في الضغوط الانكماشية فيحصل الركود الاقتصادي[1] .

◄إرتفاع أسعار الفائدة ، مما يؤدي لارتفاع تكلفة الاقتراض ، وتوقف المقترضين عن الحصول عن القروض وخاصة المستثمرين الذين يلاحظون إرتفاع الفائدة أنه عامل مؤثر على إستثماراتهم .

إن تخفيض حجم القروض لبعض القطاعات ، وإنخفاضها لقطاعات أخرى ، سوف يسهم في تخفيض حجم الطلب سواء الاستثماري أو الاستهلاكي ، مما ينتج عنه إنخفاض حجم الطلب العام .

◄إنخفاض حجم السيولة في الاقتصاد الوطني ، بسبب تدخل المصرف المركزي في السوق النقدية بائعـــــــــا للأوراق الماليـــــــة .

ففي هذه الحالة يكون المصرف المركزي قد عالج حالة التضخم بسحب السيولة ، لكن إستمرار هذه السياسة لفترة أكثر من حالة المعالجة ، أو بسحب كميات أكثر من اللازم تؤدي لحصول الانكماش ، أي

[1] **المرجع نفسه ، ص ص . 276.**

ينخفض حجم الانفاق الكلي بسبب شراء المستثمرين لأصول مالية من المصرف المركزي ، وهي تدر لهم دخولا مرتفعة ، الأمر الذي يؤدي للانكماش .

◄نزوح الرساميل الوطنية ، بحثا عن فرص للاستثمار ، أفضل من الاقتصاد الوطني ، فقد يحصل وتكون فرص الاستثمارأوفرص الحصول على أرباح أعلى سببا مباشرا لنزوح الرساميل ، وقد تكون إجراءات الاستثمار معقدة و تخضع للروتين و البيروقراطية ، وقد يكون الفساد سببا في نزوح هذه الرساميل .

إن خروج رساميل و طنية سوف يخفض حجم الانفاق الكلي و حجم الطلب وخاصة الاستثماري ، مما يؤدي لظهور بطالة مباشرة في صفوف العمال ، وتنخفض الدخول ويدخل الاقتصاد مرحلة الانكماش عن طريق إنخفاض الدخول ، ومن ثم إنخفاض حجم الطلب الكلي .

إن هذه الحالة كثيرا ما تظهر في الدول النامية التي لا تهتم بالاستثمار و التشغيل ، أكثر من إهتمامها بإستقرار النظام ومحاربة الأعداء و المعارضو ... الخ ، أما في الدول المتقدمة ، فقد تظهر هذه الحالة ولكن الاستثمارات التي تخرج من الدول هي إستثمارات قصيرة الأجل ، يسهل عودتها في حالة ما إذا تحسنت الظروف الربحية ، ومن ثم تكون آثار الركود الاقتصادي بها أقل من الآثار التي تتركها هجـــــرة الرساميـــل في الـــــــدول الناميـــــــة .

◄التطور التكنولوجي وما يمكن أن ينجم عنه من بطالة في الدول المتقدمة أو الدول النامية ، لأن إدخال التقنيات الحديثة سوف تخفض من عدد العمال[1] .

فكلما تزايدت أعداد العاطلين عن العمل ، كلما إنخفضت دخولهم ، وإنخفض طلبهم على السلع والخدمات ، لكن الدول المتقدمة تقدم الاعانات الشهرية للعاطلين عن العمل ، بهدف إستمرار التوازن بين العرض و الطلب ، في حين نجد أ ن الدول النامية ليس لديها مثل هذه الإعانات ، لذلك تؤدي التقنية الحديثة لديها لتسريح العمال ، وقد يؤدي هذا الإجراء لحصول الإنكماش .

إن هذه الأسباب سواء كانت مجتمعة أو كل بدوره ، سوف تؤدي لتجميد أو تخفيض حجم الانفاق الكلي الذي يتراجع عن مستوى العرض الكلي فيحصل الركود الاقتصادي .

من خلال ما تناولناه عن الركود و التضخم الاقتصاديين ، نجد بأن التضخم هو أفضل للاقتصاد الوطني إذا كان ولابد حدوث أحدهما ، ذلك أنه في حالات التضخم الاقتصادي لا تهاجر الرساميل الوطنية، بينما في حالات الركود الاقتصادي تكون جاهزة للمغادرة بحثا عن الأرباح المرتفعة ، وقد تكون هجرة الرساميل هي السبب الرئيسي في الركود الاقتصادي في الدول النامية .

من خلال ما تطرقنا إليه من إطار نظري لظاهرتي الركود و التضخم الاقتصاديين اللذان يسببان في حدوث الأزمات الاقتصادية ، تجدر الاشارة الى ظهور ظاهرة جديدة حديثة العهد ، ظهرت في أوربا و

[1] **المرجع نفسه ، ص . 277.**

الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين ، أحدثت هي أيضا العديد من الأزمات الاقتصادية،أثرت بشكل أوبآخرعلى إقتصاديات الدول النامية والمتقدمة ، ألا وهي ظاهرةالركود التضخمي.

ويعد الركود التضخمي عبارة عن إتحاد مشكلتين إقتصاديتين ، هما التضخم والركود (البطالة)، نتجا عن عجز الموارد العامة للدولة ، والاعتماد على القروض العامة في تمويل الانفاق العام ، بهدف تحقيق الرفاهية والسماح للمصارف بزيادة حجم الاقتراض لمستوى الناتج المحلي الاجمالي،مما يزيد من إمكانية زيادة الطلب الكلي في مواجهة العرض الكلي ، الأمر الذي يؤدي لارتفاع الأسعار وحدوث البطالة معـــا.

وقد عرف الركود التضخمي على أنه : " زيادة في الطلب الكلي نتجت عن طريق تمويل الانفاق العام بالقروض العامة لتحقيق مستوى متطور من الرفاهية ، وعن طريق السماح للمصارف بخلق النقود الخطية لمستويات تعادل مستوى الناتج ، وبالمقابل عدم إمكانية العرض في إطار التطور التقني عن مواجهة الطلب ، أو اللحاق بالطلب ، الأمر الذي يؤدي لزيادة المستوى العام للأسعار ، وزيادة معدلات البطالة معا وإنخفاضهما معا "[1] .

[1] **المرجع نفسه ، ص .ص.ص .278 . 290. 293 .**

المطلب الثاني : الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للركود الاقتصادي .

أولا: الآثار الاقتصادية للانكماش .

يؤدي الانكماش لظهور مجموعة من الآثار الاقتصادية أهمها :

1) إعادة توزيع الثروة : يؤدي الانكماش الى إعادة توزيع الثروة بين الطبقات و الشرائح الاجتماعية ، حيث يؤدي الانكماش من خلال إعادة توزيع الثروة الى تعميق الآثار التالية :

♦ ربحية المصارف و خسارة المدينين : لأن المقترضين الذين حصلوا على القروض بأسعار متدنية أين كانت قيمة العملة متدنية سوف يسددون قيمة القرض والفوائد عندما ترتفع قيمة العملة .

♦ خسارة المدين وربحية الدائن : إذا إستلف الأفراد من بعضهم ، أو إذا قاموا بعمليات البيع الآجل هذا يعني أنهم سيسددون ما استلفوه أسعار مرتفعة بأسعار متدنية ، فالبيع سيكون بأرباح متدنية أو خسارة ، و تجميع قيمة الدين يتطلب وقتا طويلا ، مما يؤدي في أكثر الأحيان لافلاس المدينين وهم نقطة الأساس لانطلاقة العمل و تطوره ، فيلاحظ في أوقات الركود غياب أو خروج الكبار من السوق (محلات التجزئة ، نصف الجملة ، الحرفيين ، المهن الصغيرة ، الأفراد ،...الخ) .

بينما في حالات التضخم يربح الكبار الذين إستغلوا ويخسر الدائنين الذين إقترضوا ، لأن التسديد سيكون بالنقود المنخفضة .

2) إرتفاع قيمة النقود : إستنادا للنظرية الكمية في النقود فإن زيادة كميات النقود تؤدي لانخفاض قيمتها بينما في المقابل إذا نقصت كميات النقود سوف ترتفع قيمتها،أي أن العلاقة عكسية، ففي التضخم تنخفض قيمة النقود ،بينما في الركود الاقتصادي فسوف ترتفع قيمة النقود، لذلك نلاحظ في أوقات الركود مايلي :

♦ تفضيل الأفراد للسيولة نظرا لارتفاع قيمة العملة .

♦ بيع الأفراد للأصول الثابتة بأسعار متدنية ، رغم أنهم إشتروها بأسعار مرتفعة ، لكن الأمل يبقى بارتفاع قيمة الأصول السائلة ، وقد يتم الحصول على عروض أفضل عند الشراء .

3) إنخفاض حجم الانتاج : يؤدي الاتكماش لبداية تراجع حجم الانتاج ، وذلك إستنادا لحجم الفجوة الانكماشية ، فان كان حجم الفجوة الانكماشية يشكل 05% من الناتج المحلي الاجمالي ، فهذا يعني تراجع الطلب و بدء مرحلة التخفيض ، فإذا إستمرت الفجوة للعام القادم[1] ، سوف تبدأ فعليا عملية تخفيض حجم الانتاج ، والعمل بأقل من الطاقة الانتاجية 70-75 % فكلما تعمق الركود كلما إنخفض حجم التخفيض بالناتج الى أن يصل 50 % ، وعندها يدخل الاقتصاد مرحلة الكساد ، أما في حالة بقاء حجم التخفيض في الناتج عند 25– 30 % يكون الاقتصاد في مرحلة الركود، لكن زيادة التخفيض سوف تدخل الاقتصاد

[1] **المرجع نفسه ، ص ص . 279. 280.**

مرحلة الكساد ، وهي مرحلة خطيرة ، ذلك أن تخفيض حجم الناتج كما ذكرنا سوف يؤدي الى ما يلي :

♦ تعطل جزء من المواد الأولية اللازمة للصناعة سواء كانت من مصدر زراعي أو صناعي ، وهذا ما يؤدي لتراجع حجم الانتاج الزراعي وحجم الانتاج الصناعي معا ، أي بازدياد كميات التراجع .

♦ تعطـــل الآلات و العمل بطاقة انتاجية تصل الى 70- 75 % ، وعند هذه المرحلة ربما ترتفع التكلفة لبعض الصناعات فيؤثر ذلك على ربحيتها ، وربما توقفها بشكل مفاجئ عن الانتـاج .

♦ تعطـل العمـال و ذلك بتـخـفـيض حوالـي 25 – 30 % مـن حـجـم قـوة الـعـمـل .

♦ تعطل الأمـوال اللازمـة للاستثمـار ، فيصبـح البحث عن فـرص عمـل مربحة ، أكثر مـن حالـة التضخم التي تكون فيها جميع أو أكثر الفرص رابحة .

ان هذه الآثار سوف تؤثر من جديد على عناصر الانتاج عبر سلسلة تأثيرات تؤدي في النهاية لتعميق الـــــــــركـــــــــود الاقتصـــــــــادي.

4) هجرة الرساميل الوطنية:إن ظهور الفجوة الانكماشية سوف يدفع المنظمين للبدئ بتخفيض الانتاج لكي يتناسب مع حجم الطلب الجديد ، لكن الاستثمار و بوجود فجوة إنكماشية سنوية بمقدار متزايد سوف يعمق الركود ، وسوف يحصل التخفيض كما ذكرنا ليصل الى 25-30 % في الانتاج ، وفي حالة توقف إنخفاض الانتاج عند هذا المستوى فان المنتجين سيحاولون مع الدولة محاربة الركود ، وسوف نواجه حالتيـــن :

♦ توقف حجم الانخفاض في الانـتاج عند 25-30% لكن طـول الفتـرة وعدم قيام الـدولـة بالمعالجـة سوف يدفع المنتجين للبحث عن فرص عمل خارج البلاد ، تكون أفضل من الوضع الداخلي ، لذلك تحصل هجرة الرساميل الوطنية،لكنها بمعدلات متدنية 05-10% من المستثمرين سوف يغادروا البلاد .

♦ تعمق الركود الى الكساد و يكون التخفيض بين 40 – 50 % من الانتاج[1] ، وهنا سوف تـزداد نسبة الأموال المهاجرة لتصل الى 20– 25 % من المستثمرين و سوف يتعرض الاقتصاد الوطني لأزمـــــــة حقيقيـــــــــــة .

إن هجرة الرساميل الوطنية سواء كانت بحدود متدنية أو كانت مرتفعة ، سوف يؤدي ذلك لتعميق أزمة الركود الاقتصادي وصعوبة إيجاد حلول أو إستحالتها ، ويصبح المجتمع بحاجة لحلول جذرية في كافة القرارات الاقتصادية ، سواء كانت تتعلق بالأزمة بشكل مباشر ، أو بالآثار الناجمة عنها .

ثانيا : الآثار الاجتماعية للركود الاقتصادي .

يؤثر الركود الاقتصادي على القطاعات الاجتماعية ، وعلى الطبقات و الشرائح الاجتماعية ، بمقدار

[1] **المرجع نفسه ، ص ص . 281. 282.**

النسبـة التي يؤثـر فيهـا على الدخول ، وعلى إعـادة تـوزيع الثروة ، ومن ثـم سـوف يظهـر للركـود الآثـار الاجتماعية التالية :

1) **هجـرة الأدمغـة :** بمـا أن الـركـود الاقتـصـادي يـشـكـل حتميـة أساسيـة لتسريـح العمـال ، و بالتالـي ظهـور البطالـة ، و بـمـا أن الدولة لا تدفع إعانات للعاطلين عن العمـل ، وخـاصـة فـي الـدول النامية فـي حالـة الركـود الاقتصادي ، فـقـد تبحث الآلاف مـن الكوادر العلميـة عـن فـرص العمـل في الـدول الأخـرى المجاورة ، وخاصة في الدول الغنيـة ، وخـروج هـذه الكـفـاءات سـوف يؤثـر سلبـا على قـطـاعـات الانتـاج المادي ، أي سوف يتـوقـف التطـور و الاختـراع ، وتطوير الأنظمة والقوانين وإجراءات العمـل وغيرهـا ، وهـذا ما حصـل فـي العديـد من الـدول النـامـيـة ، مثـل سـوريـا ومصـر والعـراق ، حيـث غـادرت كـوادرها للخارج على إثر الركود الاقتصادي الذي أصابها ، وأثرت هذه الهجرة سلبـا على قطاعـات الانتـاج المــادي و الفكـري لديهـا .

2) **أثـر الركـود على الأجـور و الدخـول :** بما أن الانتاج سوف ينخفض لذلك سوف تتراجـع عوائـد الانتـاج بمقدار مساهمـة كل عنصـر في العمليـة الانتـاجيـة ، لكنـنا اذا أجرينـا مفاضلـة بيـن حالـة التضخـم وحالـة الركود نلاحظ ما يلـــــي :

- في حالة التضخم تزداد أرباح المنظمين و المصـارف و أصحاب الأراضـي و الـعـقـارات ، بـزيـادة الايجارات ، أما في الركـود فسوف تتراجع الأربـاح و الفوائـد والعمولات والايجارات ، بمقدار الانخفاض الحاصل في تخفيض الانتـاج[1] .
- أمـا الأجـور وهـي ثمـن قـوة العمل ، فإنها تختلف بين الركود و التضخم ، أي في التضخم تتـراجـع القيمة الحقيقية للأجـر رغم تشغـيـل جميـع العمال ، لكنها في الركود سوف ترتفع القيمة الحقيقية للأجـر ، وسوف يكسب العمال الذين يعملون .
- أما العمـال العاطلـون عـن العمـل ، أو الذيـن سرحوا فإنهم لن يحصلوا علـى الدخل ، وسـوف تكـون حالتهم سيئة ، إذا لم يحصلوا على الإعانات .

إن الركـود الاقتصـادي سـوف يـؤدي بخسـارة المنظمين و المالكين و أصحاب الفعاليـات الاقتصاديـة ، فـي حيـن ترتفـع القيمة الحقيقيـة للأجـر ، ومـن ثم يستفيد العمال الذين يعملون ، أو الذين إستمروا في العمل .

3) **ظهـور البطالـة** : تظـل البطالـة مـن أهـم القضـايـا الاجتمـاعيـة التـي تعكـر صفـو الحيـاة ، فالعاطـل عـن العمـل هو أكثـر عـرضـة للمشاكل و إتباع المنحرفين ، حيث أثبتت الدراسات الاجتماعية بأن أكثر المشاكـل الاجتماعية تظهر لدى العاطلين عن العمل .

فالركـود الاقتصـادي يـؤدي بذاتـه وجوهـره للبطالـة ، وهـذا يؤثـر علـى الوضـع الاجتماعـي للعاطلين عـن

[1] **المرجع نفسه ، ص ص ص . 283. 284.**

العمـل ، فتظهـر المشاكـل الاجتماعيـة و الجرائـم والمخـذرات ...وغيـرهـا ، أي أن الآثـار السلبيـة للبطـالـة تؤثـر بشكـل مباشـر على تركيـبة المجتمع ، وعلى كافـة طبقاته و شرائحه ، وأهم نتيجة لها تغير العـادات الحسنة ، وظهور عادات رذيلة و غير محببة [1].

[1] **المرجع نفسه ، ص . 285.**

المطلب الثالث : حالات عن أزمات الركود الركود الاقتصادي .

لـم تكـن الأزمـات الناجمة عـن الركـود الاقتصـادي أقـل حدة وتأثيـر من تلك الأزمـات الناجمـة عـن التضخم الاقتصادي ، فهاهو الاقتصاد العالمي أصبـح تتنـاوب عليـه الأزمـات الاقتصاديـة بيـن الفينـة و الأخـرى من أزمات التضخـم الاقتصـادي وأزمـات الركـود الاقتصـادي ، هـذه الأخيـرة التي كـان لهـا وقـع كبـير علـى إقتصاديـات الـدول والعالـم ، فمنهـا التي لـم تخـرج عن حـدود الدولـة الواحـدة ، ومنها من توسعت لتخرج من نطاق الدولة لتشمل باقي دول العالم .

أولا : الأزمات ذات الطابع العالمي :

✓ **أزمة الركـود العضيم (الكساد العظيم) 1929 م – 1932 م :** وتعتبر أزمة سنة 1929 م أكبر أزمة اقتصادية في التاريخ الاقتصادي للعالـم ، حـيث لـم يشهـد العالـم أزمـة إقتصاديـة أخـرى توازيهـا فـي الشدة باستثنـاء الأزمـة العالميـة 2008 م .

حيث أصبحت أزمة 1929 م بمثابة مؤشر يعتمده الاقتصاديـون في قيـاس درجـة عمـق ومستـوى إتسـاع أيـة أزمـة اقتصاديـة ، فامتـدت آثـارها و إنعكاساتهـا الى ثلاثينات أو بداية أربعينات القرن العشرين ، وهذا حسب خصوصية كل دولة مستها الأزمة[1] .

وقـد إنفجـرت هـذه الأزمـة الماليـة فـي أكتوبر 1929 م فـي بورصـة نيـويورك ، بعـد طرح نحو 19 مليون سـهم فـي السـوق ممـا أدى الى إنــهيـار الأسعـار نتيجـة لغيـاب المشتريـن ، حيـث إنتشـر الذعـر وسـارع المستثمـرون الى البورصـة ، فـي حيـن بـدأ الـوسطـاء فـي البـيع بكـثافـة ، وبعـد ساعـات قليلـة وجد آلاف المساهمين أنفسهم مفلسيـن ، وتفيـد االروايـات أن 11 مضاربا إنتحروا في نهاية النهار بإلقاء أنفسهم من ناطحات سحاب منهاتن[2] .

✓**الأزمة المالية العالمية 2008 م :** تعد الأزمة المالية العالمية لسنـة 2008 م أسـوأ أزمـة ماليـة عالمية ضربت الاقتصاد العالمي بصورة واضحة في الربع الأخير من عام 2008 م ، وخاصة بعد إنفجـار أزمة الرهون العقارية الأمريكية ، والتي قادت الى سلسلة من التداعيات و الانهيارات أدت الى إفلاس كثير مـن المـؤسسـات الماليـة والمصرفيـة فـي الولايات المتحـدة الأمريكية وخارجها ، وأحدثت ما يشبه زلزالا ماليا وإقتصاديا قاد الى الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية المذكـورة ، فاقـت في تداعياتهـا أزمـة الكسـاد العظيم (1929 م-1932 م)[3] .

وتعـود بدايـة الأزمة إلى أغسطـس 2007 م عبـر مـا يسمى بــ " أزمـة الرهـن العـقاري " أو " القـروض السيئة ذي الفائدة القابلة للتغيير " ، حيث توسعت المؤسسات المالية الأمريكية فـي منـح قـروض سكنيـة

---

[1] **يوسف ، أبو فارة ، مرجع سابق ، ص . 65 .**

[2] **رمزي ، محمود ، الأزمة المالية و الاقتصادية في ضوء الرأسمالية و الاسلام ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2012 ، ص . ص . 20 .21.**

[3] **رمزي ، محمود ، مرجع سابق ، ص . 29 .**

لعدد كبير من الأفراد لتمويل شراء سكنات[1] ، فارتبطت بوادر الأزمـة بصـورة أساسيـة بالارتفـاع المتوالـي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيديرالي الأمـريكي مـنذ عـام 2004 م ، وهـو مـا شكـل زيـادة فـي أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطهـا [2] .

وقـد كانـت القروض التي قامت البنوك الأمريكية العملاقة بتمويل عمليات شراء المساكن و الشقق لصالح المستهلكين تتم في مقابل سعر فائدة متغير بتغير سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي ، إلا أن هذا التغير يعتمد للأعلى فقط دون الأدنى ، وهذا الأمر كان يتم في ظـل ظـروف إنخفـاض قيمـة الـدولار أمـام العمـلات الرئيسية الأخرى ، وذلك كنتيجة لعجز الموازنة الأمريكية الناتج عن زيادة الانفاق العسكـري فـي الحـروب التي شنتها الولايات المتحدة في ظل إدارة " جورج بوش "[3].

وامتـد تأثيـر الأزمـة الـى الأسـواق و المؤسسـات الأساسيـة فـي النظام المالي بعد إرتفاع حالات التعثر عن السداد في سوق الرهون العقاريـة العاليـة المخاطـر فـي سيـاق عمليـة تصحيـح رئيسيـة تشـهدها سـوق المساكن في أمريكا ، أين قامت المصارف وشركات العقار ببيع الديون الى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات قابلة للتداول في أسواق البورصة العالمية من خـلال مـا يعـرف بعمليـات " التوريـق " ، فتوالت عمليات التوريق التي أدت بدورها الى توسع الفجـوة بيـن الاقتصـاد الحقيقـي و الاقتصـاد المالي[4] .

ثانيا : الأزمات ذات الطابع دولي :

✓ **أزمة المكسيك المالية 1994 م – 1995 م** : شهد المكسيك أزمة مالية صعبة وحـادة ، تفجرت عام 1994 م واستمرت تداعياتها الى غاية عام 1995 م ، وهذه الأزمـة لـم تحـدث دون إنذارات واضحة ، حيث كان هناك بعض الانذارات التي سبقت وقوع هذه الأزمة بسنـوات ، حيـث كانـت المكسـيك قـد شـهدت أوضـاعا إقتصـادية متردية منذ منتصف سبعينات القرن العشرين حتى منتصف ثمانينات نفس القـرن، وقـد ساد تلك المدة ركودا إقتصاديا وإرتفاعا في معدلات التضخم .

✓ **أزمة اليابان المالية والاقتصادية 1993 م-2000 م :** عانى الاقتصاد الياباني من أزمة ماليـة و إقتصادية حادة وصعبة ، أحاطت به خـلال المـدة الممتـدة ، وقـد أدت هـذه الأزمـة الـى ركـود كبيـر وطويـل للاقتصاد الياباني ، فجاءت هذه الأزمة على خلفية الأوضاع الاقتصادية التي شهدها اليابان قبل وقوع هذه الأزمـــــــــــــــــة و تفجيرهـــــــــــــــــا .

---

[1] **صالح ، مفتاح ، معارفي ، فريدة ، الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية – النظام المصرفي الاسلامي نموذجا - ، الملتقى الدولي الثاني يومي 05-06 ماي 2009 ، المركز الجامعي بخميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير .**

[2] **سامر ، قنطقجي ، ظوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية المالية العالمية ، دمشق : دار النهضة ، 2008 ، ص. 32 . متحصل عليه من : www.kantakji.com**

[3] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص . 256 .**

[4] **فريد ، كورتل ، " الأزمة المالية العالمية و أثرها على الاقتصاديات العربية " ، ص . 10 . متحصل عليه من:http ://boulemkahel.yolasite.com بتاريخ : 2016/02/13 على الساعة : 21:35 سا .**

فقد عرف الاقتصاد الياباني نمو سريعا منذ أوائل خمسينات القرن العشرين حتى أوائل سبعينات القرن نفسه ، وكان من نتائج هذا النمو السريع بعض الآثار السلبية و التي كان من أهم هذه الآثار فقاعة الاقتصاد ، التي برزت وامتدت بصورة واضحة خلال ثمانينات القرن العشرين .

وكان من ملامح فقاعة الاقتصاد الياباني خلال ثمانينات القرن العشرين عدم توافر الشفافية الكافية في القطاع المالي ، والتنامي الكبير لبيئة عدم التأكد التي ألحقت أضرارا بالمستثمرين في الاقنصاد الياباني .

وقد أدت الأزمة المالية و الاقتصادية التي هزت الاقتصاد الياباني خلال المدة 1993 م-2000 م الى اعلان افلاس مجموعة من البنوك اليابانية ، حيث تم الاعلان عن افلاس 14 بنكا من بين أضخم 21 بنك من البنـــــــــــــــــوك اليابانيـــــــــــــــــــة [1].

[1] يوسف ، أبو فارة ، مرجع سابق ، ص . ص . 77 . 78 .

المطلب الرابع : فاعلية السياسة النقدية الاسلامية في علاج أزمات الركود الاقتصادي

قبل الخوض في السياسات الاسلامية المتبعة في معالجة الأزمات الناجمة عن الركود الاقتصادي ، لا بأس أن نعرج أولا على معنى السياسة النقدية من المنظور الاسلامي ، والأهداف المرجاة تحقيقها ، مع إستعراض الأدوات الامعتمدة في معالجة تلك الأزمات الااقتصادية .

أولا : تعريف السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي : ينظر النظام الاقتصادي الاسلامي للسياسة النقدية على أنها : القدرة على التحكم و الاشراف على حجم النقود المتداولة ، لما لها من تأثير جوهري في القيم الحقيقية لأموال الأفراد ، فهي ليست عنصرا محايدا ، بالنسبة للثروة الحقيقية للأفراد ، وإنما هي عبارة عن أداة لتحريك و تقويم تلك الثروة ، ومن خلالها يمكن أن تتضاعف قيمة الثروة ، أو تتضائل بما يحقق أهدافها .

ثانيا : أهداف السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي : من الأهداف الرئيسية التي يسعى من خلالها النظام الاقتصادي الاسلامي من السياسة النقدي ، هي المساهمة أكبر قدر من الامكان في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فتساهم بذلك في عملية تمويلها و استثمارها وتوزيع دخولها وعوائدها ، لهذا نجد مفهوم التنمية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف عن مفهومها في ظل الاقتصاد الوضعي ، فهي في ظل الاقتصاد الاسلامي تكون متعددة الأبعاد ، حيث تشمل تنمية الانسان من الناحية الاقتصادية و الفكرية والروحية ، في حين نجدها تقتصر على بعد واحد في النظم الاقتصادية الوضعية ، وهو تنمية الانسان من الناحية الاقتصادية فقط ، إذن هي في ظل الاسلام تغنى أساسا بتنمية الناتج القومي و حسن توزيعه و المحافظة على قيمته الحقيقية .

ثالثا : أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الاسلامي : بما أن السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي ، تتميز على مستوى الأهداف عن النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى[1] ، فانها أيضا تتميز عنها أكثر على مستوى الأدوات و الأساليب ، ذلك أنه في النظم الاقتصادية الوضعية ، يدور حول تنظيم عميات الاقراض والاقتراض وإصدار النقود المصرفية ، وكل هذه العمليات يتم تنفيذها بواسطة إدارة سعر الفائدة ، بينما نجدها في النظام الاقتصادي الاسلامي تتمحور حول محور المشاركة الذي يدور حول الأرباح ، الذي يظم نظام الربح والخسارة ، ومن ثم فان سعر الفائدة و آثاره وردود فعله صعودا وهبوطا ، لن يكون له مجال في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي ، وهكذا يمكن السيطرة و التأثير على حالة الركود الاقتصادي ، بالتأثير في بنيان وهيكل الاستثمارات ، ويتم ذلك بالتمييز بين القطاعات الاستثمارية المتعددة ، وبين الصناعات المختلفة ، وكذلك التأثير على مستوى المدخرات ، إذ يمكن التمييز بين نسب توزيع الأرباح حسب المدة المتفق عليها عند الايداع ، وحسب المجال و

[1] **عبد الرازق ، محمود ، بحوث في الاقتصاد الاسلامي ، الاسكندرية : الدار الجامعية ، 2013 ، ص.150 .**

النشاط الذي يتفق على استخدامه فيه[1] .

إن السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي ، تقوم على أربعة ركائز أساسية ، من شأنها علاج الأزمات الناجمة عن الركود الاقتصادي ، علما أن النظام الاقتصادي الاسلامي كان السباق في وضع السياسات الوقائية من الأزمات الاقتصادية قبل وقوعها ، وتتجلى هاته الركائز في التالي :

◄أداة السياسة النقدية هي النسبة الربحية و ليس سعـــر الفـــائدة : بما أن الاقتصاد الرأسمالي يقوم على إستخدام سياسة التأثير في العرض النقدي ، للتأثير في سعر الفائدة ، ومن ثم التأثير في الاستثمار،الذي يعتمد على سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المال ، كمحددين لاتخاذ قرار الاستثمار.

في حين نجده في النظام الاقتصادي الاسلامي ، يقوم على إستخدام معدل الربح عبر المشاركة أو المضاربة ، لقياس الكفاءة الحدية لرأس المال ، حيث كلما زاد الطلب على الاستثمار ، إرتفعت تكلفة رأس المال ، وهي نسبة ما يخصه من الربح ، وكلما إنخفض الطلب على الاستثمار ، إنخفضت النسبة التي يحصل عليها رأس المال رأس المال من الربح ، والأمر هنا يخضع للعرض و الطلب على رأس المال كما أنه كلما إرتفعت نسبة التكثيف الرأسمالي في العملية الانتاجية زادت نسبة ما يخص رأس المال من الربح ، فالأنشطة المختلفة تتنافس على إجتذاب رأس المال ، والأنشطة التي يتوقع أن تحقق ربحية أعلى هي التي سوف تحصل على رأس المال قبل غيرها ، لأنها ستضمن له نسبة أعلى من الربـــــــح [2].

◄البنك المركزي يتدخل باستخدام صكوك المســاهمة : حيث يقترح مجموعة من المفكرين ، على وجوب قيام البنك المركزي ببيع صكوك مساهمة في سوق الأوراق المالية ، وهي عبارة عن سندات بدون فوائد ولكنها تحمل نسب معينة من ربحية المشروعات التي يهدف البنك الى تحفيزها إستثماريا ، وذلك بضمان من البنك ، فهي عبارة عن سندات في صورة مساهمة في رأس المال الشركة ، محدد بها نسب الربحية ، أي أنها منسوبة الى الربح الذي سوف تحققه الشركة ، وليست منسوبة الى رأس المال كما هو الحال في سعر الفائدة .

◄البنك المركزي يتدخل باستخدام القروض الحسنة التباد لية : حيث يمكن للبنك المركزي إستخدام صكوك القرض الحسن ، و التي يمنحها للبنوك الأخرى الخاضعة لرقابته وإشرافه ، لكي تمنحها بدورها للمشروعات الاستثمارية لاستثمارها ، وهذه القروض ما هي الا قروض سابقة إستردها البنك من مشروعات أخرى عند حلول أجلها ، ومن هنا نجد أن هذه الصكوك يمنحها البنك المركزي للبنوك الأخرى المتخصصة ، والتي تقوم بدورها بمنحها للمشروعات لمدة محددة بشرط أن تقوم هذه المشروعات برد مثلها في القيمة والمدة للبنك بعد إنتهاء الفترة المسموح باستخدامها فيها ،

---

[1] **المرجع نفسه ، ص.150**

[2] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص ص . 162 .163 .**

أي أن المشروع كما أنه إستفاد من القرض الحسن بدون فوائد لمدة معينة ، فانه ملزم برد مثل مقدار هذا القرض و لنفس المدة للبنك ، مما يساعد البنك على إعادة إقراضها لمشروع آخر و هكذا .

◄سياسة كمية الصكوك بدلا من سياسة كمية النقود : حيث يمكن للبنك المركزي إسخدام كمية صكوك القرض الحسن ، لتسخين أو تبريد الاقتصاد ، حيث أنه في حالة الركود يمكن أن يتدخل بسياسة السوق المفتوحة ، وذلك بزيادة كمية الصكوك المتاحة للاستثمار، مما يرفع من معدلات الطلب على الاستثمار ، وفي حالة التضخم يمكن التدخل بخفض كمية الصكوك المتاحة للاستثمار ، مما يخفض معدل الطلب على الاستثمار[1].

من خلال ما سبق نجد أن السياسة النقدية لها دور فعال في الحد من مشكلة الركود الاقتصادي ، في ظل تطبيق المنهج الاقتصادي الاسلامي ، وهذا مقارنة بمثيلتها في الاقتصاد الوضعي ، ذلك أن المنهج الاقتصادي الاسلامي يعتمد على :

✓ **التأثير في الرصيد النقدي تبعا للحاجة القومية :** وليس جريا وراء المصالح الخاصة ، وهذا ما يجعل الرصيد النقدي واقفا تحت إطار من التنظيم و الرقابة و المتابعة القومية ، التي تجعله يتجه لتحقيق أهداف المجتمع ككل ، من إستقرار نقدي ، وإنجاز للتقدم و البعد عن التحيز .

✓ **التمسك بمعدل نسبة الأرباح :** وذلك بدلا من سعر الفائدة الثابت ، وبهذا يمكن للدولة ممثلة في الجهاز المصرفي أن تتدخل في تنظيم أسواق الاستثمارو الادخارات ، من خلال تغيرها لنسب الأرباح الموزعة على كل من المدخرين أرباب الأموال ، والمستثمرين أرباب الأعمال ، فتستطيع بذلك أن توجه الاستثمارات ، وأن تحفز وتوجه المدخرات للحد من الركود الاقتصادي .

✓**الابتعاد عن سعر الفائدة :** ذلك أن سعر الفائدة يترتب عنه هزات وآثار سلبية عنيفة يصعب التحكم فيها ، مما يجعلها تؤثر على الاقتصاد ، ولهذا نجد أن السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الاسلامي حقيقي ، ويختلف إختلافا جذريا عنها في ظل النظم الاقتصادية الوضعية ، وخاصة الاقتصاد الرأسمالي ، سواء كان ذلك من حيث الأهداف أو من حيث الأدوات ، فيسهل عليها بذلك السيطرة على حالة الركود الاقتصادي و تحييدها ، بل وتحويل مسارها إلى صالح الاقتصاد القومي من خلال إحـــــــــداث رواج اقتصـــــــــادي[2] .

◄دور الزكاة في الحد من أزمات الركود الاقتصادي : تعتبر الزكاة ضرورة حتمية للاستقرار لأي نظام اقتصادي من جهتين ، فهي تحاصر المديونية و تمهد لاستئصال الربا من الاقتصاد كونها تعمل على إمتصاص الآثار السلبية للهزات و الدورات الاقتصادية ، ولهذا أثنى القرآن الكريم على الزكاة وقت

[1] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص . 164 .**
[2] **عبد الرازق ، محمود ، مرجع سابق ، ص. 151 .**

الشدة و الحاجة ، في قول عز وجل ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ ، وكان من خلق النبي ﷺ الذي أثنت بع عليه خديجة رضي الله عنها أنه يعين على " نوائب الحق " ، أي تقلبات الأيام و مصائب الدهر . ومع الدور الذي تؤديه الزكاة ، في تقليل إحتمالات الانهيار و الهزات المالية ، فهي أيضا تؤدي دورا جوهريا في الخروج من الركود الاقتصادي بعد وقوعه ، فالركود خاصة كالذي نتج من الأزمة المالية العالمية 2008م ناتج عن إمتناع الوحدات الاقتصادية عن الإنفاق ، خشية عدم قدرة الأطراف الأخرى على أداء إلتزاماتها ، و الانفاق بدورها ، لتكتمل الدورة الاقتصادية ، حيث إعترف المحللون بأن أهم المشاكل الرئيسية لوقوع الركود الاقتصادي تتلخص في "الكنز" "Hoarding" فالبنوك التي لديها السيولة تأبى إقتراضها خشية عدم سداد القروض ، والموسرون يمتنعون عن الانفاق خشية حاجاتهم للنقد في غياب مصادر الدخل ، و أمام هذا الامتناع تقع ظاهرة الركود الاقتصادي[1] .

وهذه الأخيرة تؤدي الى تراجع الأسعار "Deflation " مما يؤدي الى إرتفاع القيمة الحقيقي للنقود مما يشجع على تأخيرالانفاق مما يزيد من تراجع الأسعار وهكذا، ونجد أن النظام الاقتصادي الاسلامي يفرض زكاة النقود رسما ، محددا بـ 2.5 % على النقد الذي لا يتم إنفاقه لمدة سنة ،وهذه الزكاة موجهة لمحاربة الكنز ، كما صرحت بذلك النصوص الشرعية ، فالزكاة تعالج مشكلة الكنز معالجة مباشرة ، لأن صاحب المال يجب أن يخرج من ماله هذه النسبة المذكورة أو ينفقه ، وفي الحالتين يتحقق الانفاق بما يخفف آثار الكنز ، ومن ثم يخفف آثار الركود الاقتصادي .

ويمكن للدولة إذا إقتضت المصلحة أن تفرض نسبة إضافية فوق قيمة الزكاة الشرعية لمعالجة الحالات الطارئة ، كالركود الاقتصادي ، وهذه النسبة الاضافية بطبيعة الحال تدخل ضمن السياسة الاقتصادية وليست تغييرا لفريضة الزكاة ومقاديرها الشرعية ، وهي نظير ما فرضه النبي ﷺ حين نزل بالمدينة المنورة قوم شد يدو الفاقة ، وهم الذين أطلق عليهم بـ " الدافة " وقت عيد الأضحى فنهى النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فيكون فرض رسوم على الودائع أو الحسابات المجمدة لفترة معينة ، على أن يتم إزالتها بانتهاء الركود الاقتصادي ، مما يناسب التشريع ويندرج ضمن السياسة الاقتصادية المقبولة شرعا ، مع كونها سياسة فعالة في تشجيع الانفاق ومحاصرة الركود من جهة ، وفي إمكانية إيقافها بمجرد إنتهاء الحاجة اليها من جهة أخرى ، وقد كان الاقتصادي الألماني"سلفيو جازيل " قد إقترح أوائل القرن الماضي فكرة فرض رسوم محدودة على النقود لتشجيع الانفاق ومكافحة الفساد ، هذا وقد أشاد " جون ماينرد كينز " بالفكرة ، و أشار الى أن لاقتصادي الأمريكي المعروف " آرفينج

---

[1] **سامي ، السويلم ، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الاسلامي ،[ب. م .ن] : سايك لدراسات الأسواق المالية الاسلامية، ص ص.109. 110.**

فيشر" أيضا يؤيدها ، وقد طبقت الفكرة في بعض المدن الصغيرة في أوربا أثناء الكساد الكبير ، وكان لها آثار ايجابية في تخفيف الكساد الذي كانت تعاني منه آنذاك ، فالزكاة و السياسة الاقتصادية المبنية عليها ، يمكن أن تسهم بشكل فعال في القضاء على عجز السياسة النقدية في اخراج الاقتصاد من الركود. وقد صار الحد الصفري "Zero Lower Bound" "Z L B " قيدا على فعالية السياسة النقدية ، وقد برزت هذه القضية خصوصا بالنسبة لليابان خلال التسعينات ، ثم تجدد عنها الحديث في مطلع القرن بالنسبة للدول الغربية ، بسبب تراجع التضخم والخوف من الانكماش آن ذاك ، وكان المخرج من هذه المعضلة هو ما تبناه الاقتصادي الياباني " ميتسوهير " و " فوكاو " حين اقترح لاخراج اليابان من الكساد المستمر لأكثر من عقد من الزمن ، أن يتم فرض رسوم نحو 2 % أو أعلى قليلا من معدل الانكماش في الاسعار على جميع الأصول المالية المضمونة من قبل الحكومة [1].

[1] **المرجع نفسه ، ص ص . 111. 112 .113 .**

المبحث الثالث : واقع الاحتكار في الأزمات الاقتصادية

المطلب الأول : مفهوم الاحتكار

يلعب الاحتكار دورا رئيسيا في إحداث الأزمات الاقتصادية ، من خلال منعه آلية السوق من العمل ، ومن ثم تسببه في إنتقاض العلاقة التبادلية بين البطالة والتضخم ، ذلك أن السياسات المالية و النقدية في ظل الاقتصاد الرأسمالي لا تجدي نفعا ، كما كان يعتقد " فيليبس " ، بالنسبة للعلاقة التبادلية بين التضخم والركود ، لذلك بدأت ظاهرة التضخم الركودي في الظهور نتيجة الاحتكار[1] .

أولا : تعريف الاحتكار

ومصطلح الاحتكارمأخوذة لغة من الحكر ، وهو الظلم و إساءة المعاملة ، وبالتحريك ما إحتكر أي إحتبس إنتظارا لغلائه ، ونقول فلان حكر أي أنه مستبد بالشيء ، إذن الاحتكار لغة يقصد بها الحبس و و الاستبداد و الالتواء وسوء المعاملة[2] .

أما إصطلاحا فيختلف مفهوم الاحتكار في النظام الاقتصادي الاسلامي على الاقتصاد الوضعي ، وتتجلى أهم هذه الاختلافات فيما يلي :

✓أن الاحتكار في التشريع الاسلامي يقصد به حبس السلع ، والحيولة دون وصول الناس إليها ، غير أنه في الاقتصاد الوضعي لا يستبطن الاحتكار أي عنصر من عناصر حبس السلع ، وإنما هو تركيبة معينة للسوق تسمح لشركة واحدة أو متعامل واحد فيه بإنتاج سلعة أو خدمة ما ، وحمايته من منافسة الآخرين له ، فالاحتكارعند القانونيين إنما يجعل إنتاج السلع أو توزيعها وعرضها بيد جهة خاصة لا تمتنع عن الانتاج بل تتفرد به مع التصدي التام له ، وإنما جعل ذلك إحتكارا من باب وجود القدرة على التحكم في الانتاج ، فيما لا يعبر الاحتكار في الفقه الاسلامي عن مطلق القدرة التحكمية في السوق بل عن التحكم به عن طريق المنع عن تداول السلعة فيه خاصة .

✓أن الاحتكار في الاقتصاد الوضعي إنما يواجه مشكلة التحكم في الأسعار بوصفه غرضا نهائيا للشركات الاحتكارية ، وهذا معناه أن الاحتكار بمفهومه الوضعي مرتبط فقهيا بمسألة التسعير وحجم الربح ، وليس مرتبطا بالاحتكار بمفهومه الاسلامي ، والمتعارف عليه غياب التسعير في الفقه الاسلامي إلا في إطار العناوين الثانوية وتدخل الدولة بما تراه من مصالح زمنية تضبط الأسعار، فمن يقول بجواز أن يسعرالمالك سلعته ويربح دون ضابط للربح ، لا يرى الاحتكار الوضعي حراما من هذه الزاوية .

✓أن الاحتكار في الفقه الاسلامي متعلق ببعض الأطعمة ، أو مطلق الطعام و القوت أو مطلق ما

---

[1] **جلال جويدة ، مرجع سابق ، ص67 .**

[2] **موسى ، علقم ، الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منه ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، تخصص الاقتصاد الاسلامي ،كلية التشريع والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى مكة المكرمة) ، م1982 ، متحصل عليه من : بتاريخ 2016/03/07على الساعة 10:50 سا . www.al-emam.com**

يحتـاجـه النـاس من أساسيـات الاستهـلاك على أبعـد تقدير ، في حين نجـد أن الاحتكـار بمفهومـه الوضعـي لا يقـف عند هـذا الحد ، فقـد يـتسع أو يتـوسع للسلع الكمالية أيضـا ، وبتالي فـان هنـاك إختـلاف فـي دائـرة المواد المحتكرة بين المفهومين الوضعي والاسلامي .

✓هنـاك أنـواع و أشكـال للإحتكار في الاقتصاد الوضعـي ، والتـي سنتطـرق اليهـا ، وهـي تعـد مطلوبـة و مفيدة للاقتصـاد ، ومـن الـواضح أن فـي هـذه الحالـة أن الاحتكـار لا يصح القـول بأنـه حرام في الاسلام[1] .

رغـم إختـلاف تعـريـف الاحتكـار في الاقتصاد الاسلامي عنه من الاقتصاد الوضعي ، إلا أنهما يتفقـان علـى أن الاحتكـار هـو تحكم البائع أو المنتـج – سـواء كـان بائع واحـد أو مجموعـة بائعيـن – فـي كميـة الانتـاج أوالأسعار أو الاثنين معا ، بالتفرد بانتاج سلعة أو خدمة ما ليس لها بديل كامل في السوق .

وبحسـب درجـة التحـكـم يتـحدد هيكل السوق ، فكلما كانت هـذه الدرجـة مرتفعـة الى حـد كبيـر جـدا ، كلمـا كنـا أمـام سـوق الاحتكـار الـتام ، وفي حالة إنخفاض هـذه الـدرجة بنسبـة بسيطـة كنـا أمـام سـوق احتكـار القلة ، أما في حالة إنخفاضها الى حد كبير كنا أمام سوق المنافسة الاحتكارية .

إذن هـذا التعريـف نجـده يصـدق على أشكـال السـوق كلهـا ، بـدءا مـن سـوق الاحتكـار الكـامـل ، إنتهـاءا بسوق المنافسة الاحتكارية[2] .

ثانيا : أنواع الاحتكار

تتعدد أشكال الاحتكار التي تقع داخل النظام الرأسمالي ، ويمكن اختصارها في التالـي :

♦ **الاحتكار التام** : ويسمـى أيضا بالاحتكـار الكامـل أو الخالص أو البحت ، ويراد منـه وجـود سـوق معينـة تـنعـدم فيهـا المنـافسـة وتـتـوفـر فـيهـا الـشـروط التـــالية :

- وجود منتـج واحـد للسلعـة أو مؤسسـة واحدة تكـون هي المسؤولة عن الانتاج أو عن خدمة معينـة ، و تكون هذه السلعة أو السلع هي الصناعة الكاملة في هذا البلد .
- أن لا يكون هناك بديل تام لهذه السلعة أو الخدمة المنتجة .
- أن تكون هنـاك عوائـق جـادة تحول دون دخول مؤسسات جديدة الى هذه السـوق ، وذلك مثـل العوائـق القانـونيـة التـي تشكـل مثـلا إمتيـازات حكومية أو العوائق الاقتصاديـة كسيطـرة المؤسسـة المحتكـرة علـى المـواد الخـام الرئيسيـة التـي تحتاجهـا انتـاج هـذه السلعـة .
- أن يكون المستهلكـون لهذه السلعـة متوفـرون بأعـداد كبيرة ، مما يعني أنه لا يتمكن مستهلك واحـد أن

---

[1] **حيدر ، حب الله ، دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر ، ج 3 ، [ب.م .ن]: دار الفقه الاسلامي ، 2011 ، ص ص ص. 117. 118. 119. متحصل عليه من : www.hobbollah.com بتاريخ :2016/04/06 على الساعة : 14:30 سا .**

[2] **محمد ، الزهراني ، مرجع سابق ، ص 146 .**

يـــؤثـــر عـلـى قـيـمـــة تـلك السـلـعـــة فـــي الـســـوق .

- وصول المحتكر الى أفصى ربح ممكن ، عبر تحكمه بالكميات المعروضة من السلعة .

هذا النوع من الاحتكار يعده الاقتصاديـون صعب التحقق ، وان كان متصـورا نظريا ، فهـو علـى النقيـض تماما من سوق المنافسـة الحـرة لأن شروطـه لا سيمـا عـدم وجـود بـدائـل للسلعـة تعـد بعيـدة التحقـق فـي الحـيـــاة الـــعـــامـــة ، الا فـــي حـــالات نـــادرة .

♦ **المنافسة الاحتكارية :** وهـي سـوق تختـلف شروطها عن السوق الأولى ، ويقوم هذا النوع من الاحتكـار على الشروط التاليـــــــــــــة :

- وجود عدد كبيـر مـن المـؤسسـات المنتـجة ، وكل واحدة منها لها سلوكها المستقل عـن نشـاط الثانيـة ، إلا أن عددها لا يصل الى عدد الشركات و المؤسسات التي يعرفها سوق المنافسة التامة .

- أن تكـون القـوة الاحتـكاريـة لكـل مـؤسسة منـها ضعيفة ، والسبب في ذلك هـو عـدم وجـود تجانـس بيـن المنتوجات ، بقدر وجود إختلاف و لو بسيـط بينها ، إلا أن السلـع تعـد بدائـل قريبـة مـن بعضهـا ، وهـذا ما يفـرض علـى كل مؤسسـة أن تأخـذ فـي تسعيرها لبضائعهـا إهتمـام الزبائـن بالبديـل الخاص الـذي تنتجـه ، كما يفرض عليها تقديم أسعار تكون في الغالب قريبة من أسعار منتوجات الشركات المنافسة لها [1].

- تتوفـر فـي هـذه السـوق حريـة الدخول الى المجال الصناعي ورفـع العوائـق دون ذلك ، وهـذا هـو الـذي يعطي هذه السوق صفة التنافس التي يتسم بها .

♦ **الاحتكار البسيط :** وهـو السـوق الـذي ينفـرد فيهـا المنتج أو العارض بسلعته التي يكـون لها بديـل قريب لكـن المعـارضـة و المنافسـة لا تكـون شديـدة[2] .

♦ **إحتكار القلة :** يشيـر مفهـوم إحتكـار القلـة الى تلك الأسـواق التي يسيطر عليها عدد قليـل مـن المنشـآت الضخمة ، سواء كانت تلك المنشآت تنتج سلع متجانسـة أو غيـر متجانسـة ، وحيـث يصبح مـن الصعـوبـة بمكـان أن تتـاح الفرصـة لمنشـآت أخـرى الى الدخول في تلك الأسواق ، وبعبارة أخرى فان مفهوم منافسة القلـة يعني تلك الصنـاعـة التي تتكـون مـن منشـأتيـن أو أكثـر ، بحيـث تسيطـر واحـدة علـى الأقـل مـن تلك المنشآت على نسبة كبيرة من الانتاج الكلي للصناعة [3].

تجـدر الاشـارة أن أسـواق المنافسـة الاحتكاريـة و إحتكار القلة تمثل العديد من الأسواق الحالية فـي العالـم مثل : صناعة السيارات و السجائر ، وشبكات البث المرئي و الخدمات المصرفية ...الخ .

---

[1] **حيدر ، حب الله ، مرجع سابق ، ص ص. 113. 114 .**
[2] **المرجع نفسه ، ص ص . 114. 115 .**
[3] **محمد علي ، الليثي ، محمد ، فوزي، مقدمة في الاقتصاد الجزئي ، الاسكندرية : الدار الجامعية ، 2000 ، ص . 329 .**

ثالثا : الآثار الناجمة عن الاحتكار الاقتصادي

يمتلك الاحتكار العديد من الآثار السيئة التي تعود على المجتمع بنتائج خطيرة ، والتي قد تؤدي الى ظاهرة الركود أو التضخم الاقتصاديين ، سواء كان ذلك الاحتكار ناتج عن الأفراد و المؤسسات والشركات او كان ناتج عن الدولة كما هو الحال في النظام الاشتراكي " الشيوعي "، ومن هذه الآثار نجد ما يلي :

◄ يؤدي الاحتكار الى إرتفاع الاثمان التي تنجم عن تقليل الانتاج عمدا من قبل المحتكر ، حتى يتمكن من الحصول على أكبر إيراد ممكن ، وقد يصل النتاج في ظل الظروف الاحتكارية الى النصف مما يجب أن يكون عليه ، بل ان الاقتصاد الموجه " الشيوعي "تثبت هذه الأثمان لفترة طويلة قد تبلغ سنوات ، ما يؤدي الى إنحرافات في الانتاج تجعله يتجه الى سلع يكون الطلب عليها قليل ، في حين يترك سلعا أخرى الطلب عليها كبير، وقد يصل جهاز الأثمان بثباته هذا الى حالة العجز ، فلا يوجه الاقتصاد القومي الى التوجيه المطلوب ، فلا يكون باستطاعة المخطط أن يعرف سبيل مناسيب للاستثمار الأكثر فعالية من غيره ، ولا إجراء فنيا معينا يمكن اتباعه ليعود بالفائدة على الاقتصاد القومي .

◄ من آثار الاحتكار أيضا أنه يؤدي الى عدم التوزيع الأمثل للموارد ، لأن المستهلك في الظروف الاحتكارية يدفع للسلعة أكثر من نفقاتها في الأجل المطلوب ، بسبب حرص المحتكر على تحقيق أقصى ربح ممكن ، وهذا يكمن في االنظم الفردية ، في حين نجده في ظل الاقتصاد الموجه " الشيوعي " فان ضآلة الحوافز المادية وعدم جدوى مؤشرات نجاح المشروع يؤدي الى خفض الانتاج وعدم الاستخدام الأمثـــــــل للمـــــــــوارد .

◄ الاحتكار لا يدفع الصناعة لكي تصل درجة الابتكار و التجديد في الفن الانتاجي ، وسبب ذلك أن المحتكر لا يحاول أن يغير معداته الانتاجية الا بعد إستهلاكها تماما ، أو يضطر الى تغييرها في حالة إكتشاف آلات جديدة يمكن أن تحقق له ربحا أكثر من سابقتها ، أو أنه يرى زيادة آلاته الانتاجية في حالة توسعه أفقيا أو رأسيا ليحقق أرباحا أكثر ، وهو في ذلك لا تهمه الجودة في الصناعة ولذا فهو لا يحرص على الابتكـــــــار[1] .

◄ الاحتكار يؤدي الى تبديد بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والاعلان،محاولا بذلك جذب المستهلك وما من شك في أن النفقات المخصصة للدعاية والتنوع الذي ليس له لزوم يعتبر ضياعا للمجهود بل يعد إسرافا وتبديدا ، فوجود عدد كبير من أصناف السجائر و الصابون مثلا يعتبر خسارة للمجتمع .

◄ ومن آثار الاحتكار الذي يترتب عنه في النظام الموجه أن الأجور تصل الى دون مستوى الكفاف ، إذ أن الانتاج يتمشى وفقا للمصالح السياسية الحزبية وليس وفقا لاحتياجات العمال ، كما أن النظام لايهتم بأولويات الانتاج من سلع ضرورية وخدمات ، لأنه يتجه الى زيادة السلع الانتاجية وخاصة

[1] موسى ، علقم ، مرجع سابق ، ص ص .42 . 43 .

الحربية ، لذا لا يستجيب الانتاج لتلبية رغبات المستهلكين لعدم أخذ تفضيلاتهم في الإعتبار .
ويترتب على هذا ظهور سوق سوداء تكاد تكون في هذا النظام ملازما له ، طالما أن الدولة لا تستطيع بمفردها معرفة تفضيلات المستهلكين ، ولا علاج لهذه السوق السوداء وهذه الأخيرة تكون دائما مصاحبة لحالات الاحتكار ، لكون الاحتكار يؤدي الى ضعف الانتاج .

◄ الاحتكار ضمن آثاره السيئة يؤدي الى البطالة ، وهذا ناتج من الآثار السابقة ، الدالة على أن المحتكر يسعى الى لتقليل طاقته الانتاجية ، وهذا يعني أن المحتكر يسعى الى أن يوظف من العمال عددا أقل مما تتسع له طاقته الفعلية ، وأكثر من هذا عاملا من شأنه أن يزيد من حالة البطالة في جميع الأحوال ، وهذا العامل هو الاحتكار بما فيه ما يسمى بالتنافس الاحتكاري ، ولا يقف عند هذا الحال بل يؤدي الى زيادة الاضطراب الاقتصادي عن طريق سحب المحتكر لنقوده من التداول في فترات الكساد ، وبزيادة التفاوت في توزيع الدخول بين مختلف الطبقات .

من خلال الآثار التي وردناه عن الاحتكار يتضح لنا أنه عبارة عن خطر عظيم على المجتمعات البشرية ذلك أنه يقوم بحرمانهم من ضروريات الحياة ، مما يستلزم محاربته بكل الوسائل،إلا أنه ما هو ملاحظ عن حالة العالم اليوم تشير الى المزيد من ظهور مجالات الاحتكار ، بسبب التوسع الانتاجي الكبير الذي تمتلكه شركات متعددة يصعب على السلطات محاربتها ، والأخطر من ذلك أن العديد من الدول وقفت في كثير من الأحيان موقف المؤيد للاحتكار ، كما أن القوانين التي سنتها الدول لحماية الناس من الاحتكار باتت غير ذي جدوى لها ، بسبب التحايل عليها وتفسيرها على حسب أغراض المحتكرين لعدم و ضوحها و دقتها .
و الأمل الذي يمكن أن يعيد للناس حقوقهم ، وابعاد الظلم عنهم هو الاسلام ، على إعتبار أنه كان منذ البداية بمثابة حجر عثرة في طريق الاحتكار[1] .

[1] **المرجع نفسه ، ص ص ص.44 . 45 . 46 .**

المطلب الثاني : حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي وشروطه

أولا : حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي

نظرا لما يحدثه الاحتكار من أضرار على مستوى الأفراد و المجتمعات والدول ، كان الاسلام حريص جدا على منع ممارسته مهما كانت الغايات و الأعذار، لذلك فقد كان الحكم العام للاحتكار أنه محرم على إعتبار أنه شكل من أشكال أكل أموال الناس بالباطل ، ويمس بمقاصد الشريعة الاسلامية المتمثلة في حفظ النفس والمال ، ويمكن الاستدلال بذلك بالعديد من الآيات الصارخة بحرمة الاحتكار ، ولعلى أبرز هذه الآيات تتجلى في التالي :

✓قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ﴾.[1]

وذلك أن أكل المال عن طريق الاحتكار لايصنفقه العقلاء الا أكلا للمال بالباطل .

✓وقوله ايضا ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ...﴾[2].

والواضح في الآية أن الاحتكار يجعل المال خالصا في تداوله بين الأغنياء دون الفقراء ، نظرا لما يستدعيه من ارتفاع الأسعار من عجز الفقير عن الشراء .

✓وقال عز وجل ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾[3].

كل هذه الآيات القرآنية بمجموعها تدل دلالة واضحة على تحريم كل ثقافة حكر وشح ، وجمع للمال دون النظر للفقراء و المحتاجين وهي أيضا أدلة قاطعة على ثقافة إسلامية تناقض ثقافة الاحتكار .

الى جانب هذه النصوص القرآنية ، هناك العديد من الأحاديث الشريفة التي تدل على تحريم الاحتكارومنها:

✓ قوله ﷺ " الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون "[4] ومن هذا الحديث يظر لعن المحتكر، واللعن لابد وأن يفهم في سياق التحريم والمبغوضية الشديدة ، فيكون بذلك دالا على التحريم .

✓وقوله أيضا " لا يحتكر الا خاطئ "[5] وكلمة خاطئ يقصد بها هنا بالاثم كما صرح به بعضهم ، فيكون الحديث بذلك دلالة قاطعة على تحريم الاحتكار[6] .

بجانب الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الدالة على تحريم الاحتكار ، فقد كتبت الدراسات الاقتصادية الكثير حول مضار الاحتكارعلى المجتمع ، نظرا لما يسببه من إحداث لظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار من

[1] سورة النساء ، الآية رقم 29 .
[2] سورة الحشر ، الآية رقم 07 .
[3] سورة التوبة ، الآية رقم 34 .
[4] رواه ابن ماجة .
[5] صحيح مسلم و سنن الترميذي .
[6] حيدر ، حب الله ، مرجع سابق ، ص ص ص . 24 .26. 27. 29 .

جهة ، ومن جهة أخرى تسببه في قلة الانتاج وانـخفاض جودته وزوال المنافسة وكساد السلعة ، ومـن ثـم الأزمات الاقتصادية ،هذا وما يلعبه من دور في إنتشار وتوسع البطالة في المجتمع واتساع الهـوة الطبقيـة بين الفقراء والأغنياء ،ولا يبتعد الاحتكار بأشكاله الكبرى والدولية عن التأثير في إندلاع الحروب والفتن .
وبهـذا فالاحتكـار يعـد حـرام في الشريعـة الاسلامية اذا أفض الـى الضـرر و التضييـق علـى النـاس ، وذلك إعتمادا على حرمة الأضرار بالغير .

ثانيا : شروط الاحتكار في الفقه الاسلامي

للاحتكـار مجموعـة مـن الشـروط لا بـد و أن تؤخذ على عيـن الاعتبـار فـي حكمـه ، منهـا المتفـق عليهـا ، ومنها التي لايراها ضرورية للحكم عليه ، وتتمثل فيما يلي :

- **مقصديـة زيـادة الثمـن (هـدف المحتكر) :** ومن الواضح هنـا أن حبـس السلـع او الطعـام لـه حالتـان :

1 - وهـو أن يحبس الطعـام او السلعة ليأكـل هـو منه مـع أفراد أسرته ومن يرتبط بـه ، أو لقضـاء حاجـة أخـرى فيـه ، كـأن يحبس البذر لكي يـزرع لنفسـه أو ما شابه ذلك ، ومـن الواضـح في هـذه الحالـة أنـه لا يحرم الاحتـكار إذا سلمنـا بصـدق عنـوان الاحتـكار فيهـا .

2 – أن يحبسـه لغـرض تجـاري وهـو التربـص بـه بإنتظـار غـلائـه ليبيعـه بسعـر مـرتفـع ، وهـذا يعـد من الاحتكـار الـذي تحرمـه الشـريعـة الاسـلاميـة لوقـوع الضـرر ، مع العلـم أن هـناك أشكـال أخـرى للاحتكـار كالاحتكار لأغـراض سياسيـة أو للضـغـط على بعـض الـدول و المجتمعات ، كمـا يحصـل كثيـرا فـي الآونـة الأخيـــــــرة علـــــى المستـــــوى العالمـــــي .

- **عدم توفر السلعة في السوق بقدر الكفاية :** وقـد ذكـر الفقهـاء ان الاحتكار مأخوذ فيه عدم وجود باذل أو بائـع آخـر فـي السـوق يقـوم بعرض السلعة بمـقدار كفايـة النـاس ، ولم يتعـرض فقـه الجمهـور في العـادة لشرط من هذا النوع ، وقد علل ذلك لبداهته ، والدليل على هذا الشرط :

1 – أنه لا يصدق الاحتكار مع توفر السلعة في السوق بالمقدار الذي يحتاجـه السـوق ، فـلا يصح القـول : احتكر فـلان البضاعـة الفلانيـة اذا خبأهـا فـي مخازنه ومستودعاته في حالة وجود كثير منها في السوق[1] .

2 – ذلك أن حبس السلعة لا يتحقق قصد رفع الثمن فيه إلا مـع عـدم توفـرها بمقـدار الكفايـة فـي السـوق .

3 – إن دليـل نفـي الضـرر و الظلـم فـي مـورد حـق العـامـة لا يشمـلان أيضـا هـذا المـورد ، لأنـه لا يلحـق بالنـاس ضـرر في حالـة توفـر البضاعـة في السوق بقـدر حاجـة النـاس ، كمـا لا يتصـف هذا الفعـل بالظلـم والاعتداء على الحق العام في هذه الحالة .

وبهذا نجد أن الأدلة المانعة للاحتكار لا تطال حبس السلع مع وجودها في السوق .

[1] **المرجع نفسه ، ص ص ص ص . 27 . 57 . 58 . 59 .**

● **حبس السلع والبضائع** : الذي يظهر بشكل واضح من ثنايا كلمات الفقهاء المسلمين ، أن الاحتكار قد أخذ فيه عنوان الحبس ، أي إحتجاز السلعة و تخزينها في مقابل عرضها في السوق وهذا معناه أنه لو عرضها للبيع وتم توفيرها في السوق فلا يقال عنه بأنه محتكر ن ولا يشمله حكم الاحتكار .

● **التحديد الزماني (مدة الحبس والاحتكار)** : ذهب بعض الفقهاء الى الحديث عن التحديد الزماني للاحتكار ، حتى يتم الحكم عليه بالتحريم ، فعلى مستوى مذاهب الجمهور لم يتم التعرض لهذا الموضوع بشكل أساسي ، سوى الأحناف ، أين ذهب بعضهم الى تحديد المدة بأربعين يوما ، فيما ذهب آخرون الى تحديدها بشهر واحد ، وأما عند الامامية فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحديد ذلك بأربعين يوما في زمان الرخص والسعة ، وبثلاثة أيام في زمان الغلاء واستداد الأمر على الناس .

إلا أن الصحيح أنه لا يؤخذ بالتحديد الزماني في باب الاحتكار ، وإنما العبرة تتجلى في الآثار التي تقع نتيجة الاحتكار ، وهنا لا مانع من أن تتدخل الدولة أو الجهات المشرفة في تحديد أزمنة محددة في كل عصر أو مكان ، وذلك تبعا للحياة الاقتصادية .

● **الشراء (سبيل الحصول على السلع والبضائع) :** ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة الى أنه يشترط في الاحتكار أن يكون تملك السلعة المحتكرة فيه عن طريق الشراء ، بمعنى أن يقوم المحتكر بشراء هذه السلعة ثم حبسها ، فلو افترضنا أنه حصل على هذه السلعة المخزنة عنده في المستودعات ليس عن طريق الشراء من السوق ، وإنما بجلبها من سوق أخرى كسوق أجنبية أو عن طريق الادخار لما يزيد عن حاجته ، أو بحبس محاصيل أراضيه الزراعية وعدم عرضها في السوق ففي مثل هذه الحالات لا يحكم عليها بحرمة الاحتكار ، وقد لا يكون الاحتكار موضوعا لها .

إلا أنه يذهب بعض المالكية و أبي يوسف من الأحناف ، بعدم وجوب الأخذ بهذا الشرط ، ذلك أن العبرة تكمن بحبس السلعة لما يضر بالعامة ، كيفما كان السبيل الذي حصل لتملك السلعة من خلاله[1] .

● الحاجة والضرورة (درجة تأثير الاحتكار) : الظاهر من كلمات كثير من الفقهاء المسلمين ، أنهم يأخذون في الاحتكار – حكما أو موضوعا – حاجة الناس الى المواد المحتكرة ، فلو لم تكن هناك حاجة لم يكن هناك احتكـــــــــارا .

والذي يفهم من الفقه الاسلامي وكلمات الفقهاء أن الضرورة و الاضرار هي الدرجة العليا هنا في تحريم الاحتكار ، ثم يليها العسر و الحرج ، ثم مطلق الحاجة مقابل مطلق الضيق و الشدة .[2]

---

[1] **المرجع نفسه ، ص ص ص . 60 . 61 . 67 . 73 .**

[2] **المرجع نفسه ، ص ص ص . 74 . 83 . 84 .**

المطلب الثاني : الاجراءات الوقائية والعلاجية الاسلامية المجابهة الاحتكار

يبدأ الاسلام بعلاج ظاهرة الاحتكار الاقتصادي بالوقاية منه أولا ، وذلك طبقا لقاعدة الوقاية خير من العلاج ، حيث تضع اجراءات تكفل للمجتمع الوقاية من تشكل وتكون ظاهرة الاحتكار ، وذلك على أساس حرية العرض والطلب ، وهذه الاجراءات الوقائية تتم بداية من خلال آلية السوق ، وفي حالة عجز هذه الآلة تتدخل الدولة بوضع اجراءات تمنع الوقوع في براثن الاحتكار .

أولا : السياسات الوقائية الاسلامية المعتمدة في التصدي لظاهرة الاحتكار

✓ **إجراءات الوقاية من الاحتكار من خلال آلية السوق :** يعمد الاسلام للوقاية من الاحتكار من خلال آلية السوق ، وذلك بواسطة قوى العرض والطلب ، فمن ناحية الطلب يمنع الاسلام الاحتكار من خلال الحفاظ على فائض المستهلك ، وبالتالي الحفاظ على إكتمال مبدأ سيادة المستهلك المسلم ، ذلك أن فائض المستهلك هو الفارق بين ما كان المستهلك مستعدا لدفعه في مقابل السلعة ، وما إشتراها به بالفعل وفي ظل سيادة ظروف الاحتكار في السوق الرأسمالي ، أصبح فائض المستهلك أكثر تأثرا ، نظرا لعدم مرونة الطلب إذا كانت السلعة ضرورية، أو ليس لها بديل ، أو لعدم مرونة العرض نظرا لظروف الاحتكار والذي يتحكم في الكمية المعروضة،لأن كمية المحتكر تعد هي الكمية المعروضة في سوق الاحتكار البحت. أو جزء كبير ومهم منها في حالة إحتكار القلة وهذا يسبب ضيق هامش فائض المستهلك في السوق بل ان مبدأ سيادة المستهلك نفسه يتأثر ، لأنه لا يظهر بوضوح الا من خلال سوق تنافسية حرة ، تتوافر فيها البدائل وتتحدد فيها المشروعات ، وتتوافر فيها الرشادة الاقتصادية ، ذلك أن في ظل سيادة الاحتكار يعتمد المشروع المحتكر على سياسة دعائية وإعلانية ناجحة ، كما أنه يعتمد على سياسة تسويقية ناجحة ، أكثر من الاعتماد على سياسة إنتاجية ناجحة ، ويعود ذلك الى وجود فاصل زمني بين قرارات الانتاج وقرارات الاستهلاك في ظل ديناميكية السوق المتسارعة ، أين أصبحت السلح التي يتم عرضها في السوق في الوقت الحاضر هي عبارة عن سلع ناتجة عن قرارات تم إتخاذها في الماضي ، وظهر الآن ما أصبح يعرف بخلق أنماط جديدة من الاستهلاك ، وتشكيل أذواق المستهلكين واشعارهم بأن ما لديهم من سلع أصبح متخلفا بالنسبة للسلع الجديدة ، مع تعميق حب المحاكاة والتقيد بالنسبة للمستهلك ، خاصة بين الفئات ذات المستوى الاجتماعي أو التعليمي المنخفض[1].

أما مبدا سيادة المستهلك ، فهو يعتمد من ناحية على مستهلك أكثر رشادة و أكثر قدرة على التقييم والتمييز وعدم الانخداع بمحاسن الدنيا ، وذلك لقوله ﷺ " اذا أراد الله بعبدا خيرا جعل غناه في نفسه و تقاه في قلبه ، واذا أراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه "[2] .

[1] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص ص . 203 . 204 .**
[2] **رواه الترميذي و الديلمي .**

ويعتمد هذا المبدأ من ناحية أخرى على قدرة وعزيمة المستهلك بمقاومة الاحتكار بقدر الامكان ، وذلك بالامتناع عن الشراء من المحتكر أو الشراء منه بأقل قدر ممكن ، مع البحث عن بدائل للسلعة المحتكرة ، وذلك لردعه ورده عن ظلمه ، وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما " فقال رجل : يا رسول الله أنصره اذا كان مظلوما ، أرئيت ان كان ظالما فكيف أنصره ؟" تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره "[1].

ولذلك فان المستهلك في النظام الاقتصادي الاسلامي مطالب بتقليل الشراء من المحتكر و البحث عن بدائل ، وبذلك ينخفض الطلب على السلعة المحتكرة ، مما يضطر المحتكر الى خفض أسعاره .

وبما أن الطلب على سلعة المحتكر في الغالب هو طلب غير مرن ، لذا فان العلاج لا يقتصر على جانب الطلب ، لأن هذه السلعة المحتكرة قد تمثل سلعة ضرورية لايمكن للمستهلك الاستغناء عنها .

ومن جانب العرض فان ذلك يعتمد على اجراءات تقوم في البداية على آلية السوق وتنتهي بتدخل الدولة :

♦ تشجيع الاستثماروالمشروعات الصغيرة[2]: وذلك لما روى عن انس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال " اما في بيتك شيء ؟ "قال بلى ، حلس (كساء غليظ) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه و قعي (اناء من فخار) نشرب فيه من الماء ، قال " ايتيني بهما " ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم مرتين أو ثلاث ؟ قال رجل:أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاه اياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري وقال " اشتر بأحدهما طعاما فأنبذه الى أهلك ، واشترى بالآخر قدوما" فأتتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال "اذهب فاحتطب وبع ،ولا أرينك خمسة عشر يوما " ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا ن وببعضها طعاما ، فقال له رسول الله ﷺ " هذا خيرا أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة "[3].

♦ تشجيع استراد السلع محل الاحتكار : وذلك للحديث الذي رواه ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان أن رسول الله ﷺ قال " المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق "[4]ومعناه أن المستورد للسلعة مرزوق من الله عز وجل ، وهذا يعد بمثابة الثناء عليه خصوصا في حالة قيام احتكار للسلعة محل الاستيراد .

---

[1] رواه البخاري .
[2] جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص ص . 205 .206 .
[3] رواه أبو داود النسائي و الترميذي .
[4] رواه ابن ماجة .

✓ اجراءات الوقاية من الاحتكار من خلال تدخل الدولة :

♦ النهي عن تلقي الركبان : تلقي الركبان من البيوع التي تتم خارج النطاق المكاني للسوق ، وقد عرفه الفقهاء بأنه : خروج الرجل من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام أو بغيره ، ويشتري منها خارج البلد (أي خارج السوق) ، وذلك النهي ورد في الحديث الذي أورده ابن عمر حيث قال : أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق [1].

وهذا النهي راجع للضرر الذي قد يلحق بالتجار القادمين الى السوق ، وكذلك ضرر لأهل السوق ، فأما الضرر الذي يصيب التجار فهو الجهل بالثمن السائد في السوق ، وأما الضرر الذي قد يلحق بأهل السوق ، فهو أن تلقي السلع انما يمثل نقصا في العرض ، خاصة أن المتلقي قد يعمد الى تخزين هذه السلع وانتضار فترة الرواج وارتفاع الأسعار وقد يصل به الأمر الى احتكار الشراء و التحكم في الثمن اذا كانت الكمية المتلقاة تمثل جانبا لا بأس به بالنسبة الى العرض .

هذا بالاضافة الى ما يسببه التلقي من أضرار اقتصادية أخرى تتمثل في أن التلقي قد يكون بالثمن السائد ، وانما نظرا لضعف مرونة الطلب على السلعة وخاصة السلع الضرورية فان ثمنها قد يرتفع ، وبهذا يضمن المتلقي ربحا غير عاديا ، علاوة على ذلك فالسلعة المتلقاة قد تمثل بديلا لسلعة محتكرة مرتفعة الثمن في السوق ، مما كان يمكن أن يرفع من مرونتها ويؤدي الى انخفاض ثمنها .

♦ النهي عن بيع الحاضر للبادي : بيع الحاضر للبادي من البيوع التي تتم خارج الزماني للسوق ، ومعناه تولي أحد سكان الحضراوالمدن بيع السلعة نيابة عن البادي ، أي القادم من البادية أو الريف ، وان كان البعض يرى أن البادي هو كل قادم الى السوق من غير أهلها ولو كان من أهل المدن ، وكان جاهلا بالسعر ، وذلك لقوله ﷺ " لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "[2] ، أي دعوا القادم الى السوق بالسلعة و هو جاهل بالسعر السائد يدخل السوق بمجرد وصوله ، حتى يكون العرض بالقدر الكافي للتفاعل مع الطلب[3].

هذا وان كان البعض يرى أن الظروف قد تغيرت في هذا العصر ، وأصبح من المتعذر على البدو و الفلاحين وغيرهم من الجالبين بيع سلعهم مباشرة للمستهلكين ، ولذا فان الدولة تنشئ أسواق تجارية ومكاتب للسمسرة تخضع لضوابط معينة ، ويكونون بذلك واسطة بين الجالبين للسلع و المستهلكين ، ولا يكون في ذلك مخالفة للشرع ، وذلك نظرا لتغير المصلحة .

---

[1] رواه مسلم .
[2] رواه الجماعة الا البخاري .
[3] جلال ، جويدة ، مرجع سابق،ص ص . 207 . 208 .209 .

♦ **منع البـيـع علـى البـيـع بعد استـقـرار الثـمـن** : منـع الاسـلام سـوم المسلـم على سـوم غيـره فـي بيـوع المساومة ، وذلك لقولــه ﷺ في الحديـث المـروي عن ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا " لا يبـع أحدكـم على بيـع أخيـه حتى يبتـاع أو يـذر" [1]، وبـذلك لا يصح البيع على بيع الغير طالما أن البائع أو المشتري ما يزال في فترة الخيار بعد استقرار الثمن وركون البائع الى المشتري .

ومثـال ذلك أن يقـول أحد المتعاملين فـي السـوق للمشتري أتركه و أنـا أبيعك خيـرا منـه بهـذا الثمـن ، أو أتركـه وأنا أبيعـك مثله بأقل من هذا الثمن ، أو يقول للبائع لا تبيعه و أنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

هـذا ويمكـن استخدام السياسـة الماليـة للـوقايـة مـن الاحـتكـار ، كـزيـادة الانفـاق العـام بهـدف تمـويـل مـشـروعـات منـافسـة للمـحتكـر عـن طريـق القـرض الحسـن .

ثانيا : السياسات العلاجية الاسلامية المعتمدة في التصدي لظاهرة الاحتكار

يبـدأ العـلاج الاسـلامـي للاحتكـار في الاسـلام عندمـا لا تفلـح الاجـراءات الوقائيـة التـي تـم عـرضهـا لمنـع الاحتكــار ، وذلك فــي حالـة وقـوع المـحـذور ، فيصـبـح الاحـتكـار أمـرا واقعيــا فـي المجتمـع .

ويتـم ذلك مـن خلال تدخـل الدولـة عن طريـق سياسة التسعير [2] ، التي تتمثل فـي أن يقـوم السلطـان او مـن ينوبه بأمـر أهـل السـوق أن لا يبيعـوا الا بسعـر يتم تحديده من قبل الدولة أو من يمثلهـا ، فيمتنعـون بـذلك من الزيادة عليه لمصلحة تعود على المجتمع ، وتجدر أن التسعير لا يجوز الا في عند الضرورة[3].

حيث يقول شيخ الاسلام " وأما الثاني فمثـل أن يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليهـا ، الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها يبقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله بــه ".

وتتجلى أهمية التسعير فيما يلـــــــــــي :

♦ أن التسعير هو وسيلة لتحقيق العدل ومنع استغلال أحدهما للآخر .

♦ أن من القواعد العامة للاسلام هو ازالة الضرر و المشقـة و الحرج والظلـم ، فجاء التسعيـر لازالـة هـذه العلل عن المشترين دون أن يظلم البائعون ، فكان من الواجـب مشـاورة أهـل الخبـرة لتحديـد ثمنـا للسلعــة التي مـن شأنهـا تحقيـق التـوازن الحقيقـي للسلعـة ، وفقا لتلاقي قوى العرض والطلب عليها في السوق .

♦ أن التسعير الذي نـقول به مرتبط بالاحتكار، والاحتكـار محرم لما فيـه حبس لقـوت النـاس وضروریاتهم تحسبا للغلاء والربح الفاحش ، فلاعلاج له عند حدوثه الا بواسطة التسعيـر ، خاصة ان لم تنجـح الوسائـل الواردة الذكر، أو بالأحرى لا بد أن تسير الوسائل مجتمعة لعلاج الاحتكاروالا استفحل الأمر وزاد ضرره .

♦ ان الذيـن أجـازوا بالتـسعيـر ، لـم يجيـزوا بـه بصـفـة مـستمـرة لأن ذلك لـيس بمحـمـود لـه ، ويتطلـب

---

[1] **رواه النسائي .**

[2] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق، ص ص ص . 210 .211 .213 .214 .**

[3] **موسى ، علقم ، مرجع سابق ، ص 131 .**

مراقبـة شديـدة ومعرفـة تامـة بحـال العرض و الطلب لكل سلعة ، ولكنهم نادوا بالتسعير في حالـة التعـدي الفاحـش و الغـلاء و افسـاد السـوق وحدوث الضـرر ، وغيرهـا من الحـالات المصاحبـة لظاهـرة الاحتكار .

♦ أن معظم الأسواق المنتشرة اليو م ، هـي أسـواق احتكاريـة الى حد كبيـر ، ولهـذا وجب التـسعيـر ضبطـا للأمـر وحـفـظـا لـحـقـوق النـاس و أمــوالهـم [1].

كم أن أهداف سياسة التسعير تتجلى في التالي :

♦ التسعيـر للحـث على زيـادة الاسـتـراد مـن الخـارج : يـرى البعـض أن مـن أهـداف التسعيـر فـي الاسـلام تتمثـل فـي تنظـيم التجـارة الخارجيـة ، وضـمـان تـدفـق السلـع المسـتـوردة في ظـروف عـدم كفايـة الناتـج المحلي من السلع ، وخاصة السلع الضرورية كالسلع الغذائية .

♦ التسعيـر بهـدف توفيـر السلع الضروريـة : يـرى البعـض وجـوب التسعيـر فـي السلـع الضـروريـة التـي يكون الناس في حاجة ماسة اليها ، وذلك خشية استغلال التجار لهـذه الحاجـة للسلعـة فيرفعـون سعـرهـا .

♦ التـسعيـر لمنـع احتكـار الخـدمـات : يـكمـن الهـدف الأساسـي و الرئيسـي مـن التسعيـر فـي الاسـلام هـو القضـاء علـى الاحتـكار ، من خـلال ضمـان سيادة الثمن التنافسي فـي السـوق الاسلامـي ، وكذلـك القضـاء على كل الممارسات الأخرى التي تقف عائقا أمام قانون العرض و الطلب بشكل طبيعي .

مما سبـق نـرى كفيـة عـلاج الاسلام للاحتكار ، هذا الداء الوبيل الذي ضرب الاقتصاد و السوق الرأسمالي وأصبح يمثل بجانب التـضخـم والركـود ثالثـة الركائـز التي يرتكـز عليها حـدوث الأزمـات الاقتصاديـة مـن حين لآخـر ، مما يتـرك آثـار تدميـرية لثروات الناس وممتلكاتهم [2] .

---

[1] **المرجع نفسه ، ص . 138 .**

[2] **جلال ، جويدة ، مرجع سابق ، ص ص ص . 220 .222. 223 .**

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل ثلاث مفاهيم أساسية أصبحت تشكل الركائز الرئيسية في نشوء مختلف الأزمات الاقتصادية داخل الاقتصاد العالمي ، فلعب كل من التضخم و الركود الاقتصاديين دورا هاما في التأثير على اقتصاديات البدان النامية والمتقدمة .

فحاولنا قدر الامكان الالمام بتلك المفاهيم الأساسية ، فعبر التضخم الاقتصادي عن ارتفاعات في العام للأسعار ، الأمر الذي يؤثر بصورة أو بأخرى على حجم النشاط الاقتصادي ، فينعكس سلبا على عملية التنمية الاقتصادية ، وفي مقابله عبر الركود الاقتصادي عن انخفاض في الطلب الكلي عن مستوى العرض الكلي ، فيؤثر بذلك عن الطاقات و الشرائح الاقتصادية بمقدار الذي يؤثر فيها على الدخول واعادة توزيع الثروة .

هذا وقد قمنا بعرض مجموعة من الأزمات الاقتصادية التي كان لها وقع كبير على المستوى الدولي و العالمي ، وكيف يمكن تجنبها من خلال السياسات والاجراءات الوقائية والعلاجية من المنظور الاسلامي .

هذا وشكل الاحتكار عنصرا فاعلا ومساعدا على حدوث التضخم والركود الاقتصاديين ، سواء كان ذلك الاحتكار ناتج عن الأفراد أو المؤسسات او الشركات .

قائمــة المراجع

✓المصـــــــــــادر.

1- القرآن الكريـــــــــم .

2- الأحـــاديـــث النبـــويـــة الشـــريفـــة .

3- دستور ماليزيا 1957 م ، المعدل في 2007 م .

✓المراجع باللغة العربية

أولا : الكـــتـــــــــــب .

1 – السيد ،السريتي ،الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي ،الاسكندرية:الدار الجـــامعيـــــــــــة ، 2013م .

2- محمد ،بلتالجي ،الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي، القارة : دار السلام للطباعة والنشـــر والتـوزيـــع والتـرجمـــة ، 2007 م .

3- سعيد ، العبيدي ، الاقتصاد الاسلامي ، عمـــــان : دار دجلـــة ، 2011 م .

4- عبد الفتاح ، تقية ، النظم السياسية : مصادر التشريع والنظام الاقتصادي والمالي في النظم الاسلامية ، القاهرة : دار الكتاب الحديث ، 2011 م .

5- يوسف ، ابراهيم ، النظام الاقتصادي الاسلامي (خصائصه ، أهدافه ، آثار تطبيقه) ، ط 4 ، [د.م.ن] : مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر ، 2000 م .

6- فؤاد ، العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الاسلامي وتطوره ، جدة : البنك الاسلامي للتنميـــة ، 2003 م .

7-عبد الهادي ، النجار ، الاســـلام والاقتصـــاد دراسة في المنظـــور الاسلامي لأبرز القضايـــا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، 1990 م .

8- تقي الدين ، النبهاني ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، ط 6 ، بيـــروت : دار الأمـــة للطباعـــة والنشر والتوزيع ، 2004 م .

9- محمود ، صوان ، أساسيات الاقتصاد الاسلامي ،عمان : دار المناهج للنشروالتوزيـع ، 2014م.

10- طارق ، جابر ، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصـادي الاسلامي دراســة مقارنــة ، عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع ، 2012 م .

11-فؤاد ، بسيسو ، محددات ادارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية (الدليل العلمي التطبيقي لادارة الأزمات) ، مراجعة عزالدين المناصرة ، [ب.م.ن] : اتحاد المصارف العربية ، 2010 م .

12- جواد ، البكري ، فخ الاقتصـاد الأمريكي الأزمـة الماليـة 2008 ، بيروت : مركـز حمو رابـي للبحوث والدراسات الاستراتيجيـة ، 2011 م .

13-محمد ، الرملاوي ، الأزمة الاقتصادية العالمية انذار للرأسمالية ودعوة للشريعـة الاسلاميـة ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعـي ، 2011 م .

14- عمر ، عبابنة ، الأزمة المالية المعاصرة . تقدير اقتصادي اسلامي ، إربد : عالم الكتب الحديث، 2010 م .

15- يوسف ، أبو فارة ، الأزمات المالية و الاقتصادية .بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008 ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2015 م .

16- جلال ، جويدة ، الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من المنظور الاسلامي، الاسكندرية : الدار الجامعيـــــــــة ،2010 م .

17- رمزي ، محمود ، الأزمة المالية والاقتصادية في ضوء الرأسماليـة والاسـلام ، الاسكندريـة : دار الفكر الجامعـــي ، 2012 م .

18- عبد الرازق، محمود ، بحوث في الاقتصاد الاسلامي ، الاسكندرية : الدار الجامعيـــة، 2013 م .

19- سامي ، السويلم ، الأزمـات الماليـة فـي ضـوء الاقتصـاد الاسلامي ، [ب.م.ن] : سايك لدراسات الأسواق المالية الاسلامية ، 2012 م .

20- محمد ، الليثي ، محمد، فوزي،مقدمة في الاقتصاد الجزئي، الاسكندرية : الدار الجامعية ،2000م.

21 – محمد ، نوري ، الحركة الإسلامية في ماليزيا نشأتها منهجها تطورهـا ، عمـان : دار البيـارق للطباعة و النشر والتوزيع ، 2000 م.

ثانيا : المذكـــــرات

1-عبد الحفيظ ، بن ساسي ، ضوابط الاستثمـار في الاقتصـاد الاسلامي ، (رسالـة مقدمـة لنيـل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، قسم الشريعـة ، تخصص الاقتصـاد الاسلامـي ، جامعـة الحـاج لخضر باتنة) ، 2008 م .

2-نادية ، العقون ، العولمة الاقتصادية والأزمات المالية :الوقاية والعلاج " دراسة لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية " ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتراه في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ،تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصاديـة والتجاريـة وعلـوم التسيـير ، جامعـة الحاج لخضر باتنة) ، 2013 م .

3-ايمان ، عبد اللطيف ، الأزمات المالية العالمية الأسباب والآثار و المعالجات ، (رسالة مقدمة لنيل شادة الدكتراه في الاقتصاد العام ، قسم الاقتصاد العام ، جامعة سانت كليمنتس العالمية بالعراق) ، 2011 م .

4-فتح الرحمان ، ناصر ، ضوابط الاقتصاد الاسلامي ودورها في علاج الأزمات الاقتصادية ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي ، جامعة أم درمان الاسلامية) ، 2010 م.

5-أحمد ، الجلال ، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية .دراسة حالة الجمورية اليمنية (1990-2003 م) ، (رسالة مقدمة لنيل شادة الماجستير في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر)، 2006 م.

6-حكيم ، براضية ، التصكيك ودوره في ادارة السيولة بالبنوك الاسلامية ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، تخصص محاسبة ومالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف) ، 2011 م .

7-عبد الرحمان ، عبد القادر ، فعالية نظام التمويل الاسلامي في مواجة آثار الأزمة المالية العالمية –دراسة عينة من البنوك الاسلامية - ،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتراه في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة) ، 2015 م .

8- أمال ، لعمش ، دور الهندسة في تطوير الصناعة المصرفية الاسلامية –دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الاسلامية ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، قسم العلوم التجارية ، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف) ، 2012 م .

9-نسيمة ، موسى ، الأزمات المالية الدولية و آثارا على الأسواق المالية العربية مع دراسة حالة أزمة الرهن العقاري خلال الفترة 2007-2008 م ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوقرة بومرداس) ، 2009 م.

10- شنة ، نادية ، حوكمة المصارف الاسلامية ودورها في ظل الأزمة المالية العالمية – دراسة تجربة ماليزيا - ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم الاقتصادية تخصص مالية وحوكمة الشركات ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكـــــــرة) ، 2012 م .

ثالثا : المقـــــــالات

1-عبـد الـرزاق ، بلعبـاس ، " ما معنى الأزمـة "، جـدة : مركـز النشر العلمـي ، 2009 م .

رابعا : المجـــــــــلات

1-زكرياء ، شعباني ، " البنوك الاسلامية : الحل الأمثل لمشاكل الأزمات الماليـة (الأزمة الماليـة العالمية 2008 م كمثال) ، في المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، العدد 02 ،(جوان 2015م) .

خامسا : الملتقيـــــــــات

صالح ، مفتاح ، معارفي ، فريدة ، "الأزمة الماليـة الراهـنة و البدائـل الماليـة و المصرفيـة – النظـام المصرفي الاسلامي نموذجا - "، الملتقـى الدولـي الثانـي يومي 05-06 ماي 2009 ، المركـز الجامعـي بخميس مليانة ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

✓المواقع اللالكترونية

أولا : الكتـــــــب

1-زينب ، الأشوح ، الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامـي نظـرة تاريخيـة مقارنـة ، متحصل عليه من :www.kotobarabia.com

2-عمر ، المرزوقي، و آخرون ، النظام الاقتصادي في الاسلام ، ط 2 ، الـريـاض : مكتبة الرشد ، 2006 م . متحصل عليه من :www.almaktabah.net

3-علي ، كنعان ، النقود و الصيرفة و السياسة النقديـة ، دمشق : [ب.د.ن] ، 2011 . متحصـل عليه من : www.ina.edu.sy/tb

4- سامر ، كنطقجي ،ضوابط الاقتصاد الاسلامي في معالجة الأزمات الاقتصادية الماليـة العالميـة ، دمشق : دار النهضة ، 2008 م . متحصل عليه من :www.kantakji.com

5-حب الله ، حيدر، دراسات في الغقه الاسلامي المعاصر ،ج 3 ،[ب.م.ن]: دار الفقه الاسلامـي ، 2011 م . متحصل عليه من : www.hobbollah.com

ثانيا : المذكرات

1- محمد ، الزهراني ، التحليل الاقتصادي لظاهـرة التضخـم وعلاجهـا في الاقتصـاد الاسلامي ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللاقتصـاد الاسلامـي ، كلية الشريعـة والدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى مكة المكرمة) ، 1990 م .

متحصل عليه من :www.almaktabah.net

2-موسى ، علقم ، الاحتكار وموقف التشريع الاسلامي منـه ، (رسالـة مقدمـة نيـل

شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، تخصص الاقتصـاد الاسلامـي ، كلية التشريـع و الدراسات الاسلامية ، جامعة أم القرى مكة المكرمة) ، 1982 م .

متحصل عليه من : www.al-emam.com

3-فادي ، رمضان ، البعد السياسي للحكم الراشـد فـي ماليزيـا و إمكانيـة الاستفـادة الفلسطينية (1981 م-2003م) ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيـر في إدارة الدولـة و الحكم الراشد ، أكاديمية الادارة و السياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى غزة) ، 2015م.

متحصل عليه من : http://b7oth.com

ثالثا : المقالات

1- ناصـر ، مـراد ،" مبـادئ ومنهـج الاقتصـاد الاسلامـي " . متحصل عليه من : http://iefpedia.com

2-حسن ، شحاتة ، " منهج الاقتصاد الاسلامـي في علاج مشكلـة التضخم ".متحصل عليه من : www.darelmashora.com

4- فريد ، كورتل ، " الأزمـة الماليـة العالميـة وأثرهـا على الاقتصاديات العربية " . متحصل عليه من : http://boulemkahel.yolasite.com

5-سناء ، الخناق ، " حوكمة المؤسسات المالية ودورها في التصدي للأزمات الماليـة - التجربة الماليزية - " . متحصل عليه من : http://iefpedia.com

6- محسن ، صالح ، "النموذج السياسي الماليزي و إدارة الإختلاف " . متحصل عليه من : http://studies aljazeera.net

رابعا : المؤتمرات

1- ماجـد ، فـوزي ، " الإستراتيجيـات الوقائيـة من الأزمـات الماليـة و الإقتصاديـة المعاصرة : ماليزيا نموذجا " ، في المؤتمر العالمي حول الأزمـة المالية العالميـة المعاصـرة من منظور إقتصادي إسلامي ، جامعـة العلـوم الاسلاميـة العالميـة ، المعهـد العالمي للفكـر الإسلامي ، عمان ، 2010 م . متحصل عليه من : http://iefpedia.com

خامسا : المنتديات

1- ـــــــ ،ـــــــ ، " التضخم الاقتصادي ...حالات ومفاهيـم " .في منتـدى الأعمـال الفلسطيني ، قسم البحوث و الدراسات الاقتصادية ، 2011 م.

متحصل عليه من :www.pbforum.ps

الملخـــــــــــص :

جاءت هذه الدراسة لاثبات مدى نجاعة النظام الاقتصادي الاسلامي في مجابهة الأزمات الاقتصادية ، التي أصبح العالم لا يكاد يهنأ باستقرار اقتصادي بسببها ، ففي الوقت الذي كانت فيه هذه الأزمات تهدد الكثير من الكيانات الاقتصادية بالسقوط ، كان النظام الاقتصادي الاسلامي قد أثبت مدى صموده أمامها .

وهذه شهادة لم يشهد بها أهل البيت من المفكرين و الاقتصاديين الاسلاميين فحسب ، بل هي شهادة أثبتها التاريخ وصادق عليها خبراء اقتصاديين غربيين ، وخاصة بعد تعاظم الخطر على الاقتصاد العالمي على إثر الأزمة المالية العالمية 2008 م ، والتي كشفت مساوئ وعيوب النظام الاقتصادي الليبيرالي وعدم أهليته في قيادة الاقتصاد العالمي .

وقد توصلت هذه الدراسة الى أن النظام الاقتصادي الاسلامي هو الأجدر في أن يكون نظاما عالميا يسير وفقه الاقتصاد العالمي ، ويرتكز عليه في مواجهة الأزمات الاقتصادية ، وذلك من خلال الامتثال بضوابط الشريعة الاسلامية في المعاملات الاقتصادية ، التي تعد بمثابة درع واقي أمام أي مشكلة اقتصادية .

Abstract :

This study came to prove the extent of the success of the Islamic Economic System in facing the economic crisis ,Which caused the economic instqbility in the world .

In the period when there were many economic crisis threatened the economy of many nation , The Islamic Economic System was very strong and resisted in front of the crisis and this recognition was not only from the islamic economist and experts , But it was proved through the history and it was ratified by western economist and expertes especially after the global financial crisis in 2008 which revealed the drawbacks and disadvantages of the economic liberalism system and his incompetence to lead global economy.

This study found that the Islamic Economic System is the worthiest to be a Global system which followed by the global economy , And based upon it to Face the economic crisis by appling the Islamic rules and principles in the Economic transaction which serves as a protective shield in front of any Economic problem .